وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية الطفل الجندي في ظل أحكام القانون الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

الطالبة: **الأستاذ المشرف:**

أمينة حليلالي **أ.د/ علي أبو هاني**

أعضاء لجنة المناقشة:

د. الحسين عمروش	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة المديةرئيسا**
أ د. علي أبو هاني	**أستاذ**	**جامعة المديةمشرفا ومقررا**
د. دليلة جلايلة	**أستاذ محاضرأ**	**جامعة المديةعضوا**
د. العيد صفاي	**أستاذ محاضرأ**	**جامعة المديةعضوا**
د. طيبي أمقران	**أستاذ محاضرأ**	**جامعة البويرة.....عضوا**
د. لخضر رابحي	**أستاذ محاضرأ**	**جامعة الأغواط.....عضوا**

السنة الجامعية 2018/2017

شكـــر وتقديـــر

الشكر أولا لله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة، فالحمد لله رب العالمين هو أهل الحمد والثناء، وأصلي على عبده النبي الأمين عليه الصلاة والسلام فهو أهل للاقتداء.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل علي أبو هاني جزاه عني خير الجزاء على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى تفانيه في تقديم التوجيهات والنصائح السديدة حتى يكون هذا العمل في أحسن صورة.

كما أتقدم بخالص الشكر للأستاذ عبد الصديق شيخ الذي كان لي داعما ودافعا، موجها ومنتقدا، عضدا وسندا لإنجاز هذا العمل.

كذلك أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة من أجل إثرائها وتقييمها.

وأتقدم بكامل الامتنان والعرفان لكافة الأساتذة الذين حملوا أقدس رسالة هي رسالة العلم والمعرفة، والذين أناروا لي دربي من أساتذتي في الطور الابتدائي الى أساتذتي في الطور الجامعي فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى التقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم ومد لي يد العون لإنجاز هذه الرسالة ولو بكلمة طيبة.

إهـــــداء

إلى بسمة الوجود، والحضن الدافئ ونبراس الحياة، إلى من رافقتني بدعواتها وكانت سر نجاحي، الى النور الذي يضيء حياتي "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي كلله الله بالهيبة والوقار ومن أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي رباني على الأخلاق الفضيلة، وأنار دربي بالنصح والتوعية ومن كان سندي للوصول الى هذا المستوى "أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى رفيق الدرب وسندي في الحياة، ومن عليه أعتمد" أخي الغالي" حفظه الله.

إلى من أرى السعادة والتفاؤل في أعينهم، الى من اكتسب القوة بوجودهم أخواتي الغوالي "هاجر، سارة"، وزوجة أخي "هالة" حفظهن الله.

إلى من وجودي بدونه لا يكتمل، إلى من يهون علي مصاعب الحياة، إلى زوجي الغالي" عبد الصديق" أدامه الله ذخرا لي، وإلى جميع أفراد أسرة شيخ.

إلى معنى وجودي في الحياة، إلى بسمتي الضاحكة، الى بهجة الكون أبنائي " عبد المعز، عبد العزيز"، وابن أخي" إبراهيم " حفظهم الله.

إلى جميع الزملاء والزميلات الذين جعلهم الله اخوة لي ورفقاء في دربي.

الى كل من لم تسعهم ذاكرتي أهدي لهم رسالتي.....

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، وأصبح الإنسان في ذاته مجالاً للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة وحرية التفكير والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والإبادة، وحق العمل، وحق التعليم وغيرها.

ويعد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان دليلاً على مقدار الامتداد لنطاق العلاقات الدولية، ويخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم العلاقات فيما بينها، ليشمل ما تتضمنه أو ما يجب أن تتضمنه هذه العلاقات من الاهتمام بالإنسان وحقوقه الذي هو غاية كل مجتمع.

وبالتالي فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان كانت وماتزال دراستها ومناقشتها ضرورة حتمية، خاصة في ظل الانتهاكات التي تعرفها حقوق الانسان في الآونة الأخيرة، رغم ترسانة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها، بما في ذلك حقوق المرأة وحقوق الطفل باعتبارهما من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع والتي تحتاج الى حماية خاصة، إلا أن انتهاكات هذه الحقوق ما تزال قائمة في العديد من مناطق العالم، وبدرجات متفاوتة.

فقد عرفت الإنسانية صعوبات كبيرة للعيش في سلام حيث نجد بأن الحروب شكلت فترة هامة وطويلة من تاريخ الانسانية، وكانت العديد من الشعوب تلجأ إلى العنف لحماية مصالحها، وهكذا شكلت الحروب جزءا من حياة الانسان.

وبغرض تأمين مصالح شعوبها قامت الدول بتشكيل جيوش للحفاظ على وحدة أراضيها من جهة وحماية مواطنيها من جهة أخرى، وهو ما جعل التجنيد يقتصر على البالغين فقط، حيث أن غالبية المجتمعات البدائية كانت تميز بين الأشخاص الذين يشاركون في الحروب وبين من لا يشاركون فيها.

وبناء على ذلك كان يعترف للمحاربين بالقوة والشرف، أما المدنيين فكانوا يستفيدون من الحماية على أرواحهم، إلا أن ما يميز صراعات اليوم عن الصراعات السابقة أن المدنيين وإن كانوا دائما يعانون من هذه الحروب فهم يشكلون اليوم الهدف الرئيسي في هذه الحروب.

فإذا كانت الحروب في الماضي تجمع فقط بين الجنود المحاربين، فإن ما تمت ملاحظته أن غالبية ضحايا الحروب التي عرفها القرن العشرين كانوا من المدنيين وليسوا من الجنود أو المحاربين، ومع مرور الوقت وتزايد النزاعات المسلحة ظهر أن من بين هؤلاء الضحايا أطفال جنود، حيث تم تسجيل مئات الآلاف من الأطفال المُستخدَمين بوصفهم جنوداً في النزاعات المسلحة حول العالم، وكثير منهم اختطفوا وتعرضوا للضرب من أجل إخضاعهم، فيما انضم آخرون إلى الجماعات المسلحة فراراً من الفقر أو من أجل حماية مجتمعاتهم أو انطلاقاً من شعورهم برغبة الانتقام، وفي كثير من النزاعات يتولّى الأطفال دوراً مباشراً في القتال.

كما أنه لا بد من التنويه بأن استعمال الأطفال كجنود ليس وليد اليوم، حيث أنه وفي القرن السابع قبل الميلاد وفي إسبرطة القديمة كان يتم توجيه الأطفال منذ سن السابعة نحو التدريب العسكري، وفي القرون الوسطى كان يتم استعمال عدد كبير من الأطفال كعبيد في نظام الاقطاع، وكذلك الأمر في الحروب الصليبية حيث كان يتم استدعاء وتجنيد عدد هائل من الشباب الألمان والفرنسيين والذين كانوا يموتون في الطريق وحتى قبل أن يصلوا إلى ما يدعون بأنها أرض مقدسة[1].

وخلال حرب الثلاثين سنة التي شهدتها أوروبا (1618-1648)، شارك في معاركها عشرات الآلاف من الأطفال إلى جانب المرتزقة، حيث كانت مهمتهم الأساسية هي الاعتناء بالأحصنة وتزويدهم بالأكل، إضافة الى مساعدة الجنود على القيام بمهامهم، وهو ما يفيد بأنه كانت لهم أدوارا ثانوية في

[1] CAPLEAU Philippe, Enfants soldats, victimes ou criminels de guerre? Paris Editions de Rocher, 2007, p.24-28.

الحروب، ولقد اعتبر الأطفال خلال النزاعات المسلحة الكبرى للقرن التاسع عشر والقرن العشرين كجناة وضحايا في نفس الوقت، حيث شارك العديد من المراهقين في الحرب العالمية الأولى بشكل طوعي بعد أن أخفوا سنهم الحقيقي، وكانوا يوصفون بالأطفال الابطال[1].

وخلال الحرب العالمية الثانية ازداد عدد الدول التي قامت بتجنيد الأطفال بشكل كبير، بغرض تغطية العجز في عدد الجنود الذين قتلوا خلال الحرب، وهذا سواء في صفوف دول المحور أو الحلفاء حيث تم اشراكهم في توزيع المناشير، وكمستطلعين للمقاومين والمحاربين، وفي وضع الكمائن، ورغم أن ظاهرة استعمال الأطفال الجنود عمت العديد من مناطق العالم، إلا أنها أصبحت ميزة خاصة بالنزاعات المسلحة في القارة الإفريقية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية[2].

ومع ذلك فإن دور الاطفال قد تطور وتغير مع مرور الزمن إذ أصبحوا يقاتلون في الصفوف الأولى في الحرب، بعدما كانت الواجبات الشائعة التي يكلف بها الأطفال أن يعملوا كحمالين فقط، والبعض الآخر منهم يُستخدَمون كمستطلعين أو رُسُل، أما الفتيات فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة وغالباً ما يُجبَرن على العمل كإماء للأغراض الجنسية، وفضلاً عن ذلك فاستخدام الأطفال لأعمال الإرهاب المختلفة ومنها كانتحاريين، أصبح من ظواهر الحرب الحديثة.

ولقد قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير لها، عدد الأطفال الذين تم اشراكهم مباشرة في النزاعات المسلحة بحوالي 3000.000 طفل من 44 دولة، بعضهم لم يتجاوزوا سن الثامنة[3]، وهو بطبيعة الحال مجرد رقم تقريبي وبعيد عن الرقم الحقيقي، لأن عددا كبيرا من الأطفال لا يظهرون على سنهم الحقيقي وكثير منهم تم تغيير أعمارهم الحقيقية في وثائقهم الرسمية.

[1]CAPLEAU Philippe, op cité, p. 55.

[2] Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Les enfants soldats, Aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, Thése de doctorah, Université de Strasbourg, 2014, p. 13.

[3] UNICEF, Rapport du cinquantième anniversaire consacré aux enfants dans la guerre, «la situation des enfants dans le monde », New York, 1996, p. 13.

وبذلك فإن تجنيد الأطفال لم تعد عملية استثنائية وخاصة في النزاعات المسلحة لبعض المناطق في العالم، وإنما هي اليوم ظاهرة تعرف المزيد من الانتشار في مختلف مناطق العالم، خاصة التي عرفت أزمات سياسية عميقة نتجت عنها حروب أهلية ونزاعات مسلحة عنيفة، حيث لم تعد هناك تفرقة كبيرة بين المسلحين والمدنيين.

وأمام التطور الرهيب لتجنيد الأطفال في مختلف النزاعات المسلحة، بدأ المجتمع الدولي ابتداء من القرن التاسع عشر في التحرك لوضع أرضية لإيجاد حلول لهذه الظاهرة، وفي القرن العشرين تم البدء بوضع آليات عملية لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والانتهاك وذلك بتوفير الآليات الضرورية لتحقيق هاته الحماية[1].

وقد دفعت هذه التطورات بالمجتمع الدولي للسعي والعمل لتوفير وضمان تلك الحماية من خلال متابعة المجرمين والمنتهكين لهذه الحقوق، وتحميل مرتكبيها المسؤولية وتوفير العدالة وسبل الإنصاف للضحايا، مع اعتبار أن عدم الوفاء بهذه الالتزامات من طرف الدولة غير مقبول، وعندما تقصر هذه الأخيرة عن تحميل مرتكبي العنف مسؤولية أعمالهم وتتسامح صراحة أو ضمنا مع هذا العنف والإجرام، فإن الإفلات من العقاب لا يشجع على القيام بمزيد من الاعتداءات فحسب، بل يوجه أيضا رسالة مفادها أن العنف بكل أشكاله مقبول وعادي، حيث يشكل ذلك خطرا جسيما على مستقبل الإنسانية والعالم برمته، وينتج عن ذلك أيضا إنكار العدالة على ضحايا انتهاكات حقوق الانسان خاصة الأطفال.

وتتمثل حماية الطفل بداية وبصفة عامة في القواعد القانونية المقررة في القانون الدولي العام، التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة، حيث نصت معظمها على ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل وضمان هذه الحماية.

[1]Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Op cité, P.16.

ومن أجل ضمان حماية فعالة، وضعت على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية أطر قانونية تغطي أشكالا مختلفة وعديدة من آليات هذه الحماية في السياق العام، إذ اعتبر تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنوداً أمرا محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني طبقاً للمعاهدات والأعراف، كما يعرف بوصفه جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وفضلاً عن ذلك اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان سن الثامنة عشرة الحد القانوني الأدنى للعمر بالنسبة للتجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية.

كما أن تطور القانون الدولي الجنائي لاسيما في شقه القضائي، قد ساهم إلى حد كبير في ضمان أحكام عادلة لكل الأطفال الذين يقعون ضحية لأكثر الجرائم جسامة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي لعبته المحاكم الدولية الخاصة التي عملت على مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية خاصة المحكمة المدولة بسيراليون، وكذلك من خلال ما لعبته المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة من دور كبير في حماية حقوق الانسان عامة والطفل بالخصوص، حيث يتضمن نظامها الأساسي كيفية حماية فئة الأطفال من الانتهاكات التي تطالهم خاصة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، كما يحدد الجرائم التي ترتكب ضدهم والتي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز مدى فعالية القانون الدولي في حماية حقوق الانسان وحماية الأطفال لاسيما من الانتهاكات التي تقع ضدهم في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الطفل في وقت السلم ووقت الحرب، وكيف تعمل المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردع لضمان حماية الأطفال من الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في توضيح كيفية تفعيل حماية الأطفال في القانون الدولي، وهذا من خلال توضيح القواعد القانونية التي جاءت لحماية الطفل في مختلف فروع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق

الانسان والقانون الدولي الإنساني، ولاسيما القانون الدولي الجنائي من خلال تجريم الأفعال المنتهكة لحقوق الاطفال، وكذلك من خلال تقرير كيفية محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، وتعزيز الإنجاز الذي قدمته اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والدور الأساسي الذي تلعبه في حماية حقوق الطفل.

وبالتالي سنحاول إبراز مدى تحقيق الحماية الدولية الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال توضيح كيف اهتمت المحكمة الجنائية الدولية بحقوق الفئات الضعيفة، لاسيما الأطفال التي قد تقع كأول ضحايا للجرائم الدولية، كما سنبرز من خلال هذا الموضوع القصور المسجل، كإفلات بعض الدول من المساءلة رغم الجرائم البشعة والانتهاكات الصارخة التي تقوم بها، رغم الجهود الدولية الكبيرة لحماية هذه الفئة.

ولقد كانت هذه الأهمية هي الدافع الأساسي إلى اختيار الموضوع، إذ ان الانتهاكات للقواعد القانونية التي تسعى إلى حماية الأطفال فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، بحيث أن تدمير مستقبل الأطفال هو تدمير للبشرية جمعاء، إذ أن إقحام الأطفال في دوامة الحروب خاصة مع التطور الذي تعرفه التكنولوجيا والأسلحة الحديثة، أدى إلى انتهاك خطير وجسيم في حق الأطفال أنفسهم ومستقبل البشرية، لذلك يجب تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع والتوعية أكثر بخطورته، بحيث يكون الردع لمثل هذه الانتهاكات من صميم اختصاص القانون الدولي بمختلف فروعه، وبالأخص القانون الدولي الجنائي الذي له مهمة الردع والعقاب في نفس الوقت لمثل هاته الانتهاكات في حق الأطفال.

وبناء على ما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف يتم تفعيل الحماية الدولية لحقوق الطفل وخاصة الأطفال الجنود الذين يستعملون في الأعمال العدائية كمقاتلين؟ وما هي الآليات التي وضعها القانون الدولي لحماية الطفل اثناء الحروب والنزاعات المسلحة؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج التاريخي وذلك من خلال رصد المراحل المختلفة التي مرت بها القواعد القانونية التي تقر بالحماية للأطفال، إضافة الى التطورات التي عرفها تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة.

كما اعتمدت على المنهج المقارن والمنهج التحليلي وذلك من خلال مقارنة وتحليل القواعد القانونية التي كرست لحماية الأطفال من مختلف الانتهاكات، والقواعد القانونية الخاصة التي جاءت بحماية خاصة للأطفال من الاستغلال السيء اثناء الحروب، وبالأخص القواعد والاليات التي جاء بها القانون الدولي لحماية الأطفال من التجنيد.

وبالتالي ستتم دراسة الموضوع باعتماد خطة مكونة من بابين: نخصص الباب الأول لبيان تطورات الحماية الدولية لحقوق الطفل بصفة عامة لان حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة من التجنيد يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد العامة لحماية الطفل وضمان حقوقه، وفي هذا الباب سيتم التطرق الى حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية في الفصل الأول، ثم دراسة حماية الطفل من خلال القواعد الخاصة للقانون الدولي لحمايته من التجنيد في الفصل الثاني.

لنصل الى الباب الثاني الذي ستتم فيه معالجة إجراءات حماية الطفل من التجنيد في القانون الدولي، وذلك من خلال دراسة اليات الحماية الدولية للطفل من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الأول، وصولا الى الاليات الخاصة لحماية الطفل من التجنيد والتي يتمثل أبرزها في المحكمة الجنائية الدولية، حيث سنرى كيف تطورت الأحكام القضائية التي كانت بالنسبة للقضايا التي حملت في ثناياها جرائم تجنيد الاطفال وستتم دراسة ذلك في الفصل الثاني.

الباب الأول:

الإطار القانوني لحماية الطفل من التجنيد في القانون الدولي

إن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة هذا الأمر يبدو بسيطا للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماما، لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات حتى انه أصبح يستغل اسوأ استغلال في الحروب والنزاعات.

وقد إتضح ذلك جليا مع ظهور الدولة الحديثة، التي جاءت على أنقاض الأمم والحضارات والصراعات والحروب، والتي نخص منها بالذكر الحروب الاستعمارية الأوروبية في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية، وما خلفته من خسائر بشرية لم يسلم منها حتى الأطفال، كذلك الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفتاه من زهق لأرواح الأبرياء في صفوف الأطفال، إضافة الى التوترات والنزاعات الدولية والإقليمية والداخلية التي كان من أبرز ضحاياها الأطفال، بحيث نتج عن كل ذلك ما يمكن ان يكون مأساة بالنسبة للأطفال خاصة انهم اقحموا في دوامة القتال.

ولتوضيح اكثر لحجم الانتهاكات التي تطال الطفل خاصة اثناء النزاعات المسلحة يجب علينا الوقوف عند المبادرات والجهود الوطنية والدولية في مجال تكريس احترام حقوق الطفل، والتي كانت تسعى دائما الى إرساء سبل الحماية الواجبة لهذه الحقوق سواء في زمن السلم او في زمن النزاعات المسلحة، حيث صدر فيما يخص حماية الأطفال مجموعة كبيرة من المواثيق والأحكام الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان عموما وكثير من هذه الصكوك والأحكام جاءت في سبيل تكريس الحماية للأطفال، حيث تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الاتفاقية الأكثر شمولا بالنسبة لحقوق الطفل، في حين توفر المواثيق القانونية الدولية الأخرى حماية تكميلية.

كما ان المجتمع الدولي المعاصر أبرز اهتمامه بهذه الحقوق من خلال جملة من الاتفاقيات التي سيتم التفصيل فيها في هذا الباب والتي توفر الحماية للطفل باعتباره انسانا حيا وبصفته طفلا يستحق الرعاية والعناية، وكان من نتيجة هذه الاتفاقيات ان التزمت الدول الأطراف فيها بضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية لتكون مسايرة لالتزاماتها الدولية والا تحملت المسؤولية الدولية.

واضافة الى تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية نجد الاتفاقيات الإقليمية، حيث تنص هذه الاخيرة على معايير أعلى من تلك المعايير التي كرستها المعاهدات الدولية، خاصة اذا ما تعلق الامر بحقوق الأطفال فان الحماية المقررة لهم تكون أكبر وذلك بالنظر إلى عمرهم، كذلك بالنظر الى الحالات والظروف التي قد تكون أشد خطرا على الأطفال منها على الكبار، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها، وتتمثل الحماية في مجموعة الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة، حيث يعتبر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، إذ انهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية، كما انها تمنح ذات الحماية بالنسبة للأطفال الذين تورطوا بالمشاركة في الاعمال القتالية.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة، كما أن للحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

كذلك اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأطفال المقاتلين، حيث حدد القانون الدولي الانساني فئات المقاتلين على سبيل الحصر، وحظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء اكان ذلك في صفوف القوات المسلحة النظامية او غير النظامية او المتمردين، ومع ذلك فان فئة الأطفال الجنود قد تستغل بطريقة او بأخرى لان تكون ضمن هذه القوات، وفي هذه الحالة يقتضي التعامل معها بطريقة خاصة.

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بمعالجة النقاط التالية بالدراسة، حيث سيتم التطرق الى حماية حقوق الطفل بصفة عامة والطفل المقاتل بصفة خاصة بموجب قواعد القانون الدولي في الفصل الأول، وقواعد حماية الطفل من التجنيد اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول:

حماية الطفل بموجب قواعد القانون الدولي

بعد أن أصبح الفرد شخصاً استثنائيا من أشخاص القانون الدولي العام[1]، كان لابد ان توفير حماية خاصة له من خلال المعاهدات الدولية أو من خلال الرعاية التي تضيفها إليه مباشرة المؤسسات الدولية المختلفة، حيث أنه اكتسب حقوقاً دولية بصفته تلك إلى جانب ما تقرر له بصفته فرداً كغيره من أفراد المجتمع الإنساني.

وقد صدر فيما يخص الأطفال بصفة خاصة، مجموعة كبيرة من المواثيق والأحكام الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وكثير من هذه الصكوك والأحكام تماثل أشكال الحماية التي تتيحها حقوق الإنسان للكبار، على أن هناك مواثيق وأحكاما أخرى تخص الأطفال، حيث تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الاتفاقية الوحيدة الأكثر حماية لحقوق الإنسان والأكثر شمولا بالنسبة لحقوق الأطفال، في حين توفر المواثيق القانونية الدولية الأخرى حماية تكميلية، بعضها يتعلق بقضايا محددة مثل قضاء الأحداث والتبني والاستغلال أو تتعلق بحالات معينة، مثل استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

ويدعم هذه الصكوك الدولية في بعض الأحيان وجود صكوك ومواثيق إقليمية، حيث تنص الإقليمية منها في بعض الأحيان على معايير أعلى مما تنص عليه المعاهدات الدولية، وفيما يتعلق بالأطفال فان الحماية المقررة لهم تكون أكبر وذلك بالنظر إلى عمرهم، كونهم أقل قدرة على حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم أو حتى الاستفادة من أشكال الحماية التي قد تكون متاحة.

[1] – أصبح الفرد يعد من اشخاص المجتمع الدولي بفعل التطور الحادث في اشخاص القانون الدولي ومجالاته، وبعد الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، بحيث بدأت الشخصية القانونية الدولية للفرد تبرز خاصة بعد محاكمات نورمبورغ، للتفصيل أكثر انظر: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1975، ص265.

[2]– Afredo Carlo MORO et Corinne FELLAHIAN, L'enfant sans droits, Paris, Fayard, 1992, p 8.

وهناك في الواقع بعض الانتهاكات التي لا تقع إلا على الأطفال، ومثال ذلك اغتصاب الأطفال واستغلالهم في البغاء، حيث أن هناك عددا من العوامل التي يعتقد أنها تزيد كثيرا من تعرض حقوق معظم الأطفال لانتهاكات إضافية، وتشمل هذه العوامل عدم إمكانية قبولهم في التعليم، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتشرد السكان، والتفكك الأسري والفقر المدقع، وينبغي بصفة خاصة ملاحظة أن أشد حالات تعرض الأطفال للخطر تنشأ في كثير من الأحيان عن مجموعة أو سلسلة من مختلف العوامل.

ومن المرجح أن بعض التهديدات التي تمس بحقوق الأطفال قد تؤثر على الفتيات بدرجة أكبر من الذكور، ومثال ذلك أن الأطفال يستخدمون على الأرجح كجنود، بينما يُرجح أن تقع الفتيات ضحايا للاستغلال الجنسي من جانب الجنود أو قوات المعارضة المسلحة، والفتيات يقعن على الأرجح ضحايا للزيجات المبكرة القسرية، ولذلك من المهم توخي الحذر عند تصنيف المخاطر حسب نوع جنس الأطفال.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أن ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الأطفال يدعو إلى الحزن العميق، خاصة وأن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومما تقدم فقد تم تقسيم موضوع البحث في هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان، أما المبحث الثاني تناولنا فيه حماية الأطفال من آثار الأعمال والنزاعات الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الاحكام القانونية لحماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان

إذا كانت حقوق الطفل عبر أزمنة متعاقبة مجرد مسائل نظرية فقط تتمثل في الاعتراف بحقوق الطفل وحرياته، فان التجسيد الفعلي لهذه الحقوق بقي عالقا في غياهب الجهل والاستبداد، وبالتدريج بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق والحريات الأساسية لصالح الطفل، تصبح واقعا، على الأقل من ناحية التنظير والتدوين في المواثيق الدولية العامة التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام، وهي مواثيق عامة لأنها جاءت لتشمل الانسان بصفة عامة، وخصصت في أحكامها بنودا تتعلق بحقوق الطفل.

وبالتالي فقد اعترفت المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة العامة منها والخاصة بحقوق الطفل ومصالحه الفضلى وحرياته الأساسية وذلك من منطلق أنه انسان أولا، وباعتبار أنه كطفل لا يمكنه اقتضاء هذه الحقوق والحريات بنفسه، وذلك لنقص الوعي والنضج لديه.

ليس هذا فقط ما يحول دون حصول الطفل على الحقوق والحريات المقررة له، إنما توجد الكثير من العراقيل التي توضع أمامه والانتهاكات التي تنال من هذه المكاسب، وهذه الوضعية هي محور المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية الطفل وحقوقه.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية حقوق الطفل في هذه المواثيق، من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الطفل في مختلف الأنظمة الداخلية والدولية، إضافة الى تعريف الطفل المقاتل ونخصص المطلب الثاني للتعرف على حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجندي في مختلف القوانين

يعتبر الطفل بصفة عامة مصدر السعادة لدى اسرته، ولذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل وشؤونه في شتى التخصصات، اذ أنه كان يوميا عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات والمساس بحقوقه وحرياته.

لكن الاشكال يكمن في الاختلاف بين رجال الفقه في وضع تعريف جامع مانع للطفل، ولم يتوقف الاختلاف حول تعريف الطفل فقط، بل شمل أيضا تقديم تعريف محدد للحماية الدولية الواجبة لهذا الطفل وبالتالي سنحاول في هذا المطلب التطرق لمختلف الدراسات التي جاءت بها الاجتهادات الفقهية والقانونية للتعريف بالطفل.

كما ان الاختلاف في تحديد سن الطفولة قد اوجد اللبس في تحديد مفهوم الطفل المقاتل الذي يكون محظورا عليه المشاركة في الاعمال القتالية، وبالتالي فان الاشكال يثور كذلك بالنسبة الى تحديد من هو الطفل الجندي او الطفل المقاتل.

الفرع الأول: تعريف الطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمعات في كل أقطار العالم، وعليه فإنه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة حسب النقاط الآتية:

أولا–تعريف الطفل اللغة:

من الفعل الثلاثي طفل وهو النبات الرخص المحكم، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه طفال وطفول، وطفل الليل أي أقبل ودنا بظلمته، والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصبي حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم، الطفل: الرخص

الناعم الرقيق والطفل المولود مادام ناعما رخصا[1].

ثانيا-تعريف الطفل شرعا:

ففي الشريعة الإسلامية التي تستمد أحكامها اساسا من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يوجد خلاف حول تحديد مرحلة الطفولة، حيث أجمع الفقهاء أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين كما ورد في سورة الحج حيث قال تعالى: "ونقر في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا".[2]

وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، وذلك وفق ما ورد في سورة النور كما جاء في قوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"[3].

وعلى الرغم من اِهتمام القانون الدولي العام بالطفل بصفته عضوا من المدنيين وبصفته إنسانا محتاجا إلى حماية خاصة ويتمتع بحقوق إضافية، إلاّ أنّه لم يبحث عن تعريف له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية الأخرى، وظل الحال هكذا حتى إبرام اِتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي تعد أول وثيقة دولية تمنح الطفل مدلولا خاصا به[4].

ثالثا-تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع:

عرف الطفل من خلال مدلولين أحدهما عام والأخر خاص، فالعام يطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي، أما الخاص فللدلالة على الصغار أيضا لكن من فوق سن المهد حتى سن المراهقة[5].

[1]- الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة جديدة محققة-المجلد التاسع-فصل الطاء- دار صادر، بيروت، 2008، ص 126،127.

[2] - سورة الحج، الآية 5.

[3] - سورة النور، الآية 59.

[4] - محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص18.

[5] - عليوة سليم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص07.

غير أن المفهوم الاجتماعي السائد عن الطفل باعتباره كل شخص ليس راشدا يتفق تماما مع الممارسات والتصورات الثقافية والاجتماعية العامة، إلاّ أنّه يصعب الأخذ به من الناحية القانونية كونه لا يحدد المرحلة العمرية المسماة بالطفولة[1].

رابعا-تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

قبل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 والمتعلق بحماية الطفل، كان يصعب تحديد تعريف للطفل في التشريع الجزائري، حيث لم يشمل أي نص في مجمل التشريع الجزائري تعريف دقيق للطفل، وكل ما في الامر هو وجود تسميات مختلفة وردت للتعبير عن الطفل، منها الطفل الحدث القاصر[2]، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالتعرض للطفل من خلال بعض النصوص التي اختلفت في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للطفل حيث في:

أ-القانون المدني: تعرض المشرع الجزائري للحد الأدنى لمرحلة الطفولة في المادة 25 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على بداية شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، ويتمتع بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا وان اشترطت ولادته حيا.

ب-قانون الأسرة: فقد تعرض للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبولا فنجد في هذا الصدد المواد 40 وما يليها التي تنص على الحق في النسب، والمادة 128 التي تنص على الحق في الميراث، والمادة 127 التي تنص على الحق في الوصية والمادة 209 التي تنص على الحق في الهبة.[3]

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية –، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2007، ص572.

[2] –انظر المواد 49،50،51،180،322،323،324 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجزائري.

[3] – انظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

ج–قانون العقوبات: فتعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات محمية وذلك من خلال المواد 301،304،306،308،309،310 من قانون العقوبات التي تعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها.

اما الحد الأقصى فحسب التشريع الجزائري يتأرجح سن خروج الانسان من دائرة الطفولة بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، حيث يحدد سن الرشد السياسي ب 18 سنة، وسن الرشد المدني ب 19 سنة من خلال المواد 40 من القانون المدني، 07 من قانون الاسرة، 47–51 من قانون العقوبات والمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لغياب قانون خاص بحماية الطفولة في الجزائر من شأنه وضع تعريف دقيق للطفل الى غاية صدور القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، وخلافا لما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تجعل منه شخصا للقانون بمعنى أنه مواطن يتمتع بكل الحقوق والحريات، فإنّ الطفل الجزائري كان ما يزال موضوعا للقانون خاضعا للسلطة الأبوية[1].

الا انه وبعد صدور القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، تدارك المشرع الجزائري النقص وجاء بقانون من اجل تحديد قواعد واليات لحماية الطفل، حيث نصت المادة 02 في فقرتها الأولى منه على تعريف الطفل والتي جاء فيها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"[2].

وبهذا نجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد نفس التعريف للطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، والتعريف الذي جاءت به معظم الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بالطفل وحماية حقوقه، بحيث حددت السن الأقصى للطفولة وهو 18 سنة[3].

[1]– أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص106.

[2] –المادة 02 الفقرة الأولى من القانون 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – نسيمة بن دالي إبراهيم، الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010، ص7.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي يحدد مفهوم الطفل أو يضع تعريفا له، وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحمايته وتنوع المواثيق الدولية التي جاءت لهذا الغرض ما بين اِتفاقيات وقرارات وإعلانات دولية ووسائل وضمانات لحماية هذه الحقوق، إلا أن تعريف الطفل كان طوال هذه السنوات غير موجود ولم تحدد ضمن كل تلك المواثيق على وجه الدقة متى تبدأ الحماية القانونية للطفل ومتى تنتهي.[1]

والأصل هو اِلتزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، لكنه بالمقابل لا تحرم الدول من اعتماد معيار الحمل، فلها أن تسحب آثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة، ومن ضمن التطبيقات الواردة في الاِتفاقيات الدولية على هذا الاِستثناء، نجد ما ورد في المادة 5/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تحظر عقوبة الإعدام للمرأة الحامل، بل ذهبت أحكام القانون الدولي الإنساني إلى حث الدول على تجنب إصدار حكم الإعدام على الحوامل وأمهات الأطفال الرضع وليس مجرد الاِمتناع عن تنفيذه[2]، هذا عن بداية الطفولة.

أمّا عن نهايتها فنجد العديد من الاِتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل تحدد سنا لانتهاء الطفولة لغاية التمتع بالحماية القانونية[3]، كما جاءت بعض النصوص خالية تماما من الإشارة إلى سن الطفل المستفيد

[1] – بداية كانت بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، إضافة إلى اِتفاقيات جنيف عام 1949، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعـــام 1977. انظر: خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص19.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص524.

[3] – ومن امثلة ذلك نجد اِتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الملحقان بها لعام 1977، أخذت أكثر من معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة فعلى سبيل المثال نجد أنّه:

– بالنسبة للاشتراك في العمليات العدائية، فهي تحظر تجنيد من هو دون 15 عاما.

– بالنسبة لعقوبة الإعدام يحظر تنفيذها على من يقل سنه عن 18 عاما.

– وجوب تسجيل هوية الأطفال دون 12 عاما.

=كذلك في الاِتفاقية الدولية المعنية بالعمل لعام 1999 التي نهت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن15 عاما، للتفصيل أكثر انظر: سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص19.

من الحكم الوارد في النص المعني[1]، وبالتالي فانّه قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، لم تكن هناك إتفاقية دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف الطفل.

وعندما رأى واضعو إتفاقية حقوق الطفل المذكورة وجوب وضع تعريف للطفل، لم يكن الامر بالسهولة بمكان، بسبب الاختلاف الذي كان سائدا بين قوانين الدول حول تحديد بداية ونهاية الطفولة الذي ألقى بظلاله عند إعداد الإتفاقية، إلى أن تمت الموافقة على الصيغة النهائية للمادة الأولى منها[2]، واستنادا إلى ما جاء في نص هذه المادة تبدأ مرحلة الطفولة بلحظة الميلاد، وتنتهي ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى، كما أنّ التحديد الوارد في المادة آنفة الذكر ليس قطعيا[3]، وبالتالي لابد من توافر شرطين لكي يسمى الشخص طفلا، الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة والثاني ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك[4].

أولا–موقف الفقه الدولي حول بداية مرحلة الطفولة المقرر في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

لقد إنقسم الفقه الدولي حول نص المادة الأولى السالفة الذكر بين مؤيد ومعارض لبداية الطفولة حيث ان هذه المسألة قد شهدت خلافًا فقهًيا بين مؤيّد جعل لحظة الميلاد هو تاريخ بداية الطفولة، ومعارض طالب ببسط هذه المرحلة الى فترة الحمل، ويمثل الاتجاه الأخير الفقهاء المسلمون الذين أجمعوا على أنّ

[1] - مثال ذلك المادة 78 من البروتوكول الأول لسنة 1977 التي تتحدث عن إجلاء الأطفال إلى المناطق أكثر أمنا، في مثل هذه الحالة فإنّ منطق الأشياء يقول إنّه لابد من أن يستفيد الطفل من أعلى سن أعطي في إتفاقية حقوق الطفل وهو 18 عاما، للتفصيل أكثر انظر: أمل يازجي، المرجع السابق، ص287.

[2] - تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على: " لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

[3] - لقد أعطى النص نوعا من المرونة للدول الأطراف في تحديد سن أقل من الثامنة عشرة لانتهاء الطفولة من خلال إدراج عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص537.

[4] – فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007، ص21.

الشريعة الإسلامية تقرر حقوقا معينة للجنين مثل الحق في الميراث، الحق في الحياة فيمنع الإِعتداء عليه وهو ما يعرف بالإجهاض[1].

ثانيا–موقف الفقه الدولي حول نهاية مرحلة الطفولة المقرر في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اما عن نهاية الطفولة، فقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأنّه لا يعقل أن يظل الإنسان طفلا حتى يبلغ هذه السن المتأخرة، فهو أمر يتعارض مع أبسط التفسيرات العمرية لأنّ الإنسان بالبلوغ يدخل في مرحلة المراهقة ويترك مرحلة الطفولة[2].

ويرى بعض الفقهاء أنّ الصياغة التي أتت بها المادة الأولى تثير الكثير من الغموض والتردد والتساؤل، بشأن الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنًّا أقلَّ لمن يعتبره في نظره طفلا، دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد[3]، بينما أيد اِتجاه فقهي آخر هذا المسلك من جانب اِتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الذي رفع سن نهاية مرحلة الطفولة إلى الثامنة عشرة، لأنّ في ذلك مد الحماية للأطفال لأكثر فترة من العام، ولم يقصد واضعو الإِتفاقية إحداث إرباك تشريعي، بل أنّهم وضعوا نصا عاما ليناسب مختلف التشريعات الداخلية والظروف المحيطة لكل دولة[4].

وعليه فانّ تحديد المقصود بمصطلح الطفل الوارد في اِتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 من خلال تحديد المرحلة الزمنية للطفولة يكتسب أهمية كبيرة تتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية والمناقشات الفقهية، ليرتبط بمجموعة من الإِلتزامات يتحملها المسؤولون على رعايته، بما فيها سلطات

[1] –خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 9.

[2]– سعيد حمودة منتصر، المرجع السابق، ص21، 22.

[3] – ترى الدكتورة فاطمة شحاته أحمد زيدان أنّ الصياغة المثلى للنص يجب أن تأتي على النحو التالي: " الطفل هو كل إنسان بلغ سن الثامنة عشرة إلاّ إذا حدد قانون بلده سنا أقل"، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"، انظر: فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص21.

كما ترى الدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي أنّ التعريف بصيغته، هذه يحرم عددا كبيرا ممن تعدّهم الإِتفاقية أطفالا من الحماية التي تفرضها، وذلك في الدول التي تحدد تشريعاتها سنا للرشد أقل من الثامنة عشرة، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم المساواة بين الأطفال أمام الإِتفاقية، وهو أمر غير مقبول قانونا، أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الإِنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص69، 70.

[4] – سعيد حمودة منتصر، المرجع السابق، ص22.

الدولة المعنية في أوقات السلم والحرب معا.

إن مفهوم الطفل وتحديد السن خاصة ما يتعلق ببداية ونهاية الطفولة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد مفهوم الطفل الجندي وتحديد السن التي يحظر فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويتضح ذلك أكثر من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث: تحديد مصطلح الطفل الجندي

يعتبر مقاتلا[1] وفقا للقانون الدولي الإنساني من يملك الحق في المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية، وللمقاتل نتيجة لهذا الوضع القانوني الحق في التمتع بكثير من الامتيازات فله الحق ان يقتل ويهاجم افراد ومنشئات العدو وفقا للضوابط التي وضعها القانون الدولي، ولا تجوز مقاضاته لمجرد مشاركته في الاعمال العدائية وله الحق ان يكون اسير حرب في حالة القبض عليه، وفي المقابل فان هذا المقاتل يكون محلا للهجوم عليه وقتله من قبل العدو[2].

وبالنسبة للطفل المقاتل يلاحظ انه لم يرد تعريف لهذا المفهوم في أي من الوثائق الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، لا في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، حيث اكتفت هذه المواثيق بتحديد الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الاعمال العدائية، مما قد يفهم منه ان الطفل يعتبر مقاتلا مثله مثل المقاتل البالغ متى ما انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي[3].

[1] - الجندي او المقاتل هو أي فرد من افراد القوات المسلحة لدولة تكون طرفا في نزاع مسلح دولي، او في الميليشيات المرتبطة بهذه الدولة أو يكون فردا في مجموعة مسلحة تفي بالمعايير التي تتطلبها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949، أنظر: امل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 10.

[2] – Crawfor E, The Treatment of Combatants and Insurgents under the Law of Armed Conflict, Oxford University Press, 2010, p53.

[3] – امل سلطان محمد الجرادي، المرجع السابق، ص11.

إلا أن مصطلح المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية يشكل صعوبة بالنسبة لتعريف الطفل المقاتل لان هناك اعمالا قد يعتبرها البعض انها لا تعد مباشرة في القتل، رغم ان هذه الاعمال لا تقل خطورة عن حمل السلاح، وبالتالي فان الأطفال الذين يقومون بمثل هذه الاعمال في النزاعات المسلحة، يخرجون من نطاق مفهوم المقاتل ويفقدون الحق في التمتع بهذا الوضع، وهذا يعرضهم الى الكثير من المخاطر، منها عدم ادراجهم في برامج نزع الأسلحة وبرامج إعادة الادماج في المجتمع، لان هذه البرامج تصمم للمقاتلين فقط، كذلك تعرضهم لخطورة عدم اعتبارهم أسري حرب في حالة وقوعهم في يد العدو[1].

ان هذا الامر دفع ببعض المؤسسات الدولية كالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الطفل ان تعطي تفسيرا أوضح لمصطلح الطفل المقاتل، فعند استقراء نظام روما الأساسي–على سبيل المثال– نجد انه فيما يتعلق بتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال العدائية[2]، لا يدخل في إطار هذه الجريمة الأنشطة التي يظهر بوضوح انه لا علاقة لها بالأعمال الحربية مثل إيصال الأغذية الى قاعدة جوية او اتخاذ الأطفال كخدم من قبل بعض الضباط، كما تمت الإشارة في هذا المشروع الى انه يدخل في إطار هذين المصطلحين استخدام الأطفال في اعمال الدعم المباشر مثل استخدامهم في نقل الامدادات الى خطوط المواجهة او في أنشطة على خط القتال[3].

ووفقا لتعريف المشاركة الفعالة في الوثيقة سالفة الذكر فان مصطلح الطفل المقاتل يعني:" كل من يتم تجنيده في نزاع مسلح دوليا او غير دولي، ويشمل من يقومون بأعمال الاستكشاف والتجسس والتخريب والأطفال الذين يتم استخدامهم كخديعة او كسعاة او في نقاط التفتيش العسكرية"[4]، وبذلك استبعد من مفهوم

[1] – Singer PW, Children at War, University of California Press, 2006, p189.

[2] - حيث تم استخدام كلمتي "استخدام" و"مشاركة" لكي يدخل في إطار هذه الجريمة المشاركة المباشرة في القتال والمشاركة الفعلية أيضا في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كخديعة او في نقاط تفتيش عسكرية.

[3]– تقرير تحضير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة A/Conf.138/2/Add.1، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1998، ص22.

[4] – انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

الطفل المقاتل من يقومون بأدوار ليس لها علاقة بالأعمال الحربية وان كانت تدور في مناطق النزاع المسلح مثل خدمة الضباط او نقل الأغذية الى القواعد الجوية.

ونظرا للدور البارز الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الطفل لا يمكن تجاهل التعريف الذي وضعته هذه المنظمات للطفل المقاتل، وتعود أهمية تعريفها للطفل المقاتل بانها هي التي تمارس على ارض الواقع حماية هؤلاء الأطفال وايصال أصواتهم الى العالم، كما يعتبر تعريف هذه المنظمات هاما من ناحية أخرى، حيث ان من يعتبر طفلا مقاتلا وفقا لمفهومها يحق له الحصول على المساعدات التي تقدمها سواء تلك التي تصمم برامج تسريح الأطفال المقاتلين او التي تعد برامج إعادة الادماج في المجتمع المدني، كذلك فان المعلومات التي تجمعها هذه المنظمات قد ساعدت بشكل كبير على لفت انتباه المجتمع الدولي الى ظاهرة الأطفال المقاتلين[1].

ومن التعريفات التي أوردتها بعض المنظمات الدولية ما أورده الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال والذي نص على ان الطفل المقاتل هو:" أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر ويكون عضوا او مرافقا للقوات او المجموعات المسلحة سواء وجد ام لم يوجد نزاع مسلح، فالطفل الجندي يؤدي مهاما ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال او مهاما عسكرية مثل التجسس او التخريب او التدمير"[2].

ووفقا لمبادئ كيب تاون 1997 فالطفل المقاتل هو:" أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر والذي يكون جزءا من أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية او غير النظامية او مجموعة مسلحة باي صفة ويشمل الطباخين او الحمالين او المراسلين واي شخص يكون مصاحبا لهذه المجموعات غير افراد

[1] – أمل سلطان محمد الجرادي، المرجع السابق، ص12.

[2] – تأسس الائتلاف العالمي من اجل وقف استخدام الجنود الأطفال عام 1998 كحملة لدعم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر او استخدامهم في النزاع المسلح وعمل الائتلاف الذي انشاته ست منظمات غير حكومية دولية مع حملات وطنية في أكثر من 30 دولة حول العالم لتعبئة الإرادة السياسية والضغط على الراي العام لإنهاء استخدام وتجنيد الأطفال، ويقوم الائتلاف بالإضافة الى حملاته الإعلامية بإصدار أبحاث جديدة والعمل في المحافل الدولية والإقليمية لشد انتباه العالم لمشكلة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الاعمال العدائية. لتفاصيل أكثر انظر:

–Nanjunda D C, Child Labour and Human Rihts : A Prospective, Gyan Publishing House, 2008, p33.

الاسرة ويشمل التعريف البنات اللاتي جندن لأغراض جنسية وللزواج القسري"[1].

المطلب الثاني: حماية الطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

لقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924[2]، أول اعلان صادر متخصص بحماية الأطفال بوجه خاص بعد المواثيق الدولية الصادرة لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، وقد اقر هذا الإعلان بوجود واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء.

لكن بالرغم من كون هذا الاعلان قد شكل أول مبادرة للاعتراف بأن للطفل خصوصيات وتجب الحماية الدولية له، إلا أن المبادرة لم تلق الصدى الدولي لأنها لم تنص على الالتزام الدولي، ولم توضح الآليات التطبيقية والرقابية، وقد قدم هذا الاعلان، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت مبادئه بشيء من التفصيل والتوضيح وهذا في شهر نوفمبر 1959 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم(1386 :د) 14 –المؤرخ في20 نوفمبر 1959.

ويحتوي الإعلان المذكور على ديباجة وهي عبارة عن تقديم عن إيمان الشعوب المنطوية تحت لواء الأمم المتحدة، بوجوب الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز مستويات الحياة وحماية الحريات والحقوق وذلك انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي قرر لصالح الإنسانية حقوقا وحريات مختلفة

[1] –مبادئ وافضل ممارسات كيب تاون بشان تجنيد الأطفال في القوات المسلحة كانت كجزء من الجهود التي هدفت الى التعامل مع المشكلة المأساوية والمتنامية للأطفال الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة فقد عقد الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنى باتفاقية حقوق الطفل بالاشتراك مع اليونيسيف ندوة في كيب تاون جنوب افريقيا عام 1997، وكان الغرض من الندوة هو الجمع بين خبراء وشركاء لوضع استراتيجيات من اجل منع تجنيد الأطفال، وللقيام على وجه الخصوص بتحديد سن الثامنة عشرة كحد ادنى للتجنيد ولتسريح الجنود الأطفال ومساعدتهم على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، وكانت مبادئ وممارسات كيب تاون هي نتاج تلك الندوة، وتوصي بإجراءات يجب ان تتخذها الحكومات والمجتمعات في البلدان المتضررة لوضع نهاية لهذا الانتهاك لحقوق الأطفال، انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

emerg/arabic/org.unicef.www/25419-48893

[2] – لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في اجتماعها بجنيف، حيث تم اعتماده من طرف المجلس العام، وكان ذلك في 28 فيفري 1924.

تقرر لكل إنسان بدون أي تمييز[1].

غير أن هذا الإعلان جاء منقوصا من الإرادات الدولية في إرساء قواعد لحماية أطفال العالم من بعض الانتهاكات، ومع ذلك فإنه قد مهد لصدور مواثيق ذات أهمية لحماية حقوق الأطفال ومنها الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990[2].

ونظرا للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي، بموضوعية الالتزام واحترام المبادئ التي جاء بها إعلان عام1959، تم إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 حيث صادقت عليها 191 دولة، وتحتوي على 54 مادة تهدف عموما إلى حماية المصالح الفضلى للطفل فهي عبارة عن صك دولي ملزم وأهم المبادرات الدولية لتكريس حقوق الطفل وحمايتها[3].

وقد استغرق إعداد هذه الاتفاقية الدولية عشر سنوات كاملة، بدأ من سنة 1979 إلى سنة 1989 وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة حجر الأساس القانون الدولي لحقوق الطفل في الوقت المعاصر، والتي نصت على جميع حقوق الطفل إضافة إلى الاليات الدولية التي تكفل تطبيق واحترام حقوق الطفل الواردة في هذه الاتفاقية، وبالتالي سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى دراسة تفصيلية لاهم المبادئ والحقوق التي تم النص عليها في هذه الاتفاقية.

[1]- Ameth Fadel KANE, La Protection des Droits de L'enfant Pendant Les Conflits Armes en Droit International, Thése de doctorah, Université de Lorraine, 2014, p 31.

[2] -صدر الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990 في إطار القمة التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة، في يومي 29 و30 من شهر سبتمبر1990، وقد حضر هذه القمة 71 رئيس دولة وحكومة و88 ممثلا للدول، ومن أهم المحاور الرئيسية التي تبنتها القمة هو وضع برامج ومخططات لمحاربة الفقر، وذلك عن طريق تمويل الخدمات الاجتماعية في كل الدول بما في ذلك الدول النامية. انظر: شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص55-57.

[3] – كان المجتمع الدولي يتوقع اصدار اتفاقية حقوق الطفل في الذكرى العشرين لإصدار اعلان جنيف 1959، لكن تم تبني عام 1979 سنة دولية للطفل، دون تبني المشروع الذي قدمته بولونيا، لتفاصيل أكثر : منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم .U N.DOC.E/CN-4/1349.1978.P9

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها[1]، وأوجبت المادة 43 منها انشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مهمتها دراسة نسبة كل تقدم تحقيـــقا للالتزامات التي تعهدت الدول بتنفيذها وأوردت المادة نفسها التفصيل لطبيعة اللجنة واليات عملها والوظائف التي تضطلع بها[2].

ولقد ألزمت المادة 44 من الاتفاقية الدول بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل حول التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، والتقدم المحرز في التمتع الفعلي للأطفال بتلك الحقوق[3]، كما جاء في الجزء الثالث من الاتفاقية مواد تتعلق بالأصول القانونية والإدارية للتوقيع والمصادقة والتحفظ على الاتفاقية أو الانسحاب منها.

فاتفاقية حقوق الطفل هي مجموعة الحقوق الثقافية والأخلاقية والعاطفية والروحية والجسدية للطفل في مناخ يعطي الأولـوية لاحترام الطفل، ويؤكد على حق الأهـل في تربيــة أطفالهم وتوجـيههم، كـما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها[4].

ومن أهم المبادئ التي تأسست عليها الاتفاقية، مبدأ المساواة التامة بين كل أطفال العالم من حيث الغنى والفقر واللون والجنس، وكذا مبدأ تحقيق مصالحه العليا للطفل والرعاية الشاملة له.

أولا–تحقيق المساواة الشاملة بين كل أطفال العالم

تبنت هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية لحقوق الانسان مثل اعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1924 الذي جاء فيه النص على ان الناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم بسبب

[1] – أنظر نص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – تنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل على:" تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي..."

[3] – تنص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل على:" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق....."

[4] – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين التجربة والتطبيق، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص 83.

الغنى او الفقر او اللون او الدين او لأي سبب آخر، كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948، الذي أكد على هذا المبدأ.

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 2 منها على انه ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه، أو جنسيتهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثرواتهم او عجزهم أو أي وضع آخر[1].

والاتفاقية في ضوء نص المادة السالفة الذكر تكرس مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم لاسيما بين البنات والذكور حيث طالما عانت المرأة بشكل عام والبنات بشكل خاص من وجود معاملة تمييزية بينهن وبين الذكور حتى في كنف الاسرة الواحدة، كما ساوت الاتفاقية بين الأطفال في العالم أيا كان دين الطفل وعقيدته، فلا فرق بين الطفل المسلم والمسيحي واليهودي، ولا فرق بين الأطفال أيا كان رأيهم السياسي أو الاجتماعي أو الطائفة الأقلية التي ينتمون اليها، أيضا لا فرق في هذه الاتفاقية في الحقوق الواردة فيها بين الأطفال الأثرياء أو الفقراء، كما لا يجوز التفرقة في منح هذه الحقوق بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، كذلك لا يجب التفرقة بين الأطفال الاصحاء عن أولئك المعاقين إذ لا يجوز أن يحرم الطفل المعاق من حقه في التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية[2].

ثانيا–تحقيق مصالح الطفل العليا:

إن المبدأ الثاني الذي أرسته اتفاقية حقوق الطفل وهو ما جاء في نص المادة الثالثة منها، حيث نصت على ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولا عند اتخاذ أي إجراءات إدارية أو تنفيذية أو

[1] –تنص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".

[2] –تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حقوق الطفل هي المساواة قبل كل شيء، انظر الموقع: www.unicef.org/crc/convention.htm

قضائية أو غيرها تتعلق بالأطفال[1].

كما دعت الاتفاقية في مضمونها الدول عند وضع السياسة العامة للدولة أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه أن يحمي مصالح الطفل قبل مصالح الدولة أو الاوصياء على الطفل، وهذه السياســات من شأنها أن تؤثر خاصة وبصفة ايجابية على وضع الطفل، أي تمكنه من حقوقه وحرياته الأساسية[2]، وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة والنماء، والحق في الاسم والنسب والجنسية، والحق في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم، والحق في التعبير لا سيما فيما يتعلق بمصالحه، زيادة على حقه في الحماية من كل أنواع الاستغلال، والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه كضحية أو كجان أو كشاهد في إطار المحاكمة العادلة.

ثالثا–حق الطفل في الحياة:

كانت مسالة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب، لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل التشريعات، ويعتبر هذا الحق هو الأصل والأولوية حيث يتصدر كافة الحقوق الأخرى[3]، وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل وأكدت على هذا المبدأ الذي جاءت به العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الانسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من خلال استقراء المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل[4].

وتطبيقا لهذا المبدأ فان الاتفاقية قد اكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر على ضرورة تكفل الدول إلى اقصى حد ممكن ببقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، وبالتالي ضرورة تجريم كل المعاملات التي من شانها أن تمس بحياة الطفل او سلامته وبالتالي ضمان عدم المساس بالحقوق التي تم

[1] –المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] –بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الانسان، امديست، القاهرة، 1999، ص61.

[3] – حقوق الطفل، مركز حقوق الانسان، 1997، ص5.

[4] –تنص المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على: "تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل الحق في الحياة".

النص عليها وتكريسها في الاتفاقية[1].

رابعا–مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وابداء الرأي:

أكدت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والاستماع إلى آرائهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى أن على كل من الأسرة والمجتمع سلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة، أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتفتيق مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، ومثال ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلمانات السائدة، لأن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم[2].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل

يعد الجزء الأول من اتفاقية حقوق الطفل أهم جزء فيها، إذ أنه يقرر أهم الحقوق واجبة الحماية لصالح الطفل، ويحدد دور الجهات المكلفة بهذه الحماية ابتداء من الأسرة إلى المؤسسات الدولية، ويجمع المواد من 1 الى 41 التي تتعلق عموما بالفئات المعنية بالحقوق المقررة في الاتفاقية، والحقوق الواجب حمايتها بموجب الاتفاقية، حيث تبرز أهم الحقوق الواجب حمايتها لصالح الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في:

أولا–حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته

تضمنت حق الطفل في الارتباط بالأسرة، حيث تسهر الدولة على تمكين الوالدين والأوصياء للاطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم لصالح الطفل، وحق التحاق الطفل بوالديه بانتظام مراعاة لمصالحه أو رعايته في إطار مؤسسات الطفولة، وفي هذا المجال تعمل الدول على عدم نقل الأطفال خارج الوطن إلا بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، في إطار تحقيق الانتماء والارتباط بالأسرة بالنسبة للطفل لابد من

[1] –المادة 6 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] –تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002، ص41.

تمكين الطفل من التمتع بالحقوق التالية[1]:

أ-الحق في الاسم والجنسية والنسب: نصت المادة 7 في الفقرة الأولى منها على حق الطفل في أن يكون له اسما وجنسية دولته والحرص على أن ينتمي لوالديه[2]، وهذه الحقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما في ذلك لصالح مجهول النسب بواسطة التشريع الوطني، وهو ما ذهبت إليه المادة 8 ويفيد النص أن هذا الجانب تنظيمي يجب أن تطلع به الدولة، والمغزى من هذه الاجراءات هو فتح المجال لينشأ الطفل في بيئة عائلية ومجتمعية سليمة، تمكنه من أن يصبح شخصا ايجابيا ومتعاون لخدمة وطنه وامته[3].

ب-وضع ترتيبات الاتصال المنظم للطفل بالأبوين المنفصلين: لقد أكدت المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، على عدم فصل الطفل عن والديه المنفصلين لو بصفة مؤقتة، إلا لمصلحة التحقيق أو لمصالح الطفل الفضلى، بحيث من الواجب أن يبقى الطفل على اتصال بانتظام بوالديه، وعلى الدولة أن تحرص على تسليم الطفل لأحد والديه في حالة فقدان أحدهما للأهلية القانونية، وهو إجراء من شأنه أن يساهم في نجاح الطفل واستقراره النفسي ويكون تأثيره ايجابي على سلوكه ونتائجه الدراسية، وقد يكون بذلك همزة وصل لوالديه وسببا محتملا للتراجع عن قرار الانفصال[4].

ج-حق الطفل في الارتباط بوالديه المقيمين في دولتين مختلفتين: أكدت المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تعمل الدولتان اللتان يقيما يهما والدي الطفل على تمكين هذا الأخير من الاتصال المنتظم بوالديه، ولذلك فمن واجب الدول التي تصدق على اتفاقيات حقوق الانسان، أن تسارع إلى إبرام

[1] – مولود ديدان، حقوق الطفل، الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2000، ص9-11.

[2] –المادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] – المادة 8 من نفس الاتفاقية.

[4] – المادة 9 من نفس الاتفاقية.

المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتنقل الأشخاص، حيث أن الأخذ بعين الاعتبار لمثـل هكذا حالات، من شأنه المساهمة في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية للعائلة[1].

كما يجب الاهتمام بمسائل التنقل غير المشروع للأطفال عن طريق العصابات المنظمة، وهو ما أكدت عليه المادة 11 من الاتفاقية، حيث تؤكد على وجوب التعاون الدولي لمحاربة هذه الجريمة[2]، وهذا السلوك انتهجته الدول وهو موضوع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مطبقة في إطار التصدي الدولي لكل أنواع الجرائم العالمية والدولية، على غرار الإرهاب والمخدرات وغيرها.

د-حق الطفل في التربية من طرف والديه: وهو ما أكدته المادة 18 من الاتفاقية بالنص على أن تضمن الدول قيام الوالدين والأوصياء القانونيين بمسؤولياتهم بتربية الطفل ونموه، ورعاية مصالحه الفضلى وعلى الدول تقديم المساعدة اللازمة لهم في ذلك، بتطوير مؤسسات ومرافق رعاية الطفولة، والعمل من جهة أخرى على ضمان الخدمات المرفقية لأطفال العاملين[3].

هـ-حق الطفل المحروم من العائلة في الحماية: تؤكد المادة 20 من الاتفاقية على تحمل الدولة للمسؤولية في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة، والتكفل به في إطار قوانين وتشريعات لهذا الغرض[4]، ومن جملة إطار التكفل :الحضانة، الكفالة، الإقامة في المؤسسات الحكومية مع الحفاظ على تربية الطفل في إطار خصوصياته أو التبني وفقا لما ورد في المادة 21 من الاتفاقية والتي تنص على ضوابط والإطار الذي يتم في اطاره التبني[5].

[1] – المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[3] – المادة 18 من نفس الاتفاقية.

[4] – المادة 20 من نفس الاتفاقية.

[5] –تنص المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:" تضمن الدول التي تقر و/او تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

1–تضمن الا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ثانيا–حق الطفل في التعبير وحرية تكوين الجمعيات

ان المادة 12 من الاتفاقية تؤكد على مبدأ حق التعبير، حيث ينبغي تمكين الطفل من الحق في التعبير بحرية في جميع المسائل المتعلقة به كطفل، وله الحق في طلب المعلومات والأفكار بمختلف وسائل الاتصال المتاحة، كذلك له أن يحتفظ ويمارس حرية التفكير والمعتقد، ولا يكون موضوع مساءلة قضائية في حرياته المذكورة ومختلف القضايا التي تتصل به إلا وفقا للقانون[1].

وإلى جانب ذلك أكدت المادة 13 من الاتفاقية على أنه ينبغي أن يعطى المجال للطفل في استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، مع وضع التدابير الرقابية لضمان مستقبل الطفل وتوجيهه في ظل الأخطار المحدقة به[2]، وفي نفس السياق أكدت المادة 14 على واجبات الدول والوالدين في تربية الطفل في ظل النظام العام والصحة العامة والآداب العامة[3].

ونستخلص مما سبق أن هذه الحقوق ستجعل من الطفل الرجل المثقف والواثق من نفسه وبالتالي سيعطي الكثير لمجتمعه، وسيكون عند الكبر الشاب الذي يتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، في مواصلة تقدم ورقي مجتمعه ودولته.

والجدير بالذكر أن حرية التعبير لا تكتمل قيمتها إلا بفتح المجال لمشاركة الطفل في الحركة الجمعوية، لذلك نجد أن الاتفاقية أوردت في المادة 15، حق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع بالطرق السلمية، وتؤكد ذات المادة السابقة الذكر بأن هذا الحق، لا تقيده إلا قواعد القانون التي

2–تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

3–تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات و معايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

4–تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع."

[1] –المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[3] – المادة 14 من نفس الاتفاقية.

ترمي للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة والحقوق والحريات المقابلة للغير، وفي هذا الإطار ينبغي على الدول الالتزام بما ورد في المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

ثالثا–حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف:

تتجلى الحماية للطفل من مختلف أنواع الاستغلال من خلال ما أوجبته المادة 16 من الاتفاقية فيما يتعلق بحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته واعتبار هذه التصرفات غير جائزة في حق الطفل، وله الحق في الحماية من كل أنواع الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمالة الاسترقاق وغيرها من الصور[2].

وهو حق وضحته المادة 19 من الاتفاقية، بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال والحد من كل هذه الانتهاكات، ومتابعة الحالات المتفشية أمام القضاء عند اللزوم[3].

رابعا–حق الطفل في التعليم:

نصت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في معناها على دعوة الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في التعليم[4] على أساس عدة مبادئ[5]، حيث تقوم الدول كذلك بتعزيز التعاون الدولي

[1] – تنص المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: ".. تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتعمل على الآتي:
1–تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل و وفقا لروح المادة29
2–تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر هذه المعلومات و المواد من شتى المصادر الثقافية و الوطنية و الدولية.
3–تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها.
4–تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
5–تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار".

[2] – المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] – المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[4] –المادة 28 من نفس الاتفاقية.

[5] -تتمثل أهم هذه المبادئ في:
–جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا، ومجانا للجميع.
–تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، العام والمهني، وتوفيرها، وإتاحتها لجميع الأطفال.

في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخاصة المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المجال.

غير أن التعليم ما يزال يتخبط، خاصة في الدول النامية في شتى المشاكل المالية والسياسية وغيرها وغياب التعاون الدولي في هذا المجال، الأمر الذي انعكس سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة من التعليم وهو ما ذهبت إليه المادة 29 من الاتفاقية في فقرتها الأولى[1].

أما الفقرة الثانية فقد ذهبت إلى إمكانية الأفراد والهيئات لإنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، مع مراعاة ما ورد من مبادئ في المادة السابقة الذكر، بالإضافة إلى وجوب مطابقة هذا التعليم المعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة، كما يستفاد من نص هذه المادة أن التعليم يجب أن يقوم على مبادئ سامية لنشأة الطفل بما يتيح تعزيز قدراته العقلية والنفسية والبدنية وغيره، مع ضرورة فتح المجال أمام القطاع الخاص لفتح المؤسسات التعليمية وهو مرهون بإتباع المبادئ والمعايير والتحفيزات التي تضعها الدولة، إضافة إلى ضرورة تنمية الشعور لدى الطفل، بالاعتزاز بالنفس والثقة بالنفس، والكرامة الإنسانية، ليصل الطفل إلى الأهداف المطلوبة.

–جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

– جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

– اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة كما تفيد ذات المادة أنه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

[1] –تنص المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على:" توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ–تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب–تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج–تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د–إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ–تنمية احترام البيئة الطبيعية".

كذلك تقرر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الحماية لفئات الأطفال العاديين والأطفال الذين يوجدون في الوضعيات الخاصة ومنـها الأطفـال اللاجئين (المـادة 22)[1]، وأطفـال الأقليـات (المـادة 30)[2]، والأطفال المعاقين (المادة 23)[3]، الأطفال الاحداث او الجناة (المادة 40)[4].

خامسا–حق الطفل في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

تتمثل الحماية للطفل من حيث العناية الصحية والتأمين الاجتماعي فيما ورد من نصوص المواد على الترتيب من المادة 24 الى المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن تقسيم ذلك إلى الرعاية الصحية والعناية بالتأمين الاجتماعي، كما جاء في نص المادة 24 حول الرعاية الصحية للطفل على ضرورة الالتزام الدولي بالاعتراف للطفل في الحق بالرعاية الصحية يتمثل في تمكينه من العلاج والخدمات الصحية في المرافق التي تنشئها من أجل هذا الغرض.

أما المادة 26 فقد أكدت على الاعتراف بضرورة حماية الطفل وتأمينه اجتماعيا ولذا على الدول اتخاذ التدابير ووضع التشريعات في هذا الإطار، كما تؤكد ذات المادة على ان تتضمن التشريعات في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة والطفل، طبقا للظروف التي يعيشها، والاختلافات في المراكز القانونية

[1] –تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:"

أ–أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإجراءات للتكفل بالطفل الذي يتمتع بمركز قانوني كلاجئ بمفرده أو مع أسرته أو مرافقيه، وتكفل له الحماية والمساعدة الإنسانية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ذات الشأن.

ب–إرسال التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار الحماية والإغاثة في مجال ضبط المعلومات للاجئين لإعادتهم إلى عائلاتهم في الوقت المناسب وحمايته في كل الظروف".

[2] – تنص المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل على انه يجب على الدول الأطراف التي توجد بها أقليات من أغلبية السكان الأصليين، أن تمنح الطفل مع باقي أفراد الأقلية التابع لها، الحماية والحق في التمتع بثقافته والجهر بدينه وممارسة شعائره واستعمال لغته.

[3] – تنص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل على ان للطفل المعوق الحق في التمتع بالرعاية اللازمة ومساعدته ماليا قدر الإمكان ولأسرته حسب الظروف التي تعيشها الأسرة، وفي هذا السياق يمكن للطفل المعوق الاستفادة مجانا من التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية وخدمات التأهيل والفرص الترفيهية وكل ما من شأنه إعادة الإدماج للطفل المعوق وتحقيق نموه المتكامل.

[4] – تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية الطفل الذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي بالادعاء أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو تثبت عليه وذلك بدرجة ترفع من إحساسه بالكرامة وتمكينه من حقوقه كإنسان وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع وتقديم سلوكه.

للأطفال[1]، ثم ذهبت المادة 27 لتؤكد على الدول بضرورة حماية الطفل بتمكينه من مستوى معيشي يسمح له بالنمو من جميع الجوانب البدنية والعقلية والمعنوية والاجتماعية والروحي، وفي هذا الإطار تؤكد ذات المادة على أنه يقع على عاتق الأسرة أو الوصي على الطفل، المسؤولية بتأمين الحق في العيش بمستوى معيشي كفيل بنموه ورفاهه، وذلك مع مراعاة القدرة والإمكانيات المالية للأسرة أو الوطن القانوني[2].

ولكن نجد ان الاتفاقية فيما يخص الاهتمام بالطفل من الناحية الصحية والوقائية قد أغفلت مبدأ مجانية العلاج لما له من أهمية في ترقية مفهوم الصحة لدى أطفال العائلات المحرومة، ومن المفترض أن يطبق على غرار مبدأ مجانية التعليم.

سادسا–حق الطفل في الراحة والتسلية

فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 31 منها على حماية حق الأطفال في الراحة واستغلال أوقات الفراغ في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية[3]، ودعوة الدول على التكفل بحماية هذه الحقوق وذلك بتشجيع هذه الأنشطة لمزاولتها بحرية وتمكينها بذلك لكل الأطفال[4].

فهذا الحق المتعلق بحق الطفل في الراحة والتسلية، إنما الغرض منه تنمية طموحات الطفل وتفجير مواهبه لبناء شخصيته المتكاملة، وبالتالي ينبغي تطوير المرافق الخاصة بالتسلية والترفيه، ووضع الوسائل والبرامج، والتأطير البشري اللازم لتكوين الطفل.

سابعا–حق الطفل في حرية المعتقد

لقد دعت المواثيق الدولية المختلفة على حق الانسان في حرية المعتقد، وذلك أن الدين يمثل جزءا من شخصية الفرد ورابطة متينة بين الجماعة الذين تدين بنفس المعتقد، ولذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل

[1] – المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – المادة 27 من نفس الاتفاقية.

[3] – المادة 31 من نفس الاتفاقية.

[4] – وقد تم التأكيد على هذا الحق في اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في المبدأ السابع منه.

هي الأخرى، أكدت على مبدأ احترام المعتقد بالنص على ذلك في المادة 14 منها حيث تفيد الفقرة الأولى التزام الدول أطراف في الاتفاقية، بضمان حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين[1].

ثامنا–حق الطفل في الحياة التشاركية:

وهذا ما تم النص عليه في المادة 12 من الاتفاقية، بمعنى له أن يحظى بالفرص للمشاركة في الحياة اليومية للمجتمع، وينبغي هنا تفجير قدراته ومواهبه ليتمكن من تحقيق المشاركة بكل وعي وروح التفاهم والتسامح وتنمية روح التعاون لديه، وذلك بناء على التربية التي يتلقاها الطفل ابتداء من الأسرة بخصال الحوار والديمقراطية[2].

ولعل أهم مظاهر المشاركة للطفل في العالم إنشاء برلمانات للأطفال في عدة بلدان من العالم مثل السويد، بالإضافة إلى فرصة الحضور لأكثر من 400 طفل من 150 دولة في دورة الأمم المتحدة نيويورك في ماي 2002 والتي خصصت لقضايا الطفل في العالم[3].

مما تقدم نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية قد اكدت جميعها الحقوق الأساسية التي لابد ان يحظى بها أي شخص يعيش فوق المعمورة، بما في ذلك الأطفال بالإضافة الى بعض الحقوق التي اكدت عليها بعض الاتفاقيات الخاصة بالطفل تحديدا، مثل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد ركزت واكدت على حق الطفل في التعلم والعيش وسط الدفء العائلي.

كما اكدت الاتفاقية ان هذه الحقوق لابد ان تتوفر للطفل في ظروف العيش العادية، غير ان الحروب لا تعطي الحق بانتقاص حقوق الطفل الا ما تعذر توفيره بسبب تلك ظروف، وبالتالي فان الزج بالأطفال في اهوال الحروب والقتال امر بعيد كل البعد عن المساعي الدولية التي ترمي الى توفير العيش الكريم للأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة، غير انه وبسبب القصور الذي شاب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[1] – المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – المادة 12 من نفس اتفاقية.

[3] –تقرير اليونيسيف، حول وضع الطفل في العالم، 2003، ص62.

قدم اقتراح الى لجنة حقوق الطفل من اجل تطوير هذه الاتفاقية من خلال بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل من اجل تقييد أكثر لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: حماية الطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وقد أدى الافراط في استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة عدد الضحايا بين السكان المدنيين وخاصة الأطفال[1]، لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة في أوقات الحرب حيث تحرّم الاعتداء على المدنيين.

ويظهر ذلك جليا في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل،[2] ويعتبر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، إذ انهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

ويتأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها[3]، خاصة ان تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال لذلك يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية، كما أن خطر الحرب قد يكون غير مباشر يتمثل في الخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

[1] – تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده، قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة أنظر: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002، ص 42.

[2] – عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 199.

[3] – مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.

وتعد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد مظاهر الخطورة في الحرب، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتبرز حالة أخرى (يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص) سيتم التطرق اليها في الفصل الثاني من هذا الباب.

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو تلك التي تحميهم وهم تحت الاحتلال الحربي، لذلك سيتم تناول الحماية العامة للطفل في المطلب الأول، والحماية الخاصة للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة

لقد أدرك المجتمع الدولي مدى الضرر الواقع على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء تمثل هذا الضرر في إصابتهم في أرواحهم أو في أجسادهم أو في ممتلكاتهم، حيث تم ولأول مرة تخصيص الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لمعالجة الوضع القانوني للمدنيين زمن الحرب، من خلال إقرار الضمانات الأساسية للحد من أهم الأخطار التي يتعرضون لها في مثل تلك الأوضاع[1].

وفي الستينات من القرن العشرين، شعرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّ الحماية التي تكفلها إتفاقيات جنيف لعام 1949 يجب أن توسع مرة أخرى لمواجهة الأوضاع والأساليب الحربية الجديدة، بما يضمن أكبر ما يمكن من حماية للمدنيين ضد آثار العمليات العسكرية، ومصداقا لذلك أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف بتاريخ 06/08 /1977، لسد الفراغ الذي عانى منه المدنيون طويلا[2].

[1]–محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص64.

[2] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس،1997، ص21، 23.

حيث نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة التزام أطراف النزاع بإدارة الأعمال القتالية على نحو يجنب المدنيين قدر المستطاع الأخطار الناجمة عن القتال[1]، وألا يتجاوز استخدام وسائل وأساليب القتال الهدف المشروع والوحيد الذي يجوز لأطراف النزاع أن يسعوا إليه، وهو إضعاف القوات العسكرية للخصم، إضافة إلى ذلك يضطلع أطراف النزاع بإنشاء مناطق خاصة يكون الغرض الأساسي منها توفير الملجأ للمدنيين زمن النزاع[2]، وليس هناك من بين هذه الضمانات ما يشير إلى فئة معينة كالنساء والأطفال، فهي تعني المدنيين بجميع فئاتهم خاصة الأطفال.

وفي الفروع الموالية سيتم التطرق الى حماية الطفل باعتباره من المدنيين وضمانات هذه الحماية.

الفرع الأول: حماية الطفل باعتباره من المدنيين

يحتاج الطفل خلال النزاعات المسلحة إلى حماية حقوقه بشكل خاص، وقد ذكرت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، أن الإقليم يعدّ محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه، ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الاحتلال الحربي بأنه: "حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل"[3].

وكون الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم

[1] -تنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 على انه:" يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية."

[2] – أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

[3] – جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، القاهرة، ص 868 و869.

ومحي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1972، ص 99 وما بعدها.

الخاضع للاحتلال[1]، الا أن أهم القيود التي ترد على سلطات دولة الاحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل وقد أدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة، وذلك في البروتوكول الأول لعام 1977.[2]

ولبيان كيفية حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي، لا بد من استعراض أهم نصوص حماية المدنيين في الأراضي المحتلة في فقرة اولى، ثم عرض حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم في فقرة ثانية وفي فقرة ثالثة يتم التعرض لوضعية الأطفال المعتقلين المدنيين.

اولا–النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتعّرف الأشخاص المقصودين بالحماية[3]، وهم المدنيون حيث ان هذا الوصف ينطبق على الأطفال بدرجة أكبر باعتبارهم من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية.

ومن خلال استقراء النصوص الرئيسة لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، فإن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان،[4] ومبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأشخاص من تصرفات دولة الاحتلال، ولقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها، موضوع حماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، واشتملت على العديد من النصوص التي تقيد تصرفات دولة

[1] – صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 117.

[2] – جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 870، 871.

[3] - تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على:" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها

[4] – من المسلم به أن التطورات المعاصرة أوجبت ضرورة ضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الحربي، وهو الأمر الذي أكده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في طهران عام 1968، عندما أصدر قراراً بعنوان: احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، فكان هذه القرار بداية فعلية لنشاط الأمم المتحدة بشأن اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل تطبيقاً أفضل للاتفاقيات الدولية والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، انظر: Ameth Fadel KANE, op–cit, p 97–

الاحتلال، ويلزمها بالعديد من الواجبات.

أ-الحفاظ على حق المدنيين في الحياة

تتوقف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة -بمن فيهم الأطفال-على ضمان استمرار حياتهم لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يضع مهام محددة على عاتق دولة الاحتلال بأن تضمن حماية حياة الأشخاص الخاضعين للاحتلال، فجاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة 46 منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة[1].

وبالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة، وبتحريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين،[2] فالمادة 32 من هذه الاتفاقية حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العمل الطبي.

كما انه يشمل أيضاً أيّ إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين فطبقاً لهذه المادة فإن هذه الأعمال محظور ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين، سواء أكانوا من الأعداء أم من غير الأعداء، طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة[3].

ب-حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين

تمثل عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة -خاصة من جانب سلطات الاحتلال-عامل عدم استقرار وتهديد للسلام والأمن الدوليين، فضلاً على أنها تشكل خرقاً للقواعد القانونية الدولية والوطنية، وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات المسؤولية الدولية في دفع التعويض

[1]- Ameth Fadel KANE, op-cit, p 49.

[2] – حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 139 -142.

[3] – محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 339.

عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين[1]، ويتحمل الأفراد الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية،[2] ذلك لأن حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم من الأراضي المحتلة من أهم الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية الرابعة[3]، وقد ألزمت الاتفاقية أيضاً دولة الاحتلال بعدم جواز نقل أو ترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[4].

واعتبر البروتوكول الأول لعام 1977، أن من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفةً للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.[5]

ومن أبرز الشواهد الحية الماثلة أمامنا على ذلك، ما اقترفته العصابات الصهيونية من أعمال في فلسطين، تركزت أساساً على ترحيل السكان المدنيين الأصليين قسراً من بلادهم، وزرع المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتى دول العالم محلهم.[6]

ج-حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين

تقضي القاعدة في قانون الاحتلال الحربي التي عبرت عنها المادة 46 من قواعد لاهاي بأنه: "يجب احترام حصانة الممتلكات الخاصة، وأن قيام سلطات الاحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأي صورة غير مشروعة يرقى إلى المصادرة".[7]

[1] -صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص 25 وما بعدها.

[2] -رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 262.

[3] - تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه".

[4] – المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[5] – المادة 4/85(أ) من البروتوكول الأول 1977.

[6] – رشاد السيد، المرجع السابق، ص 238.

[7] – صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1985، ص 88.

كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية والتعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[1].

ويختلف الأمر بالنسبة للأماكن التي تعدّ تراثاً ثقافياً وطبيعياً الموجودة في الأراضي المحتلة، كالآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، فهذه الأماكن لا تعدّ أملاكاً للدولة الموجودة فيها والواقعة تحت الاحتلال الحربي فحسب، بل تعدّ تراثاً للإنسانية بأكمله حاضرها ومستقبلها، ومن هنا كان هناك حظر تام وقاطع بموجب مجموعة كبيرة من النصوص الدولية، والتي تمنع دولة الاحتلال من الاعتداء على هذه الممتلكات.

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي في وقت النزاعات المسلحة والحرب مبدأً، وهو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي ويجب تخصيص سلطات وطنية لإدارة المناطق المحتلة، في المنطقة الخاضعة للاحتلال الحربي، وعلى سلطات الاحتلال احترام العادات والتقاليد والقوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي[2].

ويقع على سلطات الاحتلال مجموعة كبيرة من الالتزامات، والتي تعدّ أساساً هاماً بشأن حماية سكان الأراضي المحتلة،[3] ولا شك أن الطفل يستفيد وبشكل أساسي من هذه النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، بل إن إعمالها بالنسبة للطفل يعدّ ضمانة أساسية في مواجهة تجاوزات سلطات الاحتلال.

ثانيا–حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم

يبقى التزام السلطة القائمة بالاحتلال قائماً طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، على الرغم من أن أحكام هذه

[1] –المادة 53 من الاتفاقية الرابعة 1949.

[2] – صالح بدرالدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 39.

[3] – المادة 47 – 78 من الاتفاقية الرابعة والمادة 69 من البروتوكول الأول.

الاخيرة لم تشر إلى حماية المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة، وحماية السكان المدنيين تعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتاد من التعليم الوطني، كما أن الإدارة الطبيعية للإقليم من جانب السلطة القائمة بالاحتلال تنطوي على التزامه بالعمل على ضمان سير وانتظام العمل بالمؤسسات التعليمية.[1]

وقد حاولت الجماعة الدولية تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام 1939 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية،[2] كذلك قامت اللجنة بمحاولات عديدة من أجل الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل جمع شمل العائلات، وغداة هذه الحرب واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها من أجل وضع أحكام بشأن الأطفال، والتي أدرجت في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3].

وقد وردت في المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، إشارة خاصة لرعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة[4]، حيث يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن سلطات الاحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم، بما في ذلك الإمداد بالمؤن الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على إدارة هذه المنشآت، فهي تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من احتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية، كما تتحمل هذا الالتزام بأكمله على عاتقها في حالة عجز

[1] –صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 120.

[2] – Mary Terize Dottly, les enfants combattants prisonniers, RICR ,No 11, sept-oct,1990 ،p398.

[3] –Mary Terize Dottly، op cit، p 398.

[4] - تنص الفقرة 1 المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: "تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم معاونة في هذا المجال[1].

ومن الملاحظ أيضاً أن الفقرة الثانية من المادة 50 تلقي التزاما جديداً على عاتق سلطات الاحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية[2]، حيث إن هذه الفقرة تعتبر استكمالا للنظام الذي وضعته الاتفاقية الرابعة في المادة 24 منها، والتي تقضي بضرورة تمييز شخصية الطفل عن طريق حمل لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى،[3] وبناء على ذلك فإن سلطات الاحتلال يحرم عليها القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى على التطوع في هذه المنظمات أو ما يمثلها.

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة 50 لتقرر بأنه إذا كانت المنشآت المحلية لم تف بالغرض، فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بوساطة قريب أو صديق، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.[4]

من خلال ما سبق نجد أن المادة 50 من الاتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها الخمس كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم، وأن سلطات الاحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في المادة 50 من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها في الأراضي المحتلة،[5] ويمكن القول أن أهم ما جاء في هذه المادة، هو منعها تجنيد الأطفال في أي منظمة تابعة لقوات الاحتلال وهذا يهدف إلى منع تجنيد الأطفال مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية.

[1] – محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص 371.

[2] - تنص الفقرة 2 من المادة 50 اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه: " تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

[3] – ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 147.

[4] – محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص 372، 373.

[5] –محي الدين علي عشماوي، نفس المرجع، ص 374.

كما تمنع قوات الاحتلال من ممارسة أي ضغوط على وسائل الإعلام أو توزيع منشورات تهدف إلى التجنيد التطوعي للأطفال، وبالإضافة إلى ذلك يمتد هذه الخطر إلى عدم انخراط الأطفال في أي عمل تابع لقوات الاحتلال، لأن هذه العمل ممــكن أن يكون فــوق قواهم البدنيــة، أو يعرضــهم للانفصال عن عائلاتهم.[1]

ثالثا-الأطفال المعتقلون المدنيون

الاعتقال[2] هو كقاعدة عامة إجراء وقائي فقط وليس عقابا للأشخاص المطبق عليهم[3] وقد دلت حوادث الحربيين العالميتين الأولى والثانية على وجود نقص خطير في قواعد معاملة المعتقلين المدنيين، وحسنا ما فعلته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من تدارك هذا النقص، حيث أولت الموضوع عناية فائقة، تتضح من تخصيصها له سبعة وخمسين مادة (من 79 إلى 135) تسري على المعتقلين المدنيين في الأراضي المحتلة وأراضي أطراف النزاع بهدف المحافظة على حياتهم وكرامتهم الإنسانية من أي عدوان أو اِمتهان من جانب السلطات، لاسيما وأنّهم تحت سلطة الطرف المعادي[4].

ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلاّ في حالات محددة منصوص عليها في المادة 89 من اِتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[5]، ومع ذلك تستمر السلطات الإسرائيلية في اعتقال الأطفال الفلسطينيين بدون سند قانوني، إذ يتواجد حاليا في المعتقلات الإسرائيلية 226 طفلا فلسطينيا، 45 منهم تتراوح أعمارهم من

[1]– Van Bueren، the international law on the rights of the child ،1995، p 347.

[2] – يراد بالاعتقال الإداري أو الاحتجاز بأنه تلك المبادرة أو الأمر الصادر عن السلطة التنفيذية بتقييد حرية شخص ما بدون توجيه تهم ضد المحتجز إداريا، للتفصيل أكثر انظر: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 44 خريف 2008، ص125.

[3] – مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 198، ص212.

[4] – نفس المرجع، ص211، 213.

[5] – هذه الحالات هي: حالة عدم كفاية الترتيبات الأمنية والوقائية المتخذة ضد المدنيين، أو إخلالهم بأحكامها، أو في حالة تهديد الأمن والنظام العام أو المساس بمصالح السلطات، أو في حالة ما إذا كان الاعتقال بطلب من الشخص أو الأشخاص المدنيين ذاتهم، أنظر، المادة 89 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

12 إلى 15 سنة[1].

حيث يعد القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدّوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق، أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات ال/عدو فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين ويتمتعوا بمعاملة خاصة[2]، وتلتزم السلطات الحاجزة في جميع الحالات بمراعاة أحكام الحماية العامة المقررة لصالح المعتقلين المدنيـين.

ويثـير وجود الطفل في المعتقـلات إشكاليـات عديـدة بالنظر إلـى طبيـعة تكوينهم البدني والصحي وارتباطهم مع عوائلهم، فقد أصبح معهودا في حالات النزاعات المسلحة أن تلجأ أطراف النزاع إلى إيقاف الأطفال واعتقالهم بدون أي وجه حق، خوفا من انضمامهم وتعاطفهم مع القوات المسلحة، والمفزع هو أن يتم حرمانهم من أبسط حقوقهم وتقطع علاقتهم بالعالم الخارجي[3]، لذا أوجبت اِتفاقية جنيف الرابعة على السلطات الحاجزة أن تأخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار، وهو نظام متعددة الجوانب.

فبالنسبة لأماكن الاعتقال تلتزم السلطات الحاجزة بحماية المعتقلين من أخطار الحرب، ومن ثم يجب أن تكون أماكن الاعتقال بعيدة عن هذه الأخطار ومميزة بعلامات خاصة، تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة، كما تكفل لهم الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار النزاع[4]، ويجب فصل المعتقلين المدنيين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب، وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر تجنبا لحدوث توتر بين الفريقين[5]، وقد تضم أماكن الاعتقال أشخاصا بالغين وأطفالا من الذكور والإناث، وضمانا لعدم التعرض لهؤلاء أو المساس بكرامتهم نصت الفقرة 4 من المادة 77من البروتوكول

[1] –Richard Fallk, Les enfants palestiniens, 1éres victimes de L' occupation par Israël, bulletin quotidien de l' ONU, 3 Mai 2011, p1.

[2] – ساندرا سنـجر، المرجع السابق، ص 155.

[3]– L'enfant d 'Asie du sud préserver l'avenir en protégeant leurs droits, Amnesty international, France, 1998, .p59 .

[4] –مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص214.

[5] – شلرلوت ليندسي، المرجع السابق، ص190.

الإضافي الأول على وجوب وضع الأطفال المعتقلين في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين بما يكفل لهم الحد الأقصى من الحماية والخصوصية ويلبي المتطلبات الثقافية والدينية، ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية[1].

وبناء على الفقرة 5 من المادة 85 من اِتفاقية جنيف الرابعة يجب أن تراعي السلطات الحاجزة في أماكن الاعتقال تواؤمها مع أعمار المعتقلين، بمعنى أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلين الصغار بالفراش المناسب والأغطية الكافية حفاظا على صحتهم من الإصابة بالأمراض والأوبئة المختلفة، مع وجوب إيلاء اِهتمام خاص لاحتياجات النظافة الشخصية للأطفال المعتقلين[2].

كما جاء النص على حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء في المادة 89 من اِتفاقية جنيف الرابعة، التي قررت بِالزام السلطات الحاجزة تجاه المعتقلين المدنيين بتقديم وجبات كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وبتوفير مياه الشرب اللازمة مع توجيه عناية خاصة للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة[3].

ويتوقف نوع وكمية الغذاء اللازم لكل معتقل باختلاف المتلقي، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على اِهتمام المشرع الدولي بصيانة حق الطفل في الحياة، بدأ بصيانة حقه في الصحة، وذلك حتى قبل أن يولد بحماية صحة الأم وحسن تغذيتها هي الأخرى، وبالنسبة للملابس فيزود الأطفال المعتقلين بها في إطار الحماية العامة التي تكفلها السلطات الحاجزة لجميع المحتجزين الموجودين تحت مسؤوليتها[4]، كذلك

[1] –محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص495.

[2] – شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص228.

[3] – تنص الفقرة من المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:" تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم ".

[4] – المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

اعتنت إتفاقية جنيف بموضوع توحيد الأسر أثناء الاعتقال[1]، وعلى وجه الخصوص توحيد هذه الأسر مع أطفالها[2].

وعليه فالأطفال المعتقلون بصحبة والديهم يرجع إلى وجودهم مع والديهم عند اقتيادهم إلى المعتقلات أو لأن السلطات الحاجزة تسمح للأطفال بالبقاء مع والديهم المعتقلين بناء على طلب الوالدين بذلك لعدم وجود قريب آخر يتولى رعايتهم، ولم تبين المادة الحد الأقصى لسن الطفل الذي يجوز له البقاء مع والديه، فالأمر يتوقف على القواعد الداخلية والظروف القائمة، مع الأخذ في الحسبان الوضع الشخصي للأم أو الأب المحتجز مع الطفل وكذلك المصالح الفضلى للطفل[3].

وقد يتعرض الأطفال في وضع الاعتقال إلى الفصل الجبري عن والديهم، إمّا بهدف الضغط على الوالدين وإمّا لأخذهم للتبني أو اضطهادهم بسبب أصولهم، لذا نجد المادة 82 السالفة الذكر كفلت عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، ما لم يكن ذلك ضروريا لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، أمّا إذا وقع هذا الفصل فمن حق الطفل الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بالوالدين ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في النفس المبنى، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع توفير التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية[4].

والأصل أنّه يطلق سراح المعتقل فور إنقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله، كما قد يتم الإفراج عنه بمجرد زوال الأعمال الحربية أو انتهاء الاحتلال، بحيث تقوم السلطات الحاجزة باتخاذ التدابير اللازمة

[1] – تنص المادة 82 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 على انه: " تقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الولدان والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، إلاّ في الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين الذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم"

[2] – محمد أحمد عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص210.

[3] – شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص230.

[4] – صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، عمان، 2007، ص 53.

لإعادتهم إلى أوطانهم أو إلى آخر محل إقامة لهم في أرض الوطن[1] ، إلاّ أنّ هناك فئات معنية من المعتقلين تتمتع بالأولوية في عملية الإفراج أثناء قيام الأعمال العدائية ومن بينها الأطفال، فتعمل أطراف النزاع على عقد اِتفاقات الإفراج عنهم و إعادتهم إلى منازلهم أو وطنهم أو إيوائهم في دولة محايدة مراعاة لحالتهم الشخصية التي لا تتحمل ظروف الاعتقال القاسية، وتتحمل سلطات الاعتقال مصاريف إعادة الأطفال المعتقلين المفرج عنهم، وهو ما تبنته المادة 132 من اِتفاقية جنيف الرابعة.

واِقتناعا من المشرع الدولي أنّ عمل الأطفال يضر بصحتهم ويعيق نموهم من ناحية، ومن ناحية أخرى يشكل خطر على مستقبلهم التعليمي والتربوي حظرت اِتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تشغيل الأطفال في وضع الاعتقال حتى لو كان ذلك بإرادتهم[2] وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الإتفاقية.

كما ان القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدّ أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية تعتبر انتهاكات للقواعد الإنسانية، وعلى الرغم من ذلك توقع القانون الدولي الإنساني أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد الى تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال، فأضفى على الأطفال في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم أو اعتقالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يحظى الأطفال بمعاملة خاصة ومتميزة، ومراعاة قدرتهم المحدودة على التمييز الملازمة لصغر سنهم.

وكون الوضع القانوني خطير جدا بالنسبة للأطفال بهذه الحالة فإنه على الجماعة الدولية التصدي لهذه الظاهرة، ومعاقبة كل من يقوم بالزج بالأطفال في الاعمال القتالية، خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه لعملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة

[1] –محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص533.

[2] – تنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:" لا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر"

أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية، بوصفه جريمة حرب، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[1].

الفرع الثاني: ضمانات حماية الأطفال المدنيين في القانون الدولي الإنساني

ليس هناك من بين هذه الضمانات ما يشير إلى فئة معينة كالنساء والأطفال، فهي تعني المدنيين بجميع فئاتهم بما فيهم الأطفال، وسنبحث خلال هذا الفرع أهم تلك الضمانات على النحو التالي:

اولا-مبدأ التمييز

تقتضي الزيادة الهائلة في حجم الأهوال التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين أن يكون هناك نوع من التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، ومن جهة أخرى بين الأهداف العسكرية والمدنية بهدف تأمين الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للمدنيين[2]، وقد أكدت على هذا المبدأ مختلف الحضارات الإنسانية والشرائع الإلهية في مقدمتها الشريعة الإسلامية من ذلك قوله تعالى: "وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين"[3].

واستقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث أشارت إليه أول وثيقة دولية في إعلان سان بترسبورج عام 1868، وأصبح ينظر إليه كأحد المبادئ الأساسية في قانون الحرب[4]، ودعم البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بوضوح قاعدة التفرقة العرفية المذكورة على نحو التالي حيث:

يجب على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم لذلك يعتبر من اللاإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن

[1] -مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[2] - محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص61.

[3] - سورة البقرة ، الآية 190.

[4] -محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص59.

ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[1]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فعالة للسكان المدنيين[2].

أ-حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التاليةً:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول لسنة 1977[3] من قبيل الهجمات العشوائية ما يلي:

-الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

[1] – جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

[2] – جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 75.

[3]– Ameth Fadel KANE, op-cit, p 97.

–الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[1].

ب–اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

لقد أثبتت تجارب النزاعات المسلحة عدم كفاية شن الهجمات المباشرة ضد المدنيين كضمان لحمايتهم من آثار العمليات العسكرية، فهم يتعرضون لأخطار غير مباشرة كنتيجة للهجوم على الأهداف المدنية وحتى العسكرية في بعض الأحيان[2]، لذا نجد البروتوكول الأول في مادته 48 يحتوي على ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، تقضى بإبعاد الأهداف المدنية خارج نطاق العمليات العسكرية، بما فيها الأماكن التي تتسم عموما بتواجد الأطفال مثل المدارس والمستشفيات ودور الحضانة.

حيث فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها[3].

أيضاً يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي:

[1] –انظر المادة 51 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص68.

[3] – المادة 57 من البروتوكول الأول لسنة 1977 التي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك المادة 58، والتي تنص على الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية[1].

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج. أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية[2].

كما ورد في البروتوكول الأول لسنة 1977 قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[3].

إن الالتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

ثانيا-الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً

[1] -تنص المادة 52 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى على أنّه: " الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية ".

[2] -جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 854-855.

[3] - المادة 11 الفقرتين 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970 كانت أكثرها داخلية، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996، وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، حيث قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع، ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[1]

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[2]، حيث تعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[3].

إن ما تقدم ذكره هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، حيث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون

[1] – The state of the world's children، Uncief 2000، p، 26– 30.

[2]– انظر المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] – جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب، ذلك أنّ هناك العديد من العوامل التي تضعف حاليا من هذه التفرقة منها:

– عدم توافر إرادة احترام مبدأ التفرقة لدى أطراف النزاع رغبة في إحراز نصر عسكري سريع[1].

– تطور أساليب القتال وفنونه والتي تصيب بلا تميز بين المدنيين والعسكريين، كالأسلحة الذرية والبيولوجية.

– اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية، كمصادرة السفن المتجهة إلى بلاد الأعداء، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية[2].

– تصاعد ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يصعب التميز بين المدنيين والعسكريين، كون هؤلاء يستعينون بالمدنيين، خاصة منهم الأطفال لاستخدامهم كغطاء لتنفيذ عملياتهم[3].

ولكن بالرغم من كل ذلك يظل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني[4].

ثالثا–تقييد وسائل القتال وأساليبه

من الحقائق الثابتة أنّ السكان المدنيين وبالأخص الأطفال هم الأكثر اكتواء بنيران الحرب، خاصة في ظل الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة، هذه الأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين هدف عسكري وآخر مدني، وحتى لا تخرج الأطراف المتحاربة عن الإطار المرسوم لتحقيق الهدف من القتال.

يسلم القانون الدولي الحديث والفكر الإنساني بأنّ المحارب ليس له مطلق الحرية في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبير بالفرد مراعاة لإنسانيته[5]، وتأكد

[1] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص79.

[2] –أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص78.

[3] –يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص69.

[4] –سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002– 2003، ص296.

[5] –محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 66، 79.

ذلك في نص المادة 35 من البروتوكول الأول لسنة 1977[1]، ومن أهم القيود التي أقرها البروتوكول الإضافي لعام 1977 بشأن وسائل الحرب والقتال:

1-حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وفي ذلك حماية أيضا للمحاربين من المعاناة والموت غير الضروري لبلوغ أهداف عسكرية مشروعة[2].

2 -التحقق عند اقتناء سلاح جديد أو آداه أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان محظورا بمقتضى هذا الحق أو أي قاعدة من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف المعنى.

3-اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وحصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

4-الحد من استخدام أساليب القتال والأسلحة العشوائية[3]، والمراد بهذه الأخيرة الأسلحة التي لا يمكن حصر أثارها في العسكريين والأهداف العسكرية، مثل الألغام المضادة للأفراد والأفخاخ والأسلحة الحارقة[4].

5-حظر اللجوء إلى هجمات الردع ضد السكان المدنيين[5].

6-حظر اللجوء إلى استعمال المجاعة كوسيلة حربية ضد الأشخاص، وتأكيدا لذلك لا يجوز ضرب أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.[6]

[1] – تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 على: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حق لا تقيده قيود"

[2] –محمود شريف بسوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص13.

[3]– ومع ذلك أفادت شهادة " ريتشارد فولك " المقرر الخاص للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنّ الجيش الإسرائيلي يقوم بإطلاق النار بشكل عشوائي وتعسفي على الأطفال الفلسطينيين، فمنذ سنة 2000 توفي 1335 طفلا بسبب التواجد العسكري الإسرائيلي الذي استخدم أساليب القتال والأسلحة العشوائية، للمزيد من التفاصيل انظر: Richard Fallk ,op- cit, p1.

[4] – سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 99.

[5] – إلا أنّ المجتمع الدولي يشهد العديد من هذه الهجمات كمثل تلك التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد السودان و أفغانستان بتاريخ 1998/8/20، ردا على حادثتي تدمير سفارتيها في البلدين، انظر: سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص151.

[6] – سهيل حسبن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي – القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص213.

7-حظر قيادة عمليات عدائية على أساس الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو حتى مجرد تهديد الخصم بذلك[1].

وفي ظل تطور فنون القتال والأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة الحديثة، على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود للتقليل من الخسائر والمعاناة الناجمة عن الحرب، جنبا إلى جنب مع تطــور القوة المهلكة المدمرة لوسائل القتال المتاحة.

وفي الأخير لابد من الإشارة الى موضوع الأسلحة النووية التي دار حولها جدال كبير في الأوساط القانونية وخارجها، فإذا كانت مؤتمرات الأعوام 1949 و1974 و1977 تركت هذه الأسلحة جانبا، لكن هذا لا يعني أنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني لا تطبق على الأسلحة النووية، ومثل هذه النتيجة ستكون غير متوافقة مع الطابع الإنساني للقواعد القانونية المذكورة، خاصة المتعلقة بحظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر، وقد طرحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 يوليو 1996 سؤالا عما إذا كانت القوانين الإنسانية الدولية تسرى على الأسلحة النووية[2].

رابعا-إنشاء المناطق الخاصة

تناولنا سابقا الأماكن التي يمتنع على الأطراف المتحاربة الاعتداء عليها نظرا لطبيعتها المدنية، دون أن يكون هناك حاجة لاتفاق فيما بين الأطراف المتنازعة، إلاّ أنّه قد يحدث أن يلجأ أطراف النزاع لإنشاء مناطق في أقاليم الدول المتنازعة كمناطق آمنة[3]، يمكن للمدنيين اللجوء إليها للاحتماء من المخاطر التي تثيرها العمليات الحربية، ويجوز للأطراف المتنازعة من خلال وساطة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاتفاق على إجراءات ولوائح تتعلق بالمعاملة في تلك المناطق[4]، ووفقا لإتفاقية جنيف الرابعة تتمتع

[1] -Marco Sassoli et Antoine A Bouvier, un droit dans la guerre,volume1, première partie, présentation du droit international humanitaire ,comité international de la croix rouge, Genéve2003, p 226.

[2] -محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص50.

[3] -سالم سعيد جويلي، المرجع السابق، ص338.

[4] -عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية،2008، ص164.

هذه المناطق بحماية خاصة، لا يجوز التعرض لها لأنّ في ذلك إلحاق الضرر بالمدنيين، ونعرض فيما يلي لهذه المناطق.

أ-المواقع المحايدة:

اِستنادا إلى نص المادة 15 من اِتفاقية جنيف الرابعة 1949 يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الخصم (إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية) إنشاء مناطق محايدة، يكون الغرض الأساسي منها إبعاد المدنيين عن مسرح العمليات القتالية، شرط ألا يقدموا على ارتكاب عمل عدائي أثناء إقامتهم في هذه المناطق، ويتم إنشاء المناطق المحايدة بموجب اِتفاق كتابي يبرم بين الأطراف المعنية يحدد فيه الموقع الجغرافي للمنطقة وكيفية إدارتها وتموينها بالأغذية، كما يحدد في الاِتفاق بدء تحييد المنطقة ونهايتها[1].

ب-المواقع المجردة من وسائل الدفاع:

يقصد بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع تلك المناطق الآهلة بالسكان، والتي تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، وتكون مفتوحة يمكن للطرف الآخر احتلالها.

وتضطلع السلطات المختصة لأحد أطرف النزاع بإعلان مكانا خاليا من وسائل الدفاع، مقابل إقرار الطرف الذي وجه إليه الإعلان باستلامه، ويعامل الموقع على أنّه موقع مجرد من وسائل الدفاع إذا ما توافرت الشروط الآتية: [2]

-عدم وجود قوات مسلحة أو معدات عسكرية متحركة.

-عدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة في المجهود الحربي.

-ألاّ ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

[1] - أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] - أنظر المادة 59 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-ألاّ يجرى أي نشاط فيها دعما للعمليات العسكرية.

وإن كان هذا الموقع مفتوحا للاحتلال من طرف الخصم، إلاّ أنّه يحظر على أطراف النزاع التعرض له بأي شكل من الأشكال.

ج-مواقع منزوعة السلاح:

هي مناطق تم الإتفاق عليها بين أطراف النزاع المسلح على جعلها خالية من السلاح، ويجوز أن يعقد هذا الإتفاق شفاهة أو كتابة، أثناء أو قبل قيام النزاع المسلح، محددا بالدقة الممكنة حدود المنطقة المنزوعة السلاح والمؤسسة التي تشرف عليها[1].

كما تؤلف لجان مشتركة بين الطرفين المعنيين للتأكد من القيام بمهمة نزع أسلحة هذه المناطق كما يجوز للمنظمات الدولية أن تتأكد من ذلك، وإذا فقدت المنطقة أيّا من الشروط الواردة في المادة 60 من البروتوكول الأول اسنة 1977 وثبت أنّها تستخدم في أغراض عسكرية فقدت حمايتها، وتجدر الإشارة إلى أنّ الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين تتوقف بقدر امتناعهم عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن القيام بأي دور فعال في المجهود الحربي[2].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار النزاعات المسلحة

لقد تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 العديد من القواعد لصالح الطفل زمن النزاعات المسلحة، والتي تعكس أنّه ومنذ عام 1949 كان هناك شعور بوجوب حماية الأطفال بوجه خاص ضد آثار الحرب، وإلى جانب الأحكام التي توفر للطفل الحماية الخاصة ضد آثار العمليات العدائية، هناك فئة أخرى من الأحكام القانونية تحمي الأمان الشخصي للطفل أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق تحديد القواعد

[1] – سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص176، 177.

[2] -محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص169.

التي تحكم العلاقة بين الأطفال وسلطات طرف النزاع الذي يتواجدون تحت سلطته، حيث سيتم تناول هذه الاحكام في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: قواعد الحماية الخاصة للطفل

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،[1] بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 77 منه[2] قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح،[3] كما أن البروتوكول الثاني كفل هذه الحماية في المادة 3/4[4]، وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية[5]، كذلك تؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة[6].

وقد أقر القانون الدولي الإنساني بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

[1] –عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

[2] – تنص المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 على: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر"

[3] –حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

[4] – تنص المادة 3/4 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 على: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية"

[5] –ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 144.

[6] - تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:"لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال"

أولا-إغاثة الأطفال

من أسرع الآثار التي تحدثها النزاعات المسلحة هو الإخلال بالإمدادات الغوثية، فغالبا ما تلجأ الأطراف المتحاربة إلى تحويل إمدادات الغوث عن وجهتها الأصلية لاستخدامها الخاص، والأطفال هم الأكثر تأثرا بقطع الإمدادات الغذائية وتدمير المحاصيل الغذائية، والهياكل الأساسية الزراعية والمرافق الصحية[1].

ومن أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، حيث تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء[2]، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.[3]

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث،[4] إذ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، وذلك وفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

[1] -غراسا ماشيل، تقرير أثر النزاع المسلح على الأطفال، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 1996 -306 /51 /A، ص38.

[2] - المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] - تنص المادة 89 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 على: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم"

[4] - المادة 1/70 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

وما يلاحظ في هذا الشأن أنّ المتطلبات الإنسانية تقف في مواجهة صريحة مع الحرب الاقتصادية وتهاجم سلاحا وإن كان غير منظور إلاّ أنّه لا يقل قوة عن أية مدافع أو قنابل[1]، فإذا كانت معظم نظم الجزاءات الاقتصادية تعمل من الناحية النظرية على استثناء الإمدادات الإنسانية الحيوية من حالات الحظر العام، إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّ الأطفال لا يستطيعون مقاومة حالات النقص المستمرة في الموارد الغذائية والإمدادات الصيدلية والصحية[2]، وحتى في حالة السماح بالاستثناءات الأساسية يترك للدولة الفارضة للحصار مجالا واسعا في إقرار ما تراه مناسبا، الأمر الذي يحد من فاعلية الأحكام القانونية سالفة الذكر[3].

ومن الأمثلة الحديثة التي اتفق فيها البلدان والفئات المتعارضة على وقف الأعمال العدائية واتخاذ تدابير خاصة، نجد مـا يعرف " بمنافذ السلم " للسماح بوصول الإمدادات الغوثية للفئات الضعيفة، و"أيام الهدوء " للتحصين وتوفير الخدمات الصحية للأطفال وأسرهم في مناطق النزاع المسلح[4].

ثانيا–جمع شمل الأسر المشتتة

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 166.

[2] – غراسا ماشيل، المرجع السابق، ص36.

[3]– فقد شهد العراق منذ سنة 1990 أقسى حصار اقتصادي تم فرضه حتى الآن، حينها توفي عدد كبير من الأطفال وتضاعف معدل وفيات الرضع إلى ثلاثة أضعاف، وقصد التخفيف من بعض الآثار المتعلقة بالصحة والتغذية اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 706 لسنة 1991 للسماح باستخدام الأموال العراقية المجمدة في شراء الغذاء والأدوية تحت إشراف الأمم المتحدة، لكنه لم يحظ بقبول الحكومة العراقية إلاّ في عام 1995، كما وفرت إجراءات النفط مقابل الغذاء الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 986 لسنة 1995 فرصة للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات المفروضة على أطفال العراق، انظر: غراسا ماشيل، نفس المرجع، ص36.

كما تعمدت إسرائيل منذ عام 1997 فرض حصار خانق على قطاع غزة، اشتمل على منع دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع الغذائية ومنع الصيد في عمق البحر، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على حياة الأطفال وأمنهم الغذائي والصحي، وقد دفعت الحالة المتردية لسكان القطاع منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة غيلارد بوصف الحصار قائلا أنّه اعتداء على الكرامة الإنسانية، وكمحاولة لكسر الحصار المفروض على القطاع اتجه بتاريخ 29 مايو 2010 أسطول الحرية نحو غزة، محملا بمواد إغاثة ومساعدات إنسانية، إلا أنّ إسرائيل لم تتردد في استعمال قواتها البحرية والجوية للهجوم على الأسطول ومنع وصوله إلى القطاع، انظر: تقرير ضمن الموقع: (01/06/2010) www . Palestine . info . info

[4] –محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص279.

الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977،[1] وتقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال وإن أمكن جمع شملهم[2].

كما تنص الاتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها ويجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، كذلك يقضي البروتوكول الأول بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب)، على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة، وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[3].

وتؤكد الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير[4]، كما تلزم الاتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للاستعلامات

[1] –تنص المادة 32 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977على:"حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول".

[2] – المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 145، 146.

[4] – المادة 25 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949. ولتفاصيل أكثر أنظر:

–Mona Macksoud، Helping children cope with the stresses of war، UNICEF، 1992،p 17.

يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين هم تحت سلطتها[1].

وتنص الاتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز استعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[2]، وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[3].

وفيما يخص جمع شمل الأسر تعطى الأولوية دائما للأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة كالأطفال المفترقين عن ذويهم باعتبارهم الأكثر عرضة لفقد الاتصال بأسرهم، والأكثر عرضة للاستضعاف إذا ما حدث لهم ذلك، ويتوقف لم شملهم بعائلاتهم إلى حد بعيد على مراعاة التدابير التالية:

أ–التيقن من تسجيل البيانات المتعلقة بهوية جميع الأطفال دون 12 من العمر عن طريق حمل لوحة إثبات الهوية أو بأي وسيلة أخرى[4].

ب–عند نشوب نزاع مسلح، يضطلع كل طرف نزاع مسلح بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته، وفي إطار الحماية الخاصة للطفل، يتم تخصيص قسم من المكتب الرسمي للاستعلامات يضطلع باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، مع تسجيل التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم إذا توفرت[5].

[1] – المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2] – المادة 140 من نفس الاتفاقية.

[3] –مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية، جنيف، 1997 ص 4، 5.

[4] – المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] –المادة 50 من نفس الاتفاقية.

ج–توصيل الرسائل المشتتة إلى العناوين القديمة للوالدين وتوجيه النداءات إليهم[1].

وبالتالي نجد أنّ كل هذه الإجراءات تهدف لجمع شتات الأسر التي مزقتها الحرب صيانة لحق الطفل في العيش داخل حدود أسرته التي تتولى رعايته والإهتمام به، وإن صعب ذلك فلا ينبغي اعتبار أنّ الأطفال غير المصحوبين متاحون للتبني، فالتبني يقطع الروابط العائلية بصورة دائمة ولا ينبغي النظر فيه، ما لم تستنفد جميع الجهود لتتبع أثر الأسرة[2].

ثالثا–إعالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم

يكون لانفصال الطفل المباغت عن أهله بسبب الحرب أسوء الأثر أكثر من أي شيء آخر، فالآباء أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية يعدون المصدر الرئيسي لأمن الطفل البدني والنفسي، الأمر الذي يقتضي ضرورة توفير رعاية بديلة لكل طفل غير مصحوب[3]، ومصداقا لذلك كفلت إتفاقية جنيف الرابعة طبقا للمادة 24 لمن هم دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، أن يتعهد أطراف النزاع وفي جميع الأحوال باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمالهم وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم من قبل أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وفيما يلي إشارة إلى ما تثيره المادة من نقاط:

أ–بمفهوم المخالفة الأطفال اليتامى أو الذين فقدوا عائلاتهم لأسباب لا تتعلق بالنزاع المسلح لا يستفيدون من هذا الحكم.

ب–لم تحدد الإتفاقية نوع التدابير المتخذة حيث يتمتع أطراف النزاع بحرية واسعة في تقرير ما تراه مناسبا.

ج–إعالة الأطفال غير المصحوبين تشمل المؤونة والملبس والمأوى والرعاية الصحية مثلهم في ذلك

[1]– سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص193.

[2]– غراسا ماشيل، المرجع السابق، ص22.

1–نفس المرجع، ص20.

مثل بقية الأطفال[1].

د-أوجبت المادة آنفة الذكر على أطراف النزاع العمل على ضمان استمرار الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين تيتموا وفصلوا عن أباءهم لممارسة شعائر دينهم وتعليمهم، مع التشديد على إسناد مهمة التعليم

هـ-كلما أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى نفس التقاليد الثقافية[2].

رابعا-إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة

قد يرى الآباء الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح أنّ أفضل حل للمحافظة على سلامة أبنائهم من آثار العمليات العسكرية هو ترحيلهم إلى أصدقائهم أو أقاربهم، ولكن الأمر ليس كذلك في كثير من الأحيان، فغالبا ما تنظم عمليات إجلاء الأطفال باستعجال ودون وثائق تذكر، مما يزيد من مخاطر المتاجرة بهم أو تبنيهم بصورة غير قانونية مثلما حدث في البوسنة والهرسك[3]، فضلا عن ذلك يكون الأطفال أكثر عرضة للخطر أثناء الترحيل، فهم أول من يلقون حتفهم على الطريق ويقعون ضحايا للأمراض والإعياء وفي كثير من المناسبات يتعرضون للاغتصاب أثناء رحلتهم أو بعد وصولهم[4].

لذا فقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 17 منها موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب،[5] وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى

[1]- Oscar M Huler et Henri Coursier, commentaire IV la convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, publie sous la direction de Jean Pictet, comité international de la croix rouge ,1956, p 203.

3-شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص161.

[3] - غراسا ماشيل، المرجع السابق، ص22.

[4]- فرانسواز بوشيه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص631.

[5] -تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:"يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"

بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[1].

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهم الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر[2]، وفي حالة حدوث الإجلاء وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه[3].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

[1] – المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2] -وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله: "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان، أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة، أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر، وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول"، انظر: ساندرا ستجر، المرجع السابق، ص 149.

[3] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.

[4] – دنيس بلاتتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أيار، 1984، ص 148 – 161.

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها ولغته وديانته وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل[1]، وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل.[2]

إن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة إضافة الى أنها واجب قانوني ملزم ويندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها كذلك التزام أخلاقي بحيث يتم أخذ الأطفال بعين الاعتبار فيكون لهم موضع احترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

خامسا-مناطق الأمن والاستشفاء

من المسلم به أنّ النزاعات المسلحة تؤثر دائما على الحالة الصحية للطفل بسبب سوء التغذية أو تعطل الخدمات الصحية، وأنّ المساكن قد لا توفر حماية كافية للمدنيين في تلك الظروف، تجيز اِتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع إبرام اِتفاقيات فيما بينها لإنشاء مناطق استشفاء وأمان منظمة، يستقبل فيها أشخاص بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة بسبب وضعهم الصحي أو لصغرهم[3]، وما يلاحظ على إنشاء هذه المناطق أنّ الاِتفاقية جعلت هذا الأمر جوازيا وليس إلزاميا، حيث أثبت الواقع أنّ هذا الحكم محدود الفاعلية حيث لم تعقد أطراف النزاعات مثل هذه الاِتفاقيات إلاّ نادرا[4].

[1] – عبد الغنى محمود، المرجع السابق، ص 134.

[2] – انظر المادة 3/78 من البرتوكول الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، اسم الأب بالكامل، اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).

[3] – تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

[4] – شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص121.

كما أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 14 سالفة الذكر دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدول المحايدة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق الأمان والاستشفاء، يراعى في إنشائها شروط تتمثل في عدم استخدامها في أغراض عسكرية، وان لا تشغل قسما كبيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها[1]، وتتمتع هذه المناطق بحماية خاصة فلا يجوز استهدافها من قبل أطراف النزاع، ما لم يصدر عن المقيمين فيها عمل له علاقة بالعمليات العسكرية في هذه المناطق أو خارجها[2].

سادسا-حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين، وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين، حيث إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها استمرار القتل ويبقى خطر الإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء[3].

ويرجع السبب الأساسي في انتشار استعمال الألغام أنها بخسة الثمن ومن السهل الحصول عليها كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين تعد عملية نزع الألغام صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة[4]، وقد كانت الألغام تصنع في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها[5]، أما اليوم غالباً ما تصنع بصورة متزايدة من

[1] -سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص340.

[2] -Oscar M Uhler et Henri Coursier, op - cit , p 674 .

[3] - جودي وليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995، ص310.

[4] - تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994، ص 39:

"...تجدر الإشارة أن انتشار الألغام الأرضية وخطورتها تكمن في أنها زهيدة الثمن، حيث أن تكاليف صناعة اللغم في بعض الحالات لا تتجاوز 3 دولارات، أما تكاليف العثور عليه وتفكيكه بسلاح فتتراوح ما بين 300 إلى 1000 دولار."

[5] - إن تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتها التي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحاً فتاكاً بدرجة أكبر، ولم يزل حتى اليوم يستخدم معدات الكشف المبتكرة في الأربعينات لتحديد موقع الألغام التي يعود تاريخ إنتاجها إلى الثمانينات بل إلى التسعينات.

مادة البلاستيك[1].

فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال، ولقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام، وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين[2]، وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها حتى بعد انتهاء النزاعات[3].

يستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني، كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطةً أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[4].

ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود استخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك، إذ يجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون، وقد بذلت جهود كبرى لفرض قيود على

[1] -إن التقدم المحرز في تقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية، بل أصبحت أسلحة معقدة الصنع ومجّهزة بنظام إلكتروني للإشعال، وكذلك بأجهزة التقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكاً، وهي في مقدورها اليوم أن تشعر بخطى الأقدام أو حرارة الجسد أو الصوت، وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها، انظر: جودي وليمز، المرجع السابق، ص 289، 290.

[2] – Rebecca Wallace M. International Human Rights Text and Materials 1997،p224.

[3] – مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو / يونيو 2001، ص 16.

[4] – ديباجه اتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتوا 1997).

استعمال الألغام الأرضية[1].

وبدعوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 أيلول 1979، تمخض عنه التوقيع في 10 نيسان 1981 على معاهدة عامة مضافاً إليها البرتوكول الثاني والذي ينظم استخدام الألغام البرية والمصائد[2]، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع الدول بالسعي إلى إبرام اتفاق دولي فاعل وملزم قانوناً، يحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد[3].

كما عملت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية[4] والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأَضرارها[5]، وقد أسفرت كل تلك الجهود على التوقيع على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد " اتفاقية أوتاوا 1997".[6]

إن اتفاقية حظر الألغام الأرضية والمعروفة باسم "معاهدة أوتاوا"[7]، تعدّ إضافة عظيمة للقانون الدولي الإنساني، بما اشتملت عليه من قواعد مفصلة تعالج هذه الموضوع، وكانت مثالاً للنجاح الذي

[1] –يذكر في هذه الصدد اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في مايو 1996، جودي وليمز، المرجع السابق، ص 288.

[2] – غسان الجندي، برتوكول 11 نيسان 1981 لاستخدام الألغام البرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985، ص 3.

[3] – قرار الجمعية العامة رقم 45(د–51) المؤرخ 10 ديسمبر 1996.

[4] – دليل مكافحة الألغام، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الطبعة الثانية، 2005، ص 39.

[5] – Annual Report (ICRC)1997،p 296

[6] – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 708 – 725.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدنية " أوتاوا" بكندا في الثالث والرابع من ديسمبر عام 1997، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999.

[7] – جاء في المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا 1997، بحيث احتوت على تعهد من الدول الأطراف مفاده عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

أ. استعمال الألغام المضادة للأفراد.

ب. استحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ج. المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية

يمكن أن تحققه التعبئة الإنسانية لصالح ضحايا الحرب، عن طريق وضع معيار قانوني دولي يحظر الألغام الأرضية، والآمال الكبيرة معقودة الآن على سلوك الدول في الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية لأجل حماية المدنيين وبالأخص الأطفال، من المعاناة والآلام التي تخلفها الحروب[1].

وعليه يمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم نتيجةً لوجود 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط حتى عندما تطؤها قدم طفل صغير خفيف الوزن[2]، فالألغام التي تزرع لفترة طويلة تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال أو إزهاق أرواحهم، كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق وتعرض مصادر المياه للخطر[3].

الفرع الثاني: حماية الطفل من تعسف الطرف الذي يقع في قبضته

تناولت اِتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع، محددة التدابير الخاصة بالأطفال في مختلف الوضعيات التي يتواجد فيها سواء كان أجنبيا أو في وضع الاحتلال، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

[1] – تلتزم الدول بتدمير المخزون لديها من الألغام المضادة للأفراد، وكذلك تدمير تلك الألغام في المناطق الملغومة وبالتعاون والمساعدة الدوليين في عمليات إزالة الألغام، وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام، انظر: ستورات ماسلن، وبيتر هربي، حظر الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 683– 704.

– وقد انعقدت ورشة عمل إقليمية في عمّان بعنوان (الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمشكلة الألغام) بإشراف (UNDP) وبالتعاون مع الهيئة شارك ممثلين عن السودان، الصومال، العراق، اليمن، لبنان، الأردن، خلال الفترة من 1 – 4 آذار 2004،(الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل) عمان – الأردن، ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: WWW.NCDR.ORG.JO

[2] –Land–mines and Children: Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994، pp–I–19.

[3] – تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، المرجع السابق، 1994، ص 39.

اولا–الطفل في وضع الأجنبي

فيما يتعلق بالحماية المقررة للمدنيين الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة قيام نزاع مسلح تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أقرت اِتفاقية جنيف الرابعة بحق الأجانب المتمتعين بالحماية[1] في مغادرة أراضي الدول المشتركة في النزاع أو البقاء فيها، حسب ما نصت عليه المادة 35 من الاتفاقية[2].

وبالتالي يكون الأجانب المشمولين بالحماية أمام خيار البقاء على أراضي طرف النزاع المسلح الذي يتواجدون فيه، وإمّا مغادرة الأراضي والالتحاق بالوطن، مقابل حق الدولة التي هم تحت سيطرتها في أن تستبقيهم وتمنع مغادرتهم إذا كان في رحليهم ضررا بمصالحها سياسية كانت أو أمنية أو اقتصادية[3].

أ–حالة مغادرة الأجنبي للإقليم

رغم أنّ الكبار هم الذين يتخذون عادة قرار الرحيل والعودة إلى الوطن، لكن حتى صغار الأطفال يدركون ماذا يجري ويستطيعون أن يشعروا بقلق آبائهم ومخاوفهم[4]، وإذا كانت المادة 35 من الاِتفاقية السابقة الذكر لم تنص على مبدأ الأولوية لصالح الأطفال.

إلاّ أنّ هذا لا يمنع في رأينا من عدم مراعاة هذا المبدأ، فالمادة 132 من نفس الاِتفاقية منحت الطفل حق الأولوية في الإفراج أثناء قيام الأعمال العدائية، ولمّا كان مراعاة هذا الحق أمر واجب في حالة الاعتقال فبأولى أن يؤخذ به حال عودة الأجانب إلى بلدانهم أو لأية وجهة يرغبون بالتوجه إليها، طالما لم تمارس الدولة التي يتواجدون تحت سلطتها حقها في الرفض والاعتراض، ويصدر هذا الأخير في شكل

[1] – استنادا إلى نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لا يستفيد من الحماية المقررة للأجانب رعايا الدولة المحايدة والدول المتحاربة متى كانت هذه الدول ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة طرف في النزاع.

[2] – المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه:" أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلاّ إذا كان رحيله يضر المصالح الوطنية الدولية ".

[3] –عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص59.

[4] – غراسا ماشيل، المرجع السابق، ص20 .

قرار يكون لمن صدر في حقه طلب إعادة النظر فيه أمام محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذه الغرض[1].

ومن المقرر أيضا أنّ المغادرات التي يوافق عليها طرف النزاع يجب أن تجري في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية، على أن يتحمل بلد الوصول أو الدولة المنتمين إليها جميع التكاليف المترتبة عن هذه العمليات[2].

ب-حالة بقاء الأجنبي في الإقليم

في حالة عدم مغادرة الطفل الأجنبي أراضي طرف النزاع الذي يتواجد تحت سلطته يستمر في تطبيق الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم، باستثناء ما قد يتخذ اتجاههم من تدابير وقائية وأمنية نص عليها الباب الثاني من اِتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالإضافة إلى ذلك على الدولة التي يتواجدون فيها وبشكل خاص مراعاة الأحكام التالية:

ففي حالة الإجلاء إلى بلد أجنبي نظم البروتوكول الاِختياري الأول في مادته 78 عملية نقل الطفل خارج حدود دولته بواسطة طرف نزاع لا يحملون جنسيته، حيث يجب بداءة أن يكون النقل للخارج هو الاستثناء عن القاعدة العامة، التي تقضي بأنه في حالة نزاع مسلح دولي لا يجوز إجلاء الأطفال إلى دولة أجنبية إلاّ إذا تمّ إجلاؤهم من قبل أطراف النزاع الذي ينتمون إليه ويحملون جنسيته، وأن يعتبر الإجلاء للخارج كإجراء مؤقتا فقط[3].

اذ يجب أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، بمعنى أنّ العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو لتسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي[4]، وينبغي بقدر الإمكان ألا يتنقل الطفل

[1] – المادة 35 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] –المادة 36 من نفس الاتفاقية.

[3] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص149.

[4] – نفس المرجع، ص149.

بدون ضرورة من بيئته الطبيعية تجنبا للآثار النفسية التي يخلفها الابتعاد عن أهله، حتى ولو كان النقل مفيدا من الناحية المادية، كما ينبغي موافقة الوالدين على هذا النقل، وإذا تعذر العثور عليهما وجب أخذ موافقة من له وصاية على الطفل بحكم القانون أو العرف السائد في هذه الدولة.

وتنظم عملية النقل إلى الخارج بين الأطراف المعنية، وهي الجهة المحايدة التي تشرف على هذه العملية والطرف القائم بالنقل والطرف المستقبل، حيث يلزم الطرفين الأخيرين بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسل إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، و تشمل هذه البطاقة كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية وما إلى ذلك من البيانات، مع مراعاة ألاّ يكون في ذكر أي معلومة مجازفة بإيذاء الطفل، ويقصد من هذه الأنظمة حماية مصالح الأطفال وبشكل خاص تسهيل عودتهم إلى عائلاتهم وللحيلولة دون ظهور ممارسات التبني غير المشروع [2].

ويتعين في حالة حدوث الإجلاء وفقا للشروط السابقة تأمين تعليم الأطفال، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفقا لرغبة آبائهم[3]، حيث يجب أن يكون النقل في مصلحة الطفل وليس مجرد نقل قسري له خارج بلده الأصلي لضياع هويته الاجتماعية والثقافية والسياسية، لأنّ في هذه الحالة تتحول الحماية إلى ارتكاب جريمة إبادة في حق الطفل[4].

كذلك فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية كثيرا ما تعامل الحكومات أطفالها على نحو تفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، ولقد أخذت إتفاقية جنيف الرابعة ذلك بعين الاعتبار في

[1] –المادة 78 /3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] – فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص44.

[3] –المادة 78 /2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] –سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص199.

نص الفقرة 5 من المادة 38 منها[1]، مما يعنى أنّه في حالات تواجد أطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة في المناطق التابعة لأحد أطراف النزاع، ولم يكن هؤلاء ينتمون إلى جنسية ذلك الطرف يجب أن يستفيدوا من الخدمات المميزة التي يتم تقديمها إلى أطفال ونساء الدولة المعنية[2]، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أنّ قاعدة التساوي وعدم التمييز بين الرعايا والأجانب في زمن السلم تجد تطبيقا لها خلال قيام نزاع مسلح.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من نفس الإتفاقية، إذا كان من شأن تدابير المراقبة المفروضة على الشخص الأجنبي من قبل طرف النزاع الذي يتواجد تحت سلطته تمنعه من أداء عمل مكسب، وتجعله غير قادر على إعالة نفسه على طرف النزاع المذكور التكفل باحتياجاته واحتياجات الأطفال الذي يعولهم[3].

وبالنسبة للأطفال اللاّجئون[4] فإنّ اِنتقال الأطفال إلى مكان آخر بعيدا عن وطنهم الأصلي في أعقاب اندلاع صراع مسلح هي حالة يمكن أن يحدث فيها انتهاك لكل الحقوق التي تخص الأطفال، بداية من الحق في الحياة وفي الصحة والتنمية، إلى الحق في النشأة في بيئة عائلية، ومن الحق في الهوية والجنسية إلى الحق في التعليم[5].

لكن سرعان ما اتضح أنّ مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية حيث أن أول مشكلة تعرضت لها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 نتيجة القيد الزمني جاءت بعد تدفق اللاجئين في إفريقيا، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين أصبحوا لاجئين نتيجة حرب التحرير

[1] – تنص المادة 38 الفقرة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لينة 1949 على:" يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية".

[2] – فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص80 .

[3] –المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[4] –عرفت الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنّه:" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ".

[5] – كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 453 .

الجزائرية[1]، إلى أن جاء البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 وأسقط القيد الزمني المبين في التعريف السابق، لتنطبق الاتفاقية على كل حالات اللاجئين الجدد[2].

ويتمتع الأطفال اللاجئون أثناء نشوب نزاع مسلح بحماية القانون الدولي الإنساني[3]، فيجب عند معاملتهم النظر إلى كافة الأسباب والظروف التي جعلتهم يغادرون بلدهم الأصلي، خاصة عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها على وجه التحديد في المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة التي خصت الأطفال اللاجئين التابعين لدولة معادية، ليوسع مجال التطبيق إلى جميع الأطفال اللاجئين بغض النظر عن جنسيتهم من خلال المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللتين ألغتا معيار الجنسية كأساس للتميز بين حالات اللاجئين.

ومن المشاكل الحادة التي يواجهها الأطفال اللاجئون مسألة إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وافتقادهم سبل العيش وفرص إعادة إرساء قواعد الحياة الأسرية [4]، لذا فعلى الدولة المضيفة أن تمنح الأطفال اللاجئين رعاية ومعاملة لا تقل في أية حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[5]، وعلى هذا الأساس فإن للأطفال اللاجئين حقوق أساسية يقع على عاتق الدولة المضيفة توفيرها من بينها حرية التفكير والتنقل، وعدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة المهينة، وتيسير الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الطبية والتعليم، والتشجيع على إعادة جمع شمل الأسر[6]، وبالنسبة للأطفال عديمي الجنسية تطبق عليهم نفس الحماية المقررة للأطفال اللاجئين، وهـذا ما نصـت عليه المـادة 75 من إتفاقية جنيف

[1] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص219.

[2] –محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص218.

[3] –أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص54.

[4] – غراسا ماشيل، المرجع السابق، ص21 .

[5] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص217.

[6] – فيصل شطناوي، حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص249.

الرابعة 1949[1].

غير أنّ دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق كحرية التنقل وتوفير التعليم المناسب لجميع الأطفال، في مثل هذه الظروف يترتب على المجتمع الدولي سد هذه الثغرات ما أمكن[2].

ومع ذلك فقد كانت ومازالت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من القلاع التي تقف في وجه العدوان الإسرائيلي، وكانت ذروة الهمجية والإجرام في مكيدة دبرت لاقتحام مخيمي صبرا وشتيلا ببيروت على مدى الأيام 16 ،17، 18 من شهر سبتمبر لعام 1982، أين تم ذبح ما يقارب 7 آلاف شخص، وكانت نسبة الأطفال بينهم أكبر من أي توقع.

وقد كانت هناك محاولة لرفع دعوى دولية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آريل شارون، إلاّ أنّ هذه الدعوى طويت دون أن تحقق أي من الأهداف التي قامت من أجلها بسبب التفاعل البلجيكي الإيجابي مع الضغوطات الإسرائيلية والأمريكية، حيث تم تعديل وبأثر رجعي القانون البلجيكي الذي يسمح بمقاضاة المسؤولين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسياتهم، على نحو يستثني الشخصيات التي من شأنها أن تؤثر على علاقاتها مع دولهم[3].

[1] – تنص المادة 75 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:" تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة للأشخاص الذين يعتبرون ممن لا ينتمون إلى أيّة دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولة المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

[2] – فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص250.

[3] – دياب أبو جهجه، مقال ضمن جريدة القدس العربي، العدد 6311، الجمعة 18 سبتمبر 2009 الموافق ل 28 رمضان 1430، ص 18.

ثانيا–الطفل في وضع الاحتلال[1]

يكون الاحتلال بصفة جزئية أو كلية للإقليم بدون أن تكون مقاومة عسكرية[2]، وممكن أن تأخذ صورة ثورة تحريرية، وقد نصت المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع 1949 على ضرورة تطبيقها في هذه الحالة المميزة[3]، كما نصت المادة 4 من البروتوكول الأول على أنّ الاحتلال لا يؤثر على الوضع القانوني للإقليم المحتل، فسلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية وإنما هي فعلية ومؤقتة تزول بزوال الاحتلال[4].

إنّ النظام القانوني للاحتلال[5] يعمل على حماية السكان ضد التعسف المفترض من طرف قوات الاحتلال، مع ترك مجال لهذه الأخيرة أن تأخذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الأمن والنظام العام وحسن سير الحياة في الإقليم المحتل، فهو نظام يفرض على سلطات الاحتلال قيود لصالح المدنيين وخاصة الأطفال الواقعين تحت سلطتها كما هو الوضع بالنسبة لأطفال فلسطين منذ 1948، والعراق منذ عام 2003 وأفغانستان منذ عام 2001، ومن أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها بالنسبة للمدنيين:

– حق الأهالي في الحياة وفي المحافظة على شرفهم وحقوقهم الأسرية.

– حق الأهالي في الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية[6].

[1] – يعرف الفقه الدولي الاحتلال الحربي بأنّه: "حالة واقعية ناتجة عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها علـــى الإقليم المحتل"، انظر: سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص209.

[2] – جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1908/10/18 بقولها:" يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها"، فإذا استطاعت القوات الغازية وضع يدها على الإقليم وبسطت سيطرتها عليه، وأنشأت فيه قيادة تتولى شؤون الإقليم فهذا احتلال، ويختلف الاحتلال عن الغزو في فرض السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل والقضاء على كل مقاومة فيه، فطالما أنّ القوات الغازية لم تتوصل إلى السيطرة التامة فإن ذلك لا يسمى احتلالا، للتفصيل اكثر انظر: موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص9.

[3] – فوزي أوصديق، مبدأ التدخل السيادة لماذا؟ وكيف ؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 1999، ص168

[4] –موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص9.

[5] – يحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنينها أغلبها في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة 1908 وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها المجتمع الدولي عام 1881، انظر: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي – الحقوق والواجبات مع دراسة حالة تطبيقية لحالة العراق –دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص72.

[6] – المادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي لسكان هذه الأراضي[1].

– حق الأهالي في الولاء لوطنهم.

– الحق في احترام العقيدة الدينية.

– حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة.

– الحق في الغوث الفردي والجماعي[2].

وبالنسبة للأطفال الواقعين تحت سلطة الاحتلال ينطبق عليهم ما تقدم من أحكام كونهم جزء من المدنيين، وإلى جانب تلك الأحكام خصتهم اِتفاقية جنيف الرابعة بضمانات هامة جسدتها المادة 50 بنصها: "وفيما يتعلق بحق الطفل في الرعاية والتعليم[3] فإنّ الإدارة الطبيعة للإقليم المحتل من جانب السلطة القائمة بالاحتلال تنطوي على اِلتزامها بالعمل على ضمان سير واِنتظام العمل بالمؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال، والمؤسسات التي تضطلع بالعملية التعليمية والتربوية على النحو المعتاد"[4].

كما انّ مسؤولية دولة الاحتلال عن تحقيق الإلتزام الواردة في هذه الفقرة لا يقتصر فقط على عدم إعاقة نشاط المؤسسات الخاصة بعناية الأطفال وتعليمهم، بل يجب عليها أيضا أن تدعمها وتشجعها على أداء مهامها بمعاونة السلطات المحلية، بما في ذلك الإمداد بالمواد الغذائية، ضمان حرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على حسن إدارة هذه المنشآت[5]، وإذا كانت السلطات الوطنية عاجزة عن تشغيل المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال، يقع على عاتق سلطات الاحتلال القيام بهذا الإلتزام بمفردها كونها المتسببة

[1] –المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة للحفاظ على سلامة مواطني الدولة المحتلة مع ضرورة مراعاة الشروط التالية: أن يكون الخروج من منطقة إلى منطقة أخرى ضمن الدولة المحتلة – إعادة السكان المدنيين المنقولين إلى ديارهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في ذلك القطاع، انظر: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، مرجع سابق، ص156.

[2] – المادتين 62 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] –المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] – زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، المرجع السابق، ص76.

[5] –Oscar M Uhler et Henri Coursier , op –cit , p 306.

في وجود حالة الاحتلال، وعليها أن تتحمل لاسيما ما هو مقرر لصالح الأطفال[1].

وفي نفس الإطار كفلت الفقرة الثالثة من نفس المادة للطفل غير المصحوب بذويه لأسباب تتعلق بالنزاع رعاية خاصة تتناسب مع ظروفه ألزمت بها سلطة الاحتلال، وذلك في حالة عدم كفاية أو ضعف قدرات السلطة المحلية وعدم وجود قريب أو صديق يتولى رعايتهم، ويجب في كل الأحوال أن يعهد بأمر تعليمهم ورعايتهم إلى أشخاص من نفس جنسيتهم ولغتهم ودينهم[2] حفاظا على هويتهم وثقافتهم، لأنّ غير ذلك يمثل نوعا من الإبادة الثقافية للطفل التي يجب أن يتم حمايته منها.

وفيما يخص الحفاظ على هوية الطفل وللحيلولة دون تجدد عمليات الإلحاق الجماعي العسكري التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية عن طريق ضم أعداد كبيرة من الأطفال إلى منظمات عسكرية أتت الفقرة الثانية من المادة 80 من اِتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتقرر اِلتزاما جديدا على سلطات الاحتلال باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، لتمييزهم عن غيرهم وحماية المجتمع الإنساني من اختلاط الأنساب[3].

ولتحقيق هذا الاِلتزام يكلف قسم خاص من مكتب الاستعلامات الرئيسي بتسجيل كل بيانات الأطفال الذين يعيشون تحت سلطة الاحتلال الحربي ويوجد شك حول شخصيتهم، بما في ذلك المعلومات المتوفرة عن آبائهم وأمهاتهم أو أي أقارب لهم[4]، وفي نفس الإطار يحرم على سلطات الاحتلال أن تتخذ أي إجراء من شأنه تغيير الحالة الشخصية للأطفال أو دمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها، فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تعمل على ضياع هوية الطفل بنزعه من أفراد جماعته وزرعه في جماعة أخرى بهدف القضاء

[1] – سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، مرجع سابق، ص211.

[2] – المادة 3/50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص372.

[4] – فوضت بعض الحكومات هذه المسؤولية إلى جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مثل هولندا وألمانيا، انظر: ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 158.

على الجماعة أو العرق الذي ينتمي إليه الطفل[1].

وبالنسبة للإعفاء من عقوبة الإعدام والتشغيل القسري فقد وضعت اِتفاقية جنيف الرابعة قيود محددة على استخدام عقوبة الإعدام في المناطق المحتلة، من بينها عدم جواز إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل سنه عن 18 عاما وقت اقتراف الجريمة[2]، فالصياغة التي أتت بها المادة 68 هي صياغة قطعية وجامدة مقارنة بالنص الخاص بأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن (المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول 1977)، والذي ورد في شكل توصيات للسلطات الحاجزة بعدم إصدار حكم الإعدام على هذه الفئة من النساء، لأنّ من هو دون سن الخامسة عشرة لا يكون قادرا على الإدراك التام لخطورة الجريمة التي ارتكبها، لذا يجب حمايته قانونا ومراعاة ظروفه سنه عند توقيع العقاب.

كما لا يجوز لدولة الاحتلال إرغام الطفل على الارتباط بأية مهمة أو عمل قد يؤدي إلى الإضرار بصحته أو تعليمه أو يعرقل نموه البدني والعقلي، وهذا الحظر نصت عليه المادة 51 من اِتفاقية جنيف الرابعة[3]، وبالتالي فإننا نجد ان القانون الدولي الإنساني قد كفل الحماية القانونية الفعالة للطفل باعتباره من الفئات الضعيفة، وذلك سواء كان الطفل جزء من المدنيين أي بعيد كل البعد عن المشاركة في الأعمال العدائية، أو بصفته من المقاتلين وهذه الحماية سنتناولها بالدراسة في الفصل الموالي.

[1] –سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص94.

[2] - تنص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:" لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة "

[3] – تنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:" لا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامن عشرة ".

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم رأينا أن القانون الدولي بمختلف فروعه يكفل حماية كبيرة للطفل سواء في زمن السلم او في زمن الحروب بحيث يضمن لهم العيش الكريم ومختلف الحقوق التي لابد لكل فرد ان يتمتع بها، إضافة الى الحقوق التي تقرر للطفل باعتباره شخصا غير بالغ لا يستطيع تدبير ومعرفة مصالحه الفضلى، لذا وجدنا ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد شملت ولخصت مختلف هذه الحقوق، بالإضافة الى بروتوكولاتها الإضافية خاصة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقيات حقوق الانسان الأخرى.

لكن هذه الحقوق يمكن ان تنتهك باسم الحروب او النزاعات المسلحة، حيث يمكن ان يتعرض الطفل الى الكثير من الضغوطات والانتهاكات التي قد تمس بسلامته وطمأنينته، لذا جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني من اجل توفير أنجع حماية ممكنة لكافة الضحايا في الحروب سواء تعلق الامر بنزاع دولي او غير دولي، كما ان القانون الدولي الإنساني لا يميز بين أي فئة من الافراد على حساب غيرها من الفئات.

كذلك لاحظنا أن الأطفال يحظون بحماية عامة باعتبارهم غير مشاركين في الاعمال العدائية وتمنح لهم ضمانات أساسية مثلهم مثل كل المدنيين، ويكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة الى الأطفال باعتبارهم من الفئات الهشة في المجتمع بالغة التعرض للخطر، حيث انه ولهذا السبب تحديدا كفلت أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الاضافيين 1977 وركزت على حماية الأطفال بالتحديد، كما تضمن البروتوكول الاضافي الأول مسالة حماية الأطفال من خلال تحديد سن اشتراكهم في العمليات العدائية، كذلك تطرق البروتوكول الإضافي الثاني الى مسالة تجنيد الأطفال اذ انه حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في الجماعات المسلحة، حيث تدخل هذه الضمانات في اطار مجموعة الضمانات الأساسية التي يستفيد منها الأطفال بصفة خاصة بالنظر الى حالتهم ووضعهم.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد اثناء النزاعات المسلحة

يواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة تتزايد مع ازدياد النزاعات المسلحة وما يطرأ عليها من تغيرات وهي ظاهرة تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية، وأصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمعات في الكثير من بلدان العالم، وقد برزت بشكل كبير في العقود الأخيرة لتمثل تحدي كبير بالنسبة للحكومات والأنظمة والعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

الا ان هذه الظاهرة ليست وليدة العصر، بل ان استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة واشراكهم فيها قد عرف في الحروب القديمة وعبر الأزمنة والحضارات المختلفة، حيث ان هذه الظاهرة اخذت ابعادا خطيرة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، فقد أصبح عدد الأطفال متزايدا مقارنة بالنزاعات المسلحة قديما، كما ان الأدوار التي يقومون بها قد اختلفت وتغيرت، فقد انتقل الأطفال من لعب الأدوار الثانوية والمساعدة الى حمل السلاح والقتال في الصفوف الامامية[1]، وقد بات الامر أخطر مع تطور الأسلحة.

وامام هذا الواقع المؤلم وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة، لأن الأصل هو حماية الأطفال من ويلات الحروب بدل اقحامهم والسماح لهم بالمشاركة فيها، لذلك بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار انها منظمة تعمل على نشر وتطوير احكام القانون الدولي الإنساني[2] حيث انه في سنة 1971 بعدما تبين لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المقاتل، وضعت اللجنة تقريرا تضمن ملاحظات هامة بشأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

[1]– Honwana(A), Child Soldiers in Africa, University of Pennsylvania Press, 2007, p2-3.

[2] –شريف عتلم، دور اللجنة الدواية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 105 وما بعدها.

وبعد المناقشات المستفيضة التي بذلت من طرف اللجنة الدولية وهيئات المجتمع الدولي صدر البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في 10 يونيو 1977، مؤكدين على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

لكن نتيجة للوضعية الكارثية التي عرفتها مسالة حماية الأطفال من الاستغلال اثناء النزاعات المسلحة، كان لابد من التحرك لاحتواء الوضع، الامر الذي أدى الى إقرار بروتوكول اختياري صدر سنة 2000 ملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إضافة الى جهود أخرى بذلت وماتزال تبذل في سبيل حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة بصفته مقاتل، او بصفته اسير حرب إذا ما تم الزج به في النزاعات المسلحة وأصبح فعلا من المقاتلين، في هذه الحالة نجد ان قواعد القانون الدولي بشأن الاسرى والاحكام المطبقة عليهم قد تطورت هي الأخرى.

كل هذه التطورات وكيفية حماية القانون الدولي الإنساني للطفل للحيلولة دون تجنيده، والاحكام التي تسري عليه إذا ما تم تجنيده، سنحاول معالجتها بالدراسة في مبحثين: المبحث الأول يتم التطرق فيه الى القواعد القانونية لحماية الطفل من الاستعمال في الأعمال العدائية، والمبحث الثاني يتم التطرق فيه الى الحماية الدولية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

المبحث الأول: القواعد القانونية لحماية الطفل من الاستعمال في الأعمال العدائية

ان مسالة اقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، مسالة تتعلق أساسا بانتهاك القواعد القانونية الموضوعة لحماية الأطفال، لان النزاع المسلح هو مرتبط حقيقة بالأشخاص البالغين ولا دخل للأطفال فيه لكن الواقع المرير يحصي عكس ذلك اذ ينخرط مئات الالاف من الأطفال في القوات والجماعات المسلحة في مختلف الصراعات حول العالم.

حيث يستخدم الأطفال لغايات متنوعة وبطرق متعددة، ويعود السبب في ذلك الى صغر سنهم وقلة خبرتهم وحيلتهم، ويتم تجنيدهم بوسائل الترهيب والترغيب، كما تكون مشاركة الأطفال في العمليات العدائية بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق تقديم المساعدة للمقاتلين او بطريقة مباشرة عن طريق تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية، ويعتبر التجنيد الاجباري للأطفال للخدمة العسكرية في الصراعات المسلحة أحد اسوا اشكال معاملة الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الصادرة سنة 1999.

كذلك يتمتع الطفل المشارك في النزاع المسلح بحماية قانونية تضمنها له قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ان هذه الحماية تطورت بتطور واختلاف الصفة التي يكتسبها اثناء مشاركته في النزاع المسلح، لذلك يجب علينا في هذا المبحث التطرق الى مختلف هذه التطورات التاريخية لظاهرة تجنيد الاطفال ولتطور الأحكام القانونية التي تضمن الحماية لهم في قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه، وعليه سيتم معالجة كل تلك المسائل في فقرتين: نعرض في الفقرة الأولى مفاهيم عامة حول الطفل الجندي في القانون الدولي، وفي الفقرة الثانية نعالج حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الطفل الجندي في القانون الدولي

إنّ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية واسعة المجالات ومتعددة الأغراض، أهم هذه المجالات منع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة حيث عرفت هذه المشكلة انتشارا واسعا في أرجاء العالم لاسيما التي تشهد نزاعات مسلحة.

وتشير الدراسات إلى أنّ العنف في المجتمع هو سبب أساسي ومباشر لانخراط الأطفال في العمليات القتالية، وأيّا كانت أحوالهم فإنّهم يتعرضون للاغتصاب والتعذيب ولمخاطر رهيبة شتى قد يصعب تداركها بعد انتهاء النزاع، والأطفال الجنود يفقدون هويتهم في مجتمعهم ويضطرون إلى الاعتماد على الخوف الدائم لأنّهم لا يستطيعون مغادرة عالم النزاع الذي ترعرعوا فيه، وهكذا تنعدم عند هؤلاء أي قدرة على التخطيط للمستقبل وتحديد أهدافهم[1].

لهذا عمل المجتمع الدولي على مكافحة هذه الظاهرة لما لها من عواقب على استدامة السلم والأمن الدولي والتنمية، وأقر لها مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، ولكن قبل التطرق الى هذه المواثيق والصكوك الدولية لابد من تحديد مفهوم للطفل الجندي في ظل غياب تعريف دقيق للطفل الجندي كما سبق وان رأينا في الباب الأول، لكن يمكننا ان نوضح المقصود بتجنيد الأطفال بتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالطفل المقاتل.

ومن خلال ما سبق ومن اجل التفصيل أكثر، سوف نقسم هذا المطلب الى فروع نتطرق فيها الى تطور ظاهرة تجنيد الأطفال وتحديد سن الطفل الجندي في القانون الدولي.

[1]–خليل غسان، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: تطور ظاهرة تجنيد الأطفال

لا شك أن الدول التي تدخل في حروب تضع كل طاقتها من أجل إحراز النصر، من بين تلك الطاقات، العنصر البشري المتمثل في القوات المسلحة، فقد تضطر الدولة الاستعانة بأطفالها للقيام ببعض الأعمال الحربية[1].

حيث ان مشاركة الأطفال في الحروب كان مشهودا عبر التاريخ وفي الحروب والنزاعات المسلحة الا ان مشاركتهم تلك تختلف عنها في النزاعات المعاصرة، اذ ان تواجد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة كان محصورا على القيام ببعض الاعمال والتي تعد بدورها اعمالا خطيرة، الا ان هؤلاء الأطفال لم يحملوا السلاح ويتقدموا صفوف المقاتلين كما هو الحال في نزاعات اليوم[2].

الى جانب ذلك كانت المشاركة في الحروب امرا في غاية الأهمية في بعض الثقافات، حيث لم يكن يسمح لأي شخص بان يشارك في القتال، فعلى سبيل المثال في قوات المستعمرات الافريقية البدائية لم يكن يسمح للشخص بان ينضم الى صفوف التجنيد حتى يصل الى سن الثامنة عشرة، كما انه في بعض الأقاليم في غرب افريقيا لم يكن يسمح بالتجنيد الالزامي الا للمتزوجين على اعتبار ان غير المتزوجين اشخاص ليسوا بالغين ولا يصلحون للمشاركة في عمل مهم كالحرب، كما انه في بعض المستعمرات الافريقية كانت الممارسات العامة تقضي بان المقاتلين ينضمون الى القتال بعد مرور ثلاث او اربع سنوات على بلوغهم[3].

اما قدماء الصينيين فقد ذهب البعض منهم الى القول بأنهم قد حرموا اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سواء اكان اشتراك مباشر او غير مباشر وكان ذلك التحريم بقواعد مكتوبة[4].

[1] –خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص70.

[2] Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Op cité– p106.

[3] – singer P.W , op.cit, p9.

[4] – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص193.

وفي جانب اخر كان هناك أطفال عبر التاريخ خدموا في الجيوش منهم أطفال اسبارطة في اليونان القديمة، فقد تم تسجيل العديد منهم في التدريب العسكري في عمر بين السابعة والتاسعة عشرة، الا ان هؤلاء الأطفال لم يكونوا يشاركون مشاركة فعلية في القتال وبكنهم كانوا يقومون بأدوار أخرى كخدمة المقاتلين وحمل التروس[1].

وفي أوروبا إنظم الأطفال الى قوات نابوليون والتي كانت واحدة من أوائل القوات التي جندت في صفوفها أطفالا وشبابا من كافة الطبقات، وكان من بين من تم تجنيدهم أطفال لم يتجاوزوا الثانية عشرة من العمر، وفي بريطانيا تم استخدام الأطفال في الخامسة عشرة في الاسطول البحري لتجهيز المدافع[2].

كذلك اشترك الأطفال في الحملات العسكرية كجنود أو قارعي طبول بساحات الحروب في أوروبا وفي الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دورا في حركات المقاومة، وتعرضوا لحملات إبعاد بعد إلقاء القبض عليهم وتم اعتقالهم في معسكرات غير لائقة.

إلاّ أنّ السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور أساليب من النزاعات تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة وحرب العصابات والنزاعات العرقية أو حتى من نفس العرق، واختلط المدنيون مع المقاتلين وبات من الشائع رؤية الأطفال حتى الصغار منهم في ميادين القتال مدججين بالسلاح، ومستعدين لاستخدامه ولو بصورة عشوائية. [3]

وظلت هذه القضية غير معترف بها، ولم تنتبه إليها الأوساط القانونية إلاّ في نهاية الستينات من القرن العشرين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وأمام انتشار هذه الظاهرة بدأ الاهتمام

[1] – Singer P W, po.cit, p10.

[2]– Honwana A, po.cit, p27.

[3] –بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص353.

الجدي من جانب المجتمع الدولي بوضع قواعد وضوابط تمنع الدول استخدام الأطفال كمقاتلين[1].

ويلاحظ العاملون في ميدان العمل الإنساني تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومتى تم إقرار إشراكهم أو تجنيدهم في القتال فإن تدريبهم يجري بطريقة تستهدف تحطيم صلاتهم بأسراهم ومجتمعاتهم المحلية وتغيير قيمهم الأخلاقية، وكل ذلك تحت ذريعة " تعليمهم كيف يقاتلون"، والكثير من هؤلاء يرغمون على الاشتراك في قتل أفراد أسرهم لكي يتعلموا القسوة والعنف مما يخلف جيلا دمويا، وهذا النوع من التلقين منافي تماما لمبادئ الأمم المتحدة المنادية بالسلم والتسامح[2].

و قد كشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية في عام 2002 أنّ نحو 300 ألف طفل على الأقل يعملون كجنود في المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من (41) دولة في العالم، والكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العاشرة، وأنّ ما يقرب من 500 ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في مليشيات عسكرية، ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصورة عامة 800 ألف طفل وهو رقم مخيف، وتضيف الإحصائية أنّ هناك أطفال انتحاريون في العديد من الدول كسريلانكا و أفغانستان[3]، ومع التطورات التكنولوجية وانتشار الأسلحة لاسيما الصغيرة منها جعلها خفيفة بالقدر الذي يسمح للأطفال دون سن العاشرة أن يصبحوا قتلة فاعلين [4].

ولا يقتصر التجنيد على الذكور فقط بل هناك العديد من الإناث يجندن ليشاركن في القتال أو ليخدمن الجنود، وغالبا ما يستخدمن لأغراض الطبخ والخدمات الجنسية، ففي إثيوبيا على سبيل المثال تشكل الفتيات ما بين 25 % إلى 30% من القوات المعارضة المسلحة[5]، وقد تجاوز عددهن 12000 في

[1]- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Op cité– p108

[2] – لقد حولت بعض جماعات المتمردين في كمبوديا وموزامبيق الأطفال إلى محاربين شرسين بعد تأهيليهم لممارسة العنف، كما قامت الجبهة الثورية في سيراليون عام 1995 بأخذ الأطفال من قراهم وإلحاقهم بصفوف الثوار وإجبارهم على إعدام أقاربهم، وكانت تقدم المخدرات للأطفال وتجبرهم على تكرار نفس الممارسات الوحشية التي شاهدوها. وضع الأطفال في العالم 1996، تقرير ضمن الموقع www. unicef . org.

[3] – أطفال إنتحاريون.....مستعبدونعسكريون يتعرضون لأبشع الانتهاكات، تقرير ضمن الموقعwww.annaba .org :

[4] – وضع الأطفال في العالم 1996 تقرير ضمن الموقع www. unicef . org.

[5] – خليل غسان، المرجع السابق، ص 23.

عام 2004، وكلما طال زمن النزاع ازدادت معه احتمالات تجنيد الأطفال خاصة عندما تبدأ الجيوش في استنفاد القوى العاملة البالغة[1].

حيث يوجد فرق في استخدام الأطفال الجنود بين الجنسين، غير ان الأغلبية منهم من الذكور ونادرا ما يتم التعرف على الفتيات كجنود أطفال وهذه الطريقة التي كثيرا ما نتحدث عنها "الفتيات غير المرئية" وتعود الزيادة في نسبة الفتيات المجندات الى سرعة انتشار النزاعات خاصة الداخلية منها إضافة الى انعدام الامن والسلم، زما يلاحظ انه لم يتم معالجة مسالة الفتيات المجندات بشكل مستقل من قبل الصكوك الدولية ذات الصلة، بحيث تم ادراجها ضمن مسالة الأطفال الجنود باعتبار ان الفتيات تنتمي أصلا الى فئة الأطفال وبالتالي فان حمايتهن تكمن ضمن الحماية المخصصة للأطفال الجنود[2].

الفرع الثاني: تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي

ان الوثائق الدولية والإقليمية لم تتفق على تحديد سن لنهاية مرحلة الطفولة[3]، وفي ظل غياب سن متفق عليه في إطار القانون الدولي لتحديد سن الطفل فقد انعكس ذلك على تعريف الطفل المقاتل، ومتى يصبح من حق هذا الطفل ان يكون مقاتلا.

فقد عكس الاختلاف في تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اختلافا في وجهات النظر بين فريق يسعى الى حماية حقوق الطفل من خلال رفع سن الطفولة خاصة سن الطفل المقاتل وتحديدها فيمن هم دون سن الثامنة عشر، وذلك في ظل ازدياد هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة الحديثة، وفريق اخر يرى ترك تحديد سن الطفولة للتشريعات الوطنية لكل دولة، نظرا لان هذه السن تختلف باختلاف الثقافات والديانات، ومن مجتمع لآخر.

[1] - خليل غسان، المرجع السابق، ص 23.

[2]– Enfants soldats: les problemes des filles , blog de l'association Suisse contre l'impunité l'actualité de la justice intrnationale commentée et render accessible a toutes et a tous trial , Suisse, dimanche 29 juin 2008. Sur le site:
www.Ch-fr.blogspot.com/2008/ob/enfants-soldats-le probleme-des-filles.html.

[3] -انظر الفصل الأول من هذه الرسالة.

فيما طالب اخرون بتحديد هذه السن بالخامسة عشرة، وقد بدأ هذا الخلاف لتحديد سن الطفل المقاتل منذ بداية تناول هذه القضية اثناء المفاوضات لإعداد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 واللذان يعتبران اول الوثائق الدولية التي تناولت قضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وظلت المسالة المتعلقة بتحديد السن تثار كل مرة تتم فيها مفاوضات من اجل اعداد اتفاقيات رسمية تدرج فيها مشكلة الطفل المقاتل.[1]

وعلى الرغم ان الوثائق الدولية التي تناولت تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي العام قد تباينت في تحديد هذه السن فيما هم دون سن الخامسة عشر وأخرى حددتها بسن الثامنة عشر، الا ان هناك قبولا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي باعتبار الطفل المقاتل من هو دون سن الخامسة عشرة من العمر[2].

فقد اعتمد سن الخامسة عشر كحد أدنى للتجنيد والاشتراك في الاعمال العدائية وفقا للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ان تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر او استخدامهم الفعالة في النزاعات سواء الدولية او غير الدولية تعتبر جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الذي اعتبر أيضا تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر او استخدامهم للمشاركة الفعالة في الاعمال العدائية تدخل في اختصاص المحكمة[3].

وفي القانون الدولي لحقوق الانسان فقد تم رفع سن الطفل المقاتل الى الثامنة عشرة، ويعتبر اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 نصرا مهما للمدافعين عن حقوق الطفل، حيث تم

[1]– Happold M, Child Recruitment as a Crime under the Rome Statute of the International Criminal Court, in Doria J, Gasser H, Bassiouni MC, The legal Regime of the International Criminal Court, BRILL, 2009, p580.

[2] - انظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[3] – Rosen D M, Who is the Child?: the Legal Coundrum of Child Solidiers, C.J.O.L, Vol 25, 2009, p83.

تحديد سن الثامنة عشرة حد ادنى لسن الطفل[1]، وكذلك للمشاركة في النزاعات المسلحة، إضافة الى هذا البروتوكول اعتمدت عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي جعلت نفش السن كحد ادنى لسن التجنيد والاشتراك في الاعمال القتالية، مثل الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990، واتفاقية حظر اسوا اشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999، التي حظرت التجنيد الاجباري والقسري دون سن الثامنة عشرة[2].

المطلب الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية،[3] وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال، لذلك فإن البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.[4]

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لاستعمال أسلحة بالغة الخطورة وعلى نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، كما تزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وغالبا بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف[5] في

[1] - انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – Rosen D M, Armies of the Young: Child solidiers in War and Terrorism, Rutgers University Press, 2005, p9-10.

[3] – guy Goodwin and، Ilene Cohn- child soldiers the Role of children in Armed confects. 1994

[4] –Matthew Happold، child soldiers in international law: the legulation of children's participation in hostilities، Netherlands International Law Review، XLVII: 27-52، 2000.

[5] – The Machel Review1996-2000،War-Affected children، child soldiers، p5

مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني،[1] ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة، سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي من قضية الطفل المحارب، ومن خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني،[2] المعمول به في الحروب.[3]

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب،[4] وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحّة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال.

لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977، وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن حظر استخدام الأطفال في الحروب يجدر بنا أن نقسم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

[1] – ستيورات مالسن، طفولة مسروقة، مجلة الإنساني، ICRC ، سبتمبر / أكتوبر 1999، ص 10.

[2] –عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،1991، ص 144.

[3] – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 193.

[4] – مجلة الإنساني، العدد 24، ربيع 2003، ص 30.

اولا–التناول الدولي لقضية الطفل الجندي حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

بالرغم من أن الطفل جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحّرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل قد ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيد الأطفال أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه، الأمر الذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت.[1]

ولم تعط الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب، لهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، وبالمثل فإن مواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب.

وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،[2] وبناءً عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الإعلان الخـاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[3]

[1] – منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

[2] – Sechindler – le comite international de la croix rouge les droits de l`home Reuve international de la croix rouge ،Jan Feb ،1979،pp، 3-11

[3] – قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون.

وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب وحظر الإعلان أيضاً كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبياً. [1]

وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة حينذاك بأن الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.

ولكن بدأ الاهتمام الجدّي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 بعد ما بدأ لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949، عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وقد وضعت اللجنة تقريراً هاماً ضمنته ملاحظاتها في شأن اضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974الى1977. [2]

[1] – محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988، ص 297، 299.

[2] – منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص191.

وقد اتخذ المؤتمر مشروعاً البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي 1971، 1972[1].

وبعد الملاحظات والمناقشات المستفيضة[2]والتي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977 بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب[3].

ثانيا–حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977

لقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام 1977، وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تهدف عند تقديم اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلّف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب وغيرها ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل[4]، ومع ذلك فقد استقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية.[5]

[1] – حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 1987، ص 805.

[2] - عند تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد "سوربيك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً: "في كثير جداً من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخزٍ بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية"

[3] – ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 154.

[4] – كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: "أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك".

[5] – منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى تعديله،[1] وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي للمادة 77 في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

من الملاحظ أن صيغة النص "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة"، أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والقائلة: "بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة" وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد اختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية".

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977 التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال، لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة. ولكن حتى يراعى هذه الاقتراح، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.[2]

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ذلك في المادة 4 منه،[3]من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية، وبالتالي فإن على الدول

[1] – تنص المادة 77 الفقرة 2، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 على: "بأن ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"

[2]– Marya teriza Dottly: Les enfants combattats prisonniers،R.I.C.R،N.11،sep–oc– op. cit ، p 400

[3] – تنص المادة 4 فقرة ج من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 على: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية[1]، كذلك فان تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكول جنيف لعام 1977، يعدّ في حد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني، وتدعيماً للجهود الدولية التي بذلت في هذه الشأن.

ثالثا–الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977 وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها، فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا، بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.[2]

وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام 1986، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية، وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية.[3]

[1]– M.T.Dottly ، op cit ، p401

[2] – منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 198.

[3] – Children in situations of armed conflicts. 1986 تقرير اليونيسيف

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38،[1] قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية.[2]

حيث يلاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية إذ أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه من يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة[3]، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة انعقاد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، سيكون أوسع قبولاً وانتشارا في قبول هذا الهدف أنه وفي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ازدادت ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل[4]، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات

[1] – سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 29.

[2] – فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989، ص 11، 12.

[3] – تنص المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على: "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

[4] - فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً، انظر:

– Impact of Armed Conflict on Children، Report of Greca Machel، Expert of the secretary General of the United Nations 1996.

المسلحة،[1] ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في الأعمال العدائية، هي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لانتهاء الحرب الباردة، فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم.[2]

وثمة سبباً آخر يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي[3]، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم[4]

وقد كشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في جنوب السودان.[5]

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

ان الحماية العامة للأطفال مكفولة من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة،[6] وخاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً،[7] خاصة ما جاء في المادة 38 منها[8].

[1] – مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام 1998.

[2] – تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام 2000، ص 30.

[3] - ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام 1989 إلى عام 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود، انظر:

The state of the word's Children's، Uncief، 2002 ، p.28

[4] – تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام 1996، ص 17.

[5]– Future search conference on child soldiers' ruhbek. Southern part of ، 4 to 6 July 2000، Uncief 2000

[6] – وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005، ص 132.

[7] – الاستثناء: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

[8] - تتصل المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة 38 لانتقادات مهمة وذلك لسببين: أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحة، وثانياً فيما يتعلق بحظر التجنيد والاشتراك، كادت هذه المادة ان تقتصر على تكرار نص المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي 1977، وبذلك فإن المادة 38 إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل المحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة خاصة ان الأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سوآءا جندوا بالإكراه، أو انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، اذ انه كثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.

ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها. ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال.[1]

وفي ضوء كل هذا تزايد الوعي والاهتمام داخل المجتمع الدولي بحيث اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة [2]، حيث قررت لجنة حقوق الطفل تعيين أحد أعضائها لتحضير مشروع اولي لبروتوكول اختياري يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد الى ثمانية عشرة سنة وقد تم تحضير المشروع الذي ينص في مشروعي المادة الأولى والثانية على ان:

"1–تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الافراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الاعمال الحربية[3].

[1] – تقرير اليونيسيف لعام 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005، ص44.

[2] – علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.

[3] – جاءت صياغة النص الإنجليزي لمشروع المادة الأولى كما يلي:

2-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الافراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة[1]".

وقد تم تحويل المشروع الى لجنة حقوق الانسان وفي عام 1994 انشات اللجنة مجموعة عمل مفتوحة العضوية من اجل التفاوض بشأن البروتوكول الاختياري[2]، وامتدت المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري ست سنوات اجتمعت فيها مجموعة العمل الأولى عام 1994، وفي الدورة الأولى وافق عدد من الأعضاء المشاركين على ضرورة تحديد حد أدنى لسن التجنيد وهو ثمانية عشرة سنة، وقد أعرب راي مفاده انه ينبغي حظر جميع اشكال المشاركة في الاعمال العدائية سواء اكانت مباشرة او غير مباشرة وسواء تعلق الامر بالجماعات المسلحة الحكومية او غير الحكومية.

وفي الدورة الثانية تم الاتفاق على انه ينبغي على ان لا يكون التجنيد الاجباري للأشخاص تحت سن الثماني عشرة سنة، وقد ظهر في هذه الدورة على خلاف المعتاد ما إذا كان البروتوكول يشمل القوات المسلحة غير الحكومية، او ان ذلك من شانه ان يمنح لهم شرعية لا مبرر لها، وقد ساء اثناء انعقاد الدورة شعور عام بضرورة إعطاء هذا الامر أهمية معتبرة.

اما في الدورة الثالثة والرابعة فقد بدأت تظهر بعض العقبات، فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية، وتواصل الخلاف بشأن المقصود بالحظر وما إذا كان يشمل جميع اشكال المشاركة او المشاركة المباشرة فقط، حيث كان عدم التوافق في الآراء كان هو سيد الموقف في هذا المجال.

وأخيرا حصل التوافق نتيجة تدخل لجنة حقوق الانسان، حيث اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، وقد

" States Parties shall take all feusible measures to ensure that persons who have not attained the age of 18 years do not take part in hostilities "

[1] -جاءت صياغة النص الإنجليزي لمشروع المادة الثانية كما يلي:

"States Parties shall refrain from recruting any person who has not attained the age of 18 years into their armed forces "

[2]- Matthew HAPPOLD, Child solidiers in international law, Manchester University Press, 2005, p74-75.

تضمن النص على الحد الأدنى للمشاركة في المباشرة في العمليات العدائية وهو ثمانية عشرة سنة، وحظرت التجنيد الاجباري للأطفال الذين هم دون هذه السن.

غير انها سمحت بالتطوع في صفوف القوات المسلحة الوطنية للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مع مراعاة مجموعة من الضمانات كحد أدنى[1]، غير ان ذلك غير مسموح به بالنسبة للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة[2]، كما تناول البروتوكول إضافة الى مسائل الاعمال الحربية والتجنيد الطوعي والالزامي، والتجنيد في الجماعات المسلحة[3].

وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب[4].

وقد جاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال،[5] وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام 1995 التزامين أولهما يتمثل في تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، اما الالتزام الثاني فيتمثل

[1] –المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

[2] –المواد 1–2–3–4 من نفس البروتوكول.

[3] - حيث انه مع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين.

[4] – على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من 10 إلى 21 يناير/كانون الثاني 2000، اعتمدت "مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات" التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، عُرِض مشروع البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، وقدّم إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسمياً في يونيو 2000. وسوف يظل مشروع البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

[5]– أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاوريه داخل الحركة وخارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام 1995.

في اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.[1]

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن: "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".[2]

وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر.[3]

وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية حيث يعد هذا الحكم يعدّ من أهم أحكام البروتوكول، إذ رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام

[1] – وهناك ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف المهام المتصلة به. وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دولياً واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منهما المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنوداً وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أو المجموعات المسلحة، كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضاً أن تواجه الاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الاحتياجات البدنية للأطفال. وهناك مجموعتان منفصلتان من الاقتراحات بالنسبة للأطفال الذين يحيون مع أسرهم وأولئك غير المصحوبين بذويهم. وأخيراً تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم.

[2] – القرار رقم 2ج (د)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير– فبراير 1996، ص 63، أدرجت الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار في الفقرة 9 التمهيدية لمشروع البروتوكول الاختياري.

[3] – UN Doc .E/CN.4/1998/WG.13/2.(105-53)

2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،[1] ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال،[2] وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.[3]

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل. وعن قناعتها بأن بروتوكولاً اختياريا للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال، وقد تضمن البروتوكول[4] بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة[5].

اولا–التجنيد الإلزامي:

او التجنيد الجبري والذي يقصد به اخضاع واجبار الأطفال على استعمال القوة والعنف من طرف الجيوش النظامية للدول والجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات الحربية من اجل الالتحاق بصفوفها

[1] – اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002. مذكور في كتاب وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 151.

[2] – فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 217.

[3]– .Annual Report، International Committee of the Red Cross، 1997. p 293

[4] – تنص المادة 1 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000 على:"يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية"

[5] – فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص 18.

–مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام 2002، ص 62.

للمشاركة في الاعمال القتالية[1].

وفي هذا الإطار تنص المادة 02 من البروتوكول الاختياري الثاني[2] الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 على انه يحظر على المجموعات المسلحة ان تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد او استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الاعمال الحربية بصفة الزامية، وهي ملزمة باتخاذ كل التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات[3].

ويعود سبب الحظر الى كون التجنيد الاجباري من أخطر الأفعال الاجرامية التي ترتكب ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث قامت اليونيسيف بتقديم احصائيات تفيد بوقوع تجنيد حوالي 250000 الى 450000 طفل مجند سنويا ومعظمهم جندوا اجباريا في صفوف القوات المسلحة الأطراف في هذه النزاعات[4].

بناء على ذلك نرى انه يتعين على الدول ان تعمل على ضمان انخراط الأطفال في برامج التعليم والتدريب المهني من اجل حماية الأطفال من التجنيد الجبري، ويتم حثها على المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني لعام 2000 من اجل مقاومة هذا النوع من التجنيد.

ثانيا-التجنيد الطوعي:

يقصد بالتجنيد الطوعي التحاق الأطفال دون الثامنة عشرة سنة بالقوات المسلحة الوطنية او الجماعات المسلحة بناء على رغبتهم وارادتهم الشخصية دون استخدام أي اكراه او عنف ضدهم[5]، حيث يلتحق الأطفال بالجيوش النظامية والقوات المسلحة طوعا نتيجة لضغوط وأسباب اقتصادية او اجتماعية اذ

[1] -سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص71-72.

[2] - تنص المادة 2 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000 على:"تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"

[3] -محمد النادي، المرجع السابق، ص 39.

[4] -دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 54، افريل 2013، ص 271.

[5] - سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص69.

يتيح لهم هذا الالتحاق الوسائل اللازمة والمناسبة للحصول على المال والمأوى ووسيلة لكسب العيش والارتقاء في السلم الاجتماعي، إضافة الى الحصول على الرعاية بعد فقدانهم لعائلاتهم ويتحولون الى يتامى يبحثون عن الحماية في صفوف هذه الجيوش التي أصبحت بمثابة عائلة بديلة لهم[1].

نتيجة لذلك وضعت المادة 03 من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 احكام تحظر تجنيد الأطفال وتلزم الدول الأطراف عند تجنيدها للأطفال دون الثامنة عشرة سنة باتخاذ كافة الضمانات التي من شأنها ان تجعل هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وان يتم ذلك بموافقة الإباء والاوصياء القانونيين للأطفال.

إضافة الى ذلك ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.[2]

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية، وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

[1] – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 116.

[2] – المادة 3الفقرة 2 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

ثالثا-المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة:

يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[1]

من الملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000 يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الانساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النـــــزاع المسلح، وعن الاشــتراك في الأعمــال العدائية على وجه الخصوص.[2]

لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة.

كذلك من خلال استقراء وتحليل نص المادة الأولى من البروتوكول نجد أن هناك نقطة ضعف في هذه المادة تتعلق بطبيعة الالتزام المفروض على الدول[3]، وهو التزام يتعلق بالسلوك للدول لا بالنتائج ومدى

[1] – المادة 4 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

[2] – من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة الى الحماية نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأنِ حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها (انضمت إلى هذه الاتفاقية 182 دولة).

[3]– كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" ليتمتع الأطفال بحماية أكبر، وتتحقق هذه الحماية لو استخدم واضعو هذه المادة كلمة "تكفل" بدل كلمة "تتخذ" فكانت الدول قد التزمت من أجل أن عليها التزام بـ"كفالة" عدم حدوث مثل هذا الاشتراك، ويأمل من لجنة حقوق الطفل اعتماد تفسير صارم عند استعراضها إذا كانت الدول قد اتخذت جميع "التدابير الممكنة عملياً" نحو تحقيق الهدف المذكور.

تحملها[1]، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف باختلاف سن التجنيد.[2]

ويلاحظ أن هناك نقطة ضعف ثانية تتضح في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية، ووفقاً للنص فإنهم يحظون بالحماية إزاء "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية"، والذي يلاحظ أن هذا النص أضعف من الفقرة الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 التي لا تجيز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال.[3]

وبذلك فانه يمكن القول أن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في الأعمال العدائية مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية أو القيام بأعمال التخريب، وهذه الأفعال من شأنها أن تدل على أن الأطفال قد يظلون عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال، ولا حاجة للقول بأن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأفعال على خط الجبهة يعرضهم على نحو بالغ لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل كثيراً عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما "اشتركوا مباشرة" في الأعمال العدائية.

وعلى الوجه الآخر هناك تقدماً واضحاً يمتثل في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة[4]، فالحماية التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 إزاء تجنيد الأطفال

[1] – تنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 على: "تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية"

[2] – الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي: (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً).

[3] – تنص المادة 4 الفقرة 3 / ج من البروتوكول الإضافي الثاني على: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

[4] – القرار رقم 8، مجلس المندوبين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعام 1997.

بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ إن الدول الأطراف عليها فقط أن "تسعى" لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.[1]

كما أن المادة الثانية من البروتوكول تعد تكملة مهمة لحظر الاشتراك في الأعمال العدائية كما في المادة الأولى من ذات البروتوكول، فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري، وبالتالي فسوف يكون استخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمراً مغرياً، خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزمة على درجة من الاحتدام تقتضي استخدام كافة القدرات المتاحة. ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب اشتراكهم في الأعمال العدائية ويمكن القول أن المادة الثانية من البروتوكول قد جاءت مكملة للمادة الأولى من ذات البروتوكول وخاصة أنها تحتوي على عبارة "تكفل الدول الأطراف".

إن السمة الأكثر إيجابية للمادة الثالثة من البروتوكول هو وجود الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعلياً للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن، بيد أنه قد يصعب تطبيقها عملياً، إضافةً إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة الثالثة تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، فالسن الأصغر المحدد للتطوع والاستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية باعتبارهما إجراءين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية قد أضعف الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول[2].

[1] – تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري 2000 على:" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. "، انظر أيضا:

- الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الثاني الإضافي 1977.

[2] –المادة 3 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

ووفقاً لنص المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز أيضاً للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أم تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية[1]، ويتضح ان هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول ومن ثم تناول أيضاً حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بانخراطهم في النزاعات الدولية، كما أن الانتشار الأوسع فيما يبدو لظاهرة الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد أيضاً على الحاجة لتناول تلك الحالات.[2]

من الملاحظ أن استخدام تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يُحْظر" يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني، ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغة تم تفضيلها بدافع حرص العديد من الدول على عدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الدول وحدها تقع عليها التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، على حين أن سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني غير أن المادة الرابعة صيغت بطريقة تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، لأن النص جاء بعبارة التدابير الممكنة وليس التدابير الكافية.

[1] – المادة 4 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2] – تنص المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 على:"

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح."

أضف الى ذلك أن التدابير اللازمة الذي تكفلها الفقرة الثانية من المادة الرابعة ليس من المرجح أن تكون ذات فاعلية كثيراً، وذلك لأن المجموعات المسلحة من غير الدول التي ترفع السلاح ضد الحكومة الشرعية لأحد البلدان تعرّض نفسها بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية (إضافية) بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير لدى هذه المجموعات، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي.

كما أن هناك سبباً آخر للشك في فعّالية المادة الرابعة من البروتوكول يتمثل في أن الالتزام المفروض على المجموعات المسلحة من غير الدول يختلف عن ذلك المفروض على الدول بل يزيد عليه، ومن هنا يمكن اعتبار أن البروتوكول الاختياري ينطوي على "معايير مزدوجة" وأن قوة القاعدة المفروضة على المجموعات المسلحة تعاني من ضعف، ومن هنا فإنه ليس مؤكداً أن المجموعات من غير الدول سوف تشعر بالالتزام تجاه هذا النص ومن ثم تحترمه.

من الواضح أن البروتوكول ليس بالقوة التي كان الكثيرون يطمحون إليها بل إنه في الواقع أضعف من ذلك كثيراً، ويُأْمل أن لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989 سوف تعوّض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريق تفسيره على نحو صارم. ومن المشجع في هذا المقام أن اللجنة تتبنى فيما يبدو الرأي القائل بأن اتفاقية حقوق الطفل تسري ككل على الأطفال كافة، بحيث تنطبق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية أو أولئك الذين واجهوا ذلك المصير بالفعل مفاهيم مصلحة الطفل وحقه في الحياة وفي احترام الحياة العائلية، وعلى الرغم من أوجه الضعف المشار إليها أعلاه فإن بروتوكول عام 2000 يمثل تقدماً لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية.

وجدير بالذكر أن البروتوكول يفرض على الدول واجب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان لا التطبيق الفاعل للأحكام التي ناقشناها أعلاه فحسب وإنما أيضاً إنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة

إدماجهم في المجتمع، كما ينص البروتوكول أيضاً على المساعدة الدولية لهذا الغرض، وهو الأمر المطلوب في أحيان كثيرة من أجل كفالة التنفيذ الفاعل للبروتوكول. فالنزاعات المسلحة كثيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطّمة ربما كان أطفالها المعرضون للخطر عرضة أيضاً لإغراء الانضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كمصدر للدخل والاحترام، وهي مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة العادية ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال.

أن البروتوكول الاختياري لعام 2000 لابد له ان يحظى بالتصديق عليه على مستوى العالم وهو ما تحقق تقريباً لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما يأمل أن البروتوكول هذا سوف يساعد على مواجهة محنة الأطفال الواقعين في شراك الحرب على نحو فعّال في المستقبل.

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتضمن الحماية الخاصة للأطفال في حظر تجنيدهم واشراكهم في العمليات القتالية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذا الامر تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، إضافة الى احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احكاما وضوابط خاصة بالأطفال من شانها حمايتهم في العديد من المجالات، خصوصا اثناء النزاعات المسلحة، وهذا نظرا لكون الأطفال أكثر تضررا او تأثيرا بالنزاعات المسلحة، حيث يعد احدى الوسائل الحديثة التي تهدف الى حماية الأطفال على المستوى الدولي.

بناء على ذلك أدرج النظام الأساسي انتهاك حقوق الطفل واعترف للمحكمة باختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة 5 منه، وهذا على غرار جريمة تجنيد الأطفال

خلال النزاعات المسلحة، والتي اعتبرها جريمة حرب بموجب الفقرتين (ب) البند 26 و (هـ) البند 27 من المادة 8 منه[1].

في هذا الإطار تمنع احكام المادة المذكورة أعلاه صراحة تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية إذا لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، وذلك سواء اكان طوعا او الزاما في القوات المسلحة الوطنية، او المشاركة المباشرة او غير المباشرة في الاعمال الحربية حلال النزاع المسلح دوليا كان او غير دولي، واعتبر ذلك انتهاكا جسيما لما ورد في الصكوك الدولية السابقة الذكر[2].

لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الحكومات والجماعات المسلحة وذلك على أساس تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فهي تختص بمقاضاة قادة ورؤساء الدول والحكومات والجماعات المسلحة وتؤكد على مسؤوليتهم المترتبة عن الأوامر التي يصدرونها في سبيل ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال او القبول بارتكابها حيث يكون اختصاصها على الشخص الطبيعي وليس على الشخص المعنوي[3].

يعتبر الأطفال الجنود المشاركون في النزاعات المسلحة مجرمين وضحايا في ان واحد، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص من خلال المادة 26 منه على انه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه[4].

يبدو من خلال ذلك بان السن المحدد للطفل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق تماما مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول[5]، كذلك هذا النظام لم يولي أي حماية خاصة بالأطفال البالغين ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة على غرار ما هو

[1] – الفقرتين (ب) البند 26 و (هـ) البند 27 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي دخل حيز النفاذ عام2002.

[2] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 177.

[3] – المادة 25 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي دخل حيز النفاذ عام2002.

[4] – المادة 26 من نفس النظام الأساسي.

[5] – المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

مقرر في البروتوكول المذكور أعلاه، حيث ان هذا الامر لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة حيث لا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة اما المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت هذه الجريمة في النزاعات المسلحة التي تنظر فيها هذه الأخيرة[1].

لكن رغم ذلك تعد المحكمة خطوة مهمة لترسيخ مبادئ نظام قانوني جديد ودائم للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان وقت السلم والحرب، ذلك لأنها تملك صلاحية متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي يرتكبونها في حق المدنيين وخاصة ضد الأطفال[2].

[1] – سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص50.

[2] – بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1996 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 51، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الالكتروني:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

المبحث الثاني: الحماية الدولية للأطفال المشاركين في الاعمال العدائية

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية،[1] لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال والقواعد التي تنطبق عليهم، يمكن القول إنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني.

فقد كانت المعاملات الوحشية واللاإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية سببا في التفكير في تقنين مسألة الأسرى بكل جوانبها، وتم ذلك فعلا من خلال إبرام اِتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وبتطور التشريع صدر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي طور وأكد على الأهداف الإنسانية لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بأسرى الحرب[2].

ويستفيد الطفل الأسير بحكم مركزه هذا من أحكام اِتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول، وهي أحكام تستهدف بالدرجة الأولى المحافظة على حياته وكرامته من أي امتهان أو تعسف، لاسيما وأنّه في قبضة سلطة معادية، ومن حيث المبدأ يخضع الطفل الأسير للقواعد العامة المقررة لصالح كافة الأسرى، إلاّ أنّه نظرا لصغر سنه وضعفه أمام السلطات التي يقع تحت سلطتها تمنح له أيضا معاملة خاصة من قبل تلك السلطات.

ولدراسة أكثر تفاصيل حول كيفية استفادة الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث بالدراسة إلى مطلبين

[1] – دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر /أكتوبر 1995، ص 439.

[2] – يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص116 ، 117 .

نتناول في المطلب الأول الحماية العامة المقررة للأسرى، وفي المطلب الثاني نتناول الحماية الخاصة المقررة للأطفال الأسرى.

المطلب الأول: الحماية العامة المقررة للأسرى

يخضع أسرى الحرب مباشرة لسلطة الدولة الحاجزة، وليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وهي المسؤولة عن معاملتهم[1]، ولما كان الهدف من حجز الأسرى هو الحيلولة دون استمرارهم في القتال توصلا إلى إضعاف قوات الخصم، وليس الثأر منهم وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه فمن حق أسرى الحرب أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يكفل لهم إحترام أشخاصهم معنويا وماديا، منذ وقوعهم في قبضة الدولة الحاجزة حتى عودتهم إلى أوطانهم[2].

ولتوضيح موضوع الدراسة أكثر سيتم التطرق الى تحديد صفة الأسير في الفرع الأول، والحماية العامة للأسرى المقررة في القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد صفة أسير الحرب

الطفل كمقاتل مهدد في نزاع مسلح دولي بالوقوع في أيدي القوات المسلحة المعادية، فيصبح أسير حرب، وقد وردت العبارة التالية في ورقة معلومات خلفية قدمت في ندوة عن الأطفال والمنازعات المسلحة أقيمت في عمان في نوفمبر 1984 " من الواضح أنّ القانون الدولي الإنساني لا يضفي على الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يقبض عليهم في المعركة وضع أسير الحرب وما يترتب عليه من حماية....و لما كان نفس القانون يحظر استخدام هؤلاء الأطفال في القتال المسلح فإنهم يعتبرون تلقائيا ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين ...و هكذا فهم لا يتمتعون بأية حماية لا كأسرى حرب و لا مدنيين".

[1] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص38.

[2]–عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص47.

في الواقع أنّ هذه العبارة تخلط الأمور، وربما هذا الخلط نشأ لأنّ المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم تستبعد احتمال اعتبارهم أسرى الحرب[1]، لذا سنتطرق إلى تحديد صفة الطفل الأسير والشروط التي يجب أن تتوفر فيه كي يتمتع بهذه الصفة.

حيث يقصد بأسرى الحرب وفقا للمادة 4 من اِتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المشار إليها في نفس المادة ويقعون في قبضة العدو[2]، ويتضح منّ هذه المادة انها لم تحدد سن معينة للتمتع بوضعية أسير حرب، فالأطفال ما دون الخامسة عشر سنة أو ما بين الخامسة عشر والثامنة عشرة سنة والمشتركين في الأعمال العدائية يتمتعون بمركز أسرى حرب[3] متى توفر شرطان أساسيان، أولهما الانتماء إلى الفئات الأشخاص التي يحق لها التمتع بصفة أسير الحرب، وثانيها هو الوقوع في قبضة العدو أو تحت سلطته، أمّا السّن فما هو سوى عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل[4] وفيما يلي سنتطرق إلى كلا الشرطين على حدى.

اولا-الانتماء إلى إحدى فئات الأشخاص التي تتمتع بوضع أسرى الحرب

يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي بوضع المقاتل نفسه، لأنّ هذا الأخير حتى يحق له أن يشارك في العمليات القتالية، وأن يتمتع بمركز أسير حرب عند وقوعه تحت سلطة العدو يجب أن تتوفر فيه شروط معينة[5].

ولقد تناولت المادة 4 من اِتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مسألة تحديد فئات الأشخاص التي ينطبق عليها صفة أسير الحرب، ورغم ذلك ظل مقاتلي حروب التحرير الوطنية خارج إطار تلك الفئات ومع التطور الذي عرفته الحالة الحربية بعد إبرام اِتفاقيات جنيف الأربعة تم تدارك هذا النقص في البروتوكول

[1] -Marya Terize Dottly , op -cit , p403 .

[2] – المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] – مليكة أخام، المرجع السابق، ص109.

[4] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص155.

[5] -عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 43.

الأول لعام 1977، الذي وسع في تعريف أسير الحرب مقارنة بالتعريف الوارد في اِتفاقية جنيف الثالثة[1] لتصبح الفئات التي يحق لها التمتع بصفة أسرى الحرب إذا ما وقعت في يد العدو على النحو التالي:

أ–التواجد ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات: وتتكون أفراد القوات المسلحة النظامية من أفراد التشكيلات العسكرية المحددة بموجب قانون الدولة نفسها، والتي تتكفل بوضع كافة الشروط المادية والتنظيمية والقانونية التي من شأنها تمييز هذه القوات عن غيرها من قوات الأعداء وعن الأهالي المدنيين[2].

ب–أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم، وسواء كانت أرضهم محتلة أو غير محتلة[3].

ج –أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة[4].

د–العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون في الواقع جزء منه، شريطة أن يكون لديهم تصريح من قبل القوات المسلحة التي يرافقونها.

هـ–أفراد الأطقم الملاحية وأطقم الطائرات المدنية لأطراف النزاع.

و–التواجد ضمن سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماعية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وتضيف اِتفاقية جنيف الثالثة فئتين تتمتعان ليس بمركز أسرى الحرب، وإنما بمعاملة الأسرى وهي:

[1] – محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 104، 105.

[2] – المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[3] – يجب أن تتوفر في جميع الفئات المذكورة في الفقرة اعلاه الشروط الأربع التقليدية التالية:

1–أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2–أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعد.

3–أن يحمل السلاح جهرا.

4– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[4] – المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

1-الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، والذين يعتقلون من طرف دولة الاحتلال بسبب هذا الانتماء.

2-الأشخاص المذكورين آنفا في هذه المادة الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيوائهم من طرفهم وفق القانون الدولي[1].

وبموجب البروتوكول الأول لعام 1977 أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، حتى لو كان الطرف الذي يتبعونه ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم مقابل اِلتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني[2] وهذا الحكم يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فانّ على الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي حرب تحرير اعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضتها.

والأمر الايجابي في الحكم آنف الذكر هو إضفاء الحماية الدولية على المقاتلين الذين يتبعون سلطة أو حكومة لا يعترف بها الطرف الآخر، وهو الطرف المعادي، نظرا لأنّ هذا الوضع غاية في الأهمية بالنسبة لحركات المقاومة الشعبية المسلحة بشكل عام والقضية الفلسطينية بشكل خاص، فعلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي معاملة قوات المقاومة الفلسطينية بما يتفق وقواعد حماية الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول، ويجب عند مخالفتها تطبيق قواعد المسؤولية الدولية تجاه الطرف المخالف.[3]

[1] – محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19.

[2] – المادة 43 الفقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص131.

وحري بالذكر أنه بالنسبة لمقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية يطلق عليهم عند وقوعهم في أيدي القوات العسكرية المناوئة " المحتجزون"، وليس أسرى الحرب، وذلك بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة التي ذكرت مصطلح " الاحتجاز" دون الأسر[1]، إذ يتمتع جميع هؤلاء الأفراد بمركز قانوني محمي استنادا إلى المبدأ العام القاضي بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار مماثل آخر ويمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها مع مراعاة الضمانات القضائية.

ثانيا–الوقوع في قبضة العدو

استنادا إلى نص المادة 44 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 4 من الإتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 يعد كل مقاتل ممن ذكرناهم سابقا أسير حرب إذا ما وقع في قبضة القوات المعادية، بناء عليه في حالة انتماء الطفل إلى إحدى الفئات المشار إليها سابقا، يستفيد من تطبيق الأحكام المقررة لحماية أسرى الحرب ابتداء من وقوعه في يد العدو، إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى الوطن بصورة نهائية[2].

وإذا ثار شك حول انتماء الطفل إلى الفئات المشار إليها سابقا وسقط في يد العدو يبقى متمتعا بنفس الحماية إلى حين البت في وضعه بواسطة محكمة خاصة، وهو ما تبنته المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ واضعي إتفاقية جنيف لعام 1929 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب استعملت عبارة " الأشخاص المقبوض عليهم"، في حين استخدمت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 العبارتين " يقعون في قبضة العدو" و" وقوعهم في يد العدو"[3]، وفي ذلك توسيع للمجال التطبيقي للإتفاقية لتشمل جميع الأطفال المقاتلين الذين وقعوا تحت سلطة العدو بحكم تجردهم من السلاح أو إلقائه، أو بسبب جراح أو عجز عن

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص84 .

[2] – المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، والمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[3] –المادتين 4 و5 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الدفاع، أو استسلامهم للعدو جماعيا أو فرديا، فمن أجل ضمان مركز أسرى الحرب لهؤلاء الأفراد استبدلت الإتفاقية الثالثة كلمة " القبض" بتعبير " الوقوع في قبضة العدو" [1].

من المعطيات السابقة يتمتع الطفل المقاتل وهو في طريقه إلى الاستسلام حتى مرحلة وقوعه في قبضة العدو بالحماية الدولية، وبالتالي معاملته كأسير حرب إلى أن يتم الإفراج عنه ما لم يقدم على ارتكاب أي عمل عدائي أو يحاول الفرار، ففي هذه الحالة يسمح باستخدام السلاح ضده وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأسرى المقررة في قواعد القانون الدولي الانساني

بالتسليم بملازمة ظاهرة الأسر للنزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فأنه لا بد من تذكّر تطّور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني، وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر،[2] وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة عن هذا المعنى، حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.[3]

إن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني، إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة لا إلى أفراد أو تنظيمات، وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص390.

[2] –عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد العاشر، مايو 2000، ص 14.

[3] –عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، الناشر دار المستقبل العربي، 2000، ص 274.

الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية.[1]

وقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر[2]، كما نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية، وخصوصاً عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب،[3] وتنص الاتفاقية في مادة أخرى على أنه: "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهم"،[4] وتنص أيضاً على وجوب أن: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.[5]

ولكن إذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادراً على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال لإصابة

[1] –عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، المرجع السابق، ص 15.

[2] – نسمه جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص 49 وما بعدها.

[3] – المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[4] – المادة 14 من نفس الاتفاقية.

[5] – المادة 15 من نفس الاتفاقية.

لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان، ونتيجة لذلك فإن إيذاءه باليد أو اللسان، عملاً يعد جريمةً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي.[1]

إنّ بحث كل جوانب الحماية العامة لأسرى الحرب يتطلب بحثا خاصا لا يتسع له المجال في هذه الدراسة، لهذا يمكن تلخيص أحكام تلك الحماية على النحو التالي:

أ –تتحمل الدولة الحاجزة بشكل عام المسؤولية عن حياة أسرى الحرب بحيث يجب المحافظة عليهم في صحة جيدة، فيحظر عليها قتل الأسير بجميع أشكاله وكذا الاعتداء على سلامته البدنية، وعلى الأخص لا يجوز تعريضه للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العملية مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.[2]

ب –أكدت المادة 19 من اِتفاقية جنيف الثالثة على وجوب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات بعيدة عن مناطق القتال حتى يكونوا في مأمن عن الخطر.

ج –يجب أن تتوفر في المعسكرات جميع متطلبات حياة الأسرى، والتي تشمل الحقوق المادية والمعنوية والمالية للأسرى.[3]

[1] – عامر الزمالى، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، المرجع السابق، ص 15.

[2] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص206 وسهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص260.

[3] – الحقوق المادية تشمل: الحق في المأوى، الحق في الرعاية الطبية، الحق في الغذاء والماء والملابس.

الحقوق المعنوية تشمل: حق ممارسة الشعائر الدينية، الحق في ممارسة الأنشطة الفكرية والتعليمية والرياضية، والحق في المراسلة، حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم.

الحقوق المالية: تتكون من مصادر معينة تناولتها أحكام القسم الرابع من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة كالمبالغ التي سحبت من الأسرى عند القبض عليهم الرواتب الشهرية والتحويلات المالية، أجور عمل الأسرى، انظر: محمد حمد.العسبلي، المرجع السابق، ص583.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة نذكر منها: وفاة الأسير، الهروب، إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية على أن يكون ذلك دون إبطاء، مع اقتسام تكاليف إعادتهم إلى أوطانهم بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى[1].

وحري بالذكر أنّ أسرى الحرب يخضعون للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وإذا ارتكب الأسير ما يخالف ذلك يحاكم أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة شرط توافر الضمانات القضائية المعروفة، ولا يجوز الحكم عليه بعقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة[2].

كما تستلزم الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة على جميع أسراها، إلاّ إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بدافع السن أو الرتبة أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو أي معايير مماثلة أخرى.[3]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، وبالتالي وتماشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم، يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول لسنة 1977[4].

[1] –سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 265، 266.

[2] –أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص40.

[3] –عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 48.

[4] – تنص المادة 77 الفقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1997 على: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا ".

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارتنز.

الفرع الأول: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم[1]، بحيث يجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة وذلك أنه لا يوجد مانع سنّي للتمتع بوضع أسير الحرب فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين اعتقلوا، لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلام ولا يتحملون أية مسؤولية، نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية، نظراً لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977 يخص أطراف النزاع وليس الأطفال[2] فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون، تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للأطفال المقاتلون أسرى الحرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة[3].

[1] – المادة 4 من الاتفاقية الثالثة 1949.

[2] – المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[3] – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 285.

لكن في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقاً لضمانات قضائية محددة، لكن هناك ضمانة أساسية وهي: "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ"،[1] ويجب أن يحظى كل الأطفال المقاتلين الذين اعتقلوا بمعاملة جيدة نظراً لصغر سنهم، ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ضمن لهم معاملة خاصة.[2]

وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء الأعمال العدائية، أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظراً لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تنسحب على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطراً جسيماً على قدرتهم العقلية والبدنية.

أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية، فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك جميع الأسرى،[3] فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية،[4] وعند مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمليات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية، تعطى الأولوية للأطفال نظراً لأنهم أكثر تعرضاً للإصابة.

يقوم المقاتلون بصفة أساسية بممارسة العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، ويحق لهم بهذه الصفة مهاجمة العدو ومقاومته، ولهذا فهم أيضا هدفا شرعيا للعدو في ميدان القتال، وعرضة للقتل والجرح

[1] – المادة 68 الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة، المادة 77 الفقرة 5 من البروتوكول الأول.

[2]– Denise plattener ،op. cit ، pp، 148-161

[3] – المادة 118 من الاتفاقية الثالثة 1949.

[4] – الفقرة 5 من المادة 119 من الاتفاقية الثالثة 1949.

والوقوع في حالة الأسر، وقد عرف الأسر كوسيلة للحد من القدرة البشرية للعدو على مواصلة القتال، وتوفير الأمن لأطراف النزاع، فطالما كان أسير الحرب محتجزا فهو لا يشكل مصدر خطر على السلطة الحاجزة ومع ذلك كانت قيمة حياة الأسرى ومازالت ضئيلة بالنسبة للسلطة الحاجزة، لأنّ توفير هذه الحماية مرتبط بمصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية، فكان الأسير عرضة للقتل والاستعباد والتعذيب الوحشي للحصول منه على المعلومات العسكرية عن العدو، كما أصبح وسيلة للدعاية الحربية عن طريق العمل على تغيير ولائه والانقلاب ضد وطنه[1].

الفرع الثاني: تطور الحماية الخاصة للأطفال الاسرى

لقد بذلت عدة محاولات لوضع ضوابط وأحكام إتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، للحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من آسريهم وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية، فقد أوردت إتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوصا تضمنت توفير الحماية لأسرى الحرب، ثم جاءت إتفاقية خاصة لحماية الأسرى المعقودة عام 1929، وشهدت الحرب العالمية الثانية إنتهاكا من قبل الدول المتحاربة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي عام 1949 إلى وضع إتفاقية جديدة خاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي قضت بمعاملتهم بعيدا عن القسوة [2].

وفي حالة وقوع الأطفال المقاتلين في قبضة العدو واعتبارهم أسرى حرب تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهم معاملة خاصة بحكم سنهم، وإذا لم يعتبروا كذلك فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين، وهنا ينبغي أيضا أن يتمتعوا برعاية خاصة، وهو ما يعني تعزيز احترام الأطفال كأسرى حرب لدى وقوعهم في قبضة العدو بسبب اشتراكهم في الأعمال العدائية[3].

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص3.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص258.

[3] –François Bugnion , op –cit , p267.

اولا –الحماية الخاصة في إطار اِتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

بالرجوع إلى اِتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة الأسرى نجد أنّه من مجمل 143 مادة لم يتم التطرق إلى معالجة وضع الطفل بشكل خاص إلاّ من خلال مادتين فقط، حيث جاءت المادة 16 من الاِتفاقية لتنص على واجب المعاملة الخاصة للطفل الأسير بحكم صغر سنه[1]، وعليه يستمر الطفل الأسير بالانتفاع من معاملة خاصة تخضع لتقدير سلطة الدولة الآسرة بما يتفق واحتياجاته.[2]

أمّا المادة 49 من اِتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[3] والمتعلقة بالشروط الشخصية لتشغيل أسرى الحرب نصت على أنّه على سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي عند تشغيل الأسرى توفر معايير معينة[4]، من بينها معيار السن والذي بموجبه لا يجوز استخدام الطفل الأسير في أعمال تتطلب جهدا كبيرا ومتواصلا كرفع وتحريك الحمولات الثقيلة التي قد تكون فوق قدراتهم الطبيعية[5].

كما نلاحظ أنّ نص المادة 49 من الاتفاقية سابقة الذكر جاء خاليا من أي تحديد سن معينة للعمل وترك تحديد ذلك للدولة الحاجزة، على أن يكون التكليف بالعمل في إطار تحقيق الهدف المقصود من تشغيل الأسرى، ألا وهو المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا[6]، ولتحقيق نفس الغرض أشارت المادة 26 من نفس الاِتفاقية إلى مسؤولية الدولة الآسرة عن توفير جرايات الطعام الأساسية لأسرى الحرب[7].

[1] – تنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

[2] –Ibid , p267.

[3] – تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على: "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا".

[4] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 219.

[5] – محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص565.

[6] – نفس المرجع، ص540.

[7] – تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على:" تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها، ونوعيتها، وتنوعها، لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة صحية جيدة ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى... ".

إذا كانت المادة السابقة لم تشر صراحة إلى الطفل إلاّ أنّ تطبيق نظام جراية الطعام يتفاوت من شخص لآخر، فاختلاف الاحتياجات الفيزيولوجية للأطفال عن احتياجات الكبار يقتضي صرف حصص غذائية إضافية لهم، وأي اختلال في النظام الغذائي وعدم ملاءمته والاحتياجات النوعية والكمية للطفل الأسير يعرض حياته وسلامته البدنية والعقلية إلى خطر مؤكد، الأمر الذي يتنافى ونص المادة 26 سالفة الذكر[1]، وفيما عدا هذه المواد يبقى الطفل الأسير خاضع من حيث المبدأ لنفس الأحكام التي تطبق على جميع الأسرى دون أي تمييز أو إجحاف في حقه.

ثانيا –الحماية الخاصة في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

رغم ما نصت عليه المادة 77 من البروتوكول المذكور من حظر لاشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة وتجنيدهم في النزاعات المسلحة، فإنّ الطفل الذي يشترك مباشرة في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم يحتفظ بحماية خاصة ترتب له حقوقا اتجاه الدولة الحاجزة على النحو التالي[2]:

أ–أن يكفل للأطفال الأسرى الحماية الخاصة ضد أي صورة من صور خدش الحياء، كما يهيئ لهم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما.

ب–يوضع الأطفال الأسرى في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.

ج–أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.

د–عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على من هم دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 في المادة (4 /3 / د) يقضي

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص595.

[2] –المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بمثل ذلك في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للطفل سارية عليه إذا اشترك في الأعمال العدائية ووقع في قبضة الطرف المعادي، وبالنسبة لإعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية، فقد خلت اِتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول من النص صراحة على ذلك، سواء تعلق الأمر بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة أو الأطفال دون سن الخامسة عشرة، إلاّ أنّ ذلك لا يشكل مانعا من جعل الطفل الأسير من فئة الأشخاص الخاضعين لِاتفاقيات مبرمة بين الأطراف المتحاربة لتعجيل عملية الإفراج والعودة إلى الوطن بصورة مسبقة[1]، لِاعتباره الطرف الأكثر هشاشة في علاقة الدولة الحاجزة بأسراها والأكثر تضررا من وضعية الأسر عن غيره، وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تنسحب على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطرة وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرا جسيما على قدرتهم البدنية والعقلية[2].

إلاّ أنّ تطبيق الإفراج والإعادة إلى الوطن لن يكون مقبولا إلاّ إذا تم الحصول على:

– ضمانات من الدولة التي يتبعونها تفيد بأنهم لن يرسلوا إلى جبهة القتال من جديد، ويبرر ذلك مصلحة الدولة الحاجزة التي قد يكون أمنها مهددا إذا أعيد تجنيد الأطفال عند عودتهم للوطن[3].

–وموافقة الأسير وعدم إرغامه على العودة المباشرة إلى الوطن، بصرف النظر عن الظروف التي يكون عليها الأسر وهو ما نصت عليها المادة 109 من اِتفاقية جنيف الثالثة، لكن ضرورة الحصول على موافقة الأسرى يمكن التحايل عليها إذا تعلق الأمر بالأطفال دون الخامسة عشرة لقدرتهم المحدودة على التمييز[4].

من خلال ما تم عرضه من أحكام الحماية يلاحظ أنّه هناك تشابه بين نظام الأسر وبين نظام الاعتقال من حيث أحكامه العامة، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلـك الخاصـة

[1]– Marya Terize Dottly , op – cit , p 404 .

[2] –المادتين 109 و110 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– Marie Terize Dottly , op –cit , p 405.

[4] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص166.

بالغذاء والملبس والرعاية الصحية والطبية.

إلاّ أنّ أحكام نظام الاعتقال تتميز بكونها أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب حيث يتمتع المعتقلون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها النصوص المتعلقة بالزيارات وأيضا النص المتعلق بالحياة الأسرية للمعتقلين، كما أنّ فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب فيما يتعلق بشروط عمل كل منهم[1]، حيث أنّه في الوقت الذي يجبر فيه الطفل الأسير على العمل فإنّ المعتقلين من الأطفال يحظر تشغيلهم[2].

إن اِتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وعلى عكس الاِتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وضعت قواعد مبدئية عامة دون التفصيلية في مجال معاملة الطفل حال وقوعه في الأسر، بحيث تركت مسألة المعاملة الأكثر ملائمة لحسن تقدير السلطات الحاجزة وما يمكن أن يبرم من اِتفاقات بين أطراف النزاع، باستثناء ما نص عليه بشكل خاص في الاِتفاقية.

إنّ ما يشهده العالم في الوقت الحاضر من اِنتهاك لقواعد القانون الدولي بخصوص معاملة الأسرى لم يكن خافيا على أحد، فهناك المئات من المعتقلات العلنية والسرية التي لا تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها القانون الدولي[3]، كما أنّ المعاملة القاسية التي يلقاها الأسرى من قبل الدول المتحضرة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلا لها[4]، فالقتل والتعذيب والحرمان من الغذاء والماء أصبحت من الأمور المألوفة لدى الأسرى[5].

[1] – مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة – مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية–، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 212.

[2] – مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص213.

[3] - وينطبق ما تقدم على الأسرى الفلسطينيين في معسكرات الاعتقال الإسرائيلية، فإسرائيل لا تحترم أي من الحقوق، حيث تقوم بتعذيب الأسرى وتقتلهم وتضعهم في معسكرات تحت ظروف معيشية وصحية سيئة للغاية، انظر: –سعيد منتصر حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 84.

[4] –وخير مثال على ذلك الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الأطفال العراقيين في سجن أبو غريب على أيدي الجنود الأمريكيين من قتل وتعذيب واغتصاب، وقد رفضت هيئة الدفاع الأمريكية الإفراج عن صور وشرائط تكشف تفاصيل هذه الجرائم، والتي وصفها "دونالد رمسفيلد" وزير الدفاع الأمريكي بالكارثة وأنّ نشر هذه الصور والمستندات يزيد الموقف الأمريكي تعقيدا، انظر: محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص2.

[5] –سهيل حسين الفتلاوي وعماد محد ربيع، المرجع السابق، ص 266.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم ذكره وجدنا بأن القانون الدولي الإنساني يجد انه من غير الطبيعي ان يشارك الأطفال في الاعمال العدائية، حيث ان تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بوصفهم جنودًا، أمر محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، اذ يحظر البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح لسنة 2000 التجنيد الاجباري للأطفال، وتطلب المادة 77 منه من الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة، كي لا يشترك الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عامًا من الأعمال القتالية المباشرة، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة.

كذلك هو الامر بالنسبة للمعاهدات والأعراف الدولية الأخرى، بحيث انهُ عرّف بوصفه جريمة حرب، من جانب المحكمة الجنائية الدولية، إضافة الى القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث قرر سنّ الثامنة عشرة بوصفها الحد القانوني الأدنى لعمر التجنيد، ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية، لكن بالرغم من كل تلك القواعد القانونية قد يتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي بحظر استعمال الأطفال في الاعمال الحربية، وقد يكتسب الطفل المقاتل لصفة الأسير إذا ما انخرط في النزاع المسلح وأصبح في عداد المقاتلين.

وبالتالي فانه في حالة وقوع الطفل المقاتل في يد العدو يكون له كامل الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، كما يستفيد الطفل المقاتل في هذه الحالة من قواعد خاصة نظرا لصغر سنه، اذ ان الطفل المقاتل في حال وقوعه في الاسر فانه يتمتع بوضع الأسير الا انه ينبغي الاخذ بعين الاعتبار أن صغر السن عامل إضافي لمعاملته معاملة أفضل.

خلاصة الباب الأول:

كانت نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحماية الأطفال من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي اكدت على مجموعة الحقوق التي لابد ان يتمتع بها كل الأطفال حول العالم، إضافة الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتكولات الإضافية التي اكدت بدورها على ضرورة تمتع الطفل حتى في زمن الحروب والنزاعات المسلحة بحقوقه باعتباره من الفئات الهشة التي تستوجب الحماية الخاصة، ولو ان هذه القواعد قد طبقت بحذافيرها لكانت وحدها كافية لحماية الطفل والحفاظ عليه وعلى حقوقه من اهوال الحروب والنزاعات المسلحة ومن الانتهاكات التي تطاله باسم الحروب من استغلال ومتاجرة به واستعمال له في التجنيد والقتال.

الا ان الانتهاكات التي كانت لهذه القواعد دفعت بالمجتمع الدولي الى إيجاد قواعد اخرى أكثر صرامة للحفاظ على الطفل خاصة اثناء النزاعات المسلحة، إضافة الى تلك القواعد لضمان تحقيق الحماية المنصوص عليها بالنسبة للأطفال، وضعت مجموعة من الاليات وخاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة فمن خلال أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الامن تم التأكيد على ضرورة رفع الوعي العام بالمشاكل التي يتعرض لها الأطفال اثناء النزاعات المسلحة من سوء استغلال واستعمال في الاعمال العدائية، كما ألح على ضرورة جعل العالم أكثر امانا لهم جميعا.

كما أكدت الوثائق الدولية الأخرى المهتمة بمسائل الأطفال على ضمان الحماية لهؤلاء إذا ما أصبحوا من فئة المقاتلين، حيث وفرت لهم الحماية في حالة اعتقالهم حتى وان كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة، وذلك أنه لا يوجد مانع سنّي للتمتع بوضع أسير الحرب فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

وبالتالي فانه في حالة وقوع الطفل المقاتل في يد العدو يكون له كامل الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، بحيث يكون الهدف من حجز الأسرى هو الحيلولة دون استمرارهم في القتال توصلا

إلى إضعاف قوات الخصم، وعليه يجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، وان يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية وأن يكفل لهم اِحترام أشخاصهم معنويا وماديا، إضافة الى المعاملة الخاصة التي اقرتها لهم قواعد القانون الدولي.

إضافة الى كل هذا نجد الدور البالغ الأهمية في حماية الطفل للمحاكم الجنائية الدولية لاسيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تعمل على مساءلة كل من يقوم بانتهاك واختراق القواعد القانونية التي ترمي الى حماية الطفل بشكل خاص، حيث اعتبرت استغلال الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب تجب المعاقبة عليها، هذه الحماية الخاصة سيتم تناولها بالدراسة تحليلا وتفصيلا في الباب الثاني من هذه الاطروحة.

الباب الثاني:

إجراءات حماية الطفل من التجنيد في القانون الدولي

يرجع الاهتمام بحقوق الطفل الى الاهتمام بحقوق الانسان في مجمله، إلا أنه نظرا لخصوصية الطفل في المجتمع الإنساني وباعتباره من أكثر الفئات ضعفا وحساسية، فقد حظي برعاية وحماية تطورت نتيجة تطور ثقافة المجتمع ذاته، لذاك اوجد المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية لحماية الطفل كما اوجدت اليات لضمان حماية هذه الحقوق من خلال خلق مجموعة من الهيئات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل بصفة عامة وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، حيث تتمثل هذه الهيئات في اجهزة دولية وإقليمية تعمل في إطار التنظيم الدولي، تكـــــرس–إلى جانب بيان الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الطفل–الوسائل والكيفيات الإجرائية والموضوعية التي تضمن هذه الحماية، فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها حماية الطفل وتكريس حقوقه، وأنشأت آليات دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل مثل الصندوق الدولي لحماية الطفولة ولجنة الطفل، وهذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على هذه الهيئات وحدها.

ولم تعد القواعد والاليات القانونية التي تقر بحقوق الطفل كافية لحمايته من التجنيد والاستغلال في الحروب، الامر الذي دفع الى إيجاد قواعد اليات خاصة بالطفل المقاتل، وتطورت هذه القواعد بتطور النزاعات المسلحة حول العالم وتطور استخدام الأسلحة، اذ نجد ان الطفل لم يعد مجرد ضحية لهذه النزاعات بل أصبح يلعب دورا فيها، وقد تجاوز اعمال هؤلاء الأطفال أدوار القتال الى القيام بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقوانين واعراف الحروب حيث بتم استغلالهم من قبل قادتهم في القيام بجرائم ضد المدنيين والقوات المعادية، فقد ارتكب هؤلاء في مناطق النزاعات المسلحة العديد من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد سيراليون في القارة الافريقية واحدة من أبرز الأمثلة التي ارتكب فيها الأطفال العديد من المجازر والجرائم.

وبالتالي فان مسالة محاسبة ومحاكمة هؤلاء الأطفال عن الجرائم التي يرتكبونها ليس بالأمر الهين باعتبار انهم غير مؤهلين لتحمل المسؤولية، إضافة الى ذلك فان المساءلة تكون مزدوجة اذ تقرر في حق مستخدمي الأطفال الجنود ومن يستغلونهم ويزجون بهم في الصراعات المسلحة مسؤولية جنائية دولية اخرى فقد اتخذ المجتمع الدولي عدداً من المبادرات الأساسية لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، ومن ابرز هذه المبادرات نجد نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 والذي يعترف بأن "تجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعّالة في الأعمال الحربية" هو جريمة حرب.

وعليه سيتم في هذا الباب التطرق الى الاليات التي اوجدها القانون الدولي لضمان تطبيق حماية الطفل على المستوى الدولي، والاليات الدولية لإعادة الأطفال الذين أقحموا في الحروب وإعادة ادماجهم في المجتمع، إضافة الى الجهود الدولية وخاصة جهود القانون الجنائي الدولي لقمع جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة من خلال المحاكمات والعقوبات التي تقررها المحاكم الجنائية لمرتكبي مثل تلك الجرائم.

الفصل الأول:

آليات الحماية الدولية للطفل من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

تطرقنا في الفصل السابق إلى ماهية حقوق الطفل في إطار القانون الدولي العام من خلال وضع ترسانة من القوانين التي ترسخ هذه الحقوق والحريات الأساسية لصالح الطفل، غير أن هذه المجموعة من المواثيق والقوانين، تبقى مجرد حبر على ورق، ما لم توضع لها الآليات الدولية المتخصصة لتطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في مجال حماية الطفل من كل أشكال الانتهاكات والمساس بحقوقه، والتي تشكل بدورها خرقا خطيرا لقواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، فأي قانون أو معاهدة دولية لا تكون لها أي فعالية ما لم تكن هناك آليات لحماية الأفراد أو الطوائف التي تنطوي تحت حمايتها.

وبالفعل فإن المجتمع الدولي قد سعى إلى هذه الخطوة، من خلال اصدار عدد من الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل بصفة عامة وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، حيث تتمثل هذه الآليات في اجهزة وهياكل دولية وإقليمية تعمل في إطار التنظيم الدولي، ووضعت ضمن أولويات اهتماماتها ونشاطاتها مسالة حماية الطفل ضمن أبرز الأولويات والاهتمامات، وهي تكرس إلى جانب بيان الحقوق والمصالح الفضلى للطفل وحرياته الأساسية، الوسائل والكيفيات الإجرائية والموضوعية التي تضمن هذه الحماية.

فقد أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة حقوق الطفل وهذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها، وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء، كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان، من أبرز الهيئات المكلفة بحماية حقوق الطفل منظمة الأمم المتحدة، إذ كان الرأي السائد فيها عندما تم إنشاؤها هو أن مجرد

مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم، ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.

لكن بعد انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، تم إصدار قرار بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وقد أدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

ولقد سعى القانون الدولي الإنساني بدوره دائما إلى حماية الطفل من حدة الآلام الناتجة عن النزاعات المسلحة، وفي سبيل توفير الحماية للفئات المستضعفة خاصة الأطفال، أوجد آليات تسهر على حسن وضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية التي جاءت ضمن نصوصه، وبالنظر إلى أهمية طبيعة قواعد هذا القانون كونها توفر حماية في ظروف أقل ما يقال عنها أنها صعبة جدا ألا وهي النزاعات المسلحة، هذا الواقع الذي لا ننكر فيه الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها قواعد هذه الحماية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من الآليات التي تساعد على وضع أو جعل هذه النصوص موضع التنفيذ والعمل على التقليل من هذه الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الفئات الضعيفة كالأطفال.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى هذه الاليات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل، من خلال مبحثين، نخصص الأول لدراسة الأليات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل، حيث سنتناول بالدراسة منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وكذلك لجنة حقوق الطفل التي انشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل أما في المبحث الثاني فنخصصه لدراسة أبرز الهيئات الدولية المكلفة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الأول: إجراءات حماية الطفل على مستوى هيئة الأمم المتحدة

رغم كل التطورات التي تم تحقيقها على صعيد حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة يظل وضع هذه الفئة حساسا وعلى المحك، وذلك نتيجة الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال، وأول دعوة للشروع في مرحلة التطبيق كانت قد وجهت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وايدها مجلس الامن.

ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الإعلانات والاتفاقيات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وعلى أثرها تناول مجلس الأمن رسميا بالمناقشة منذ 1999 مسألة الأطفال والنزاع المسلح، الأمر الذي أتاح الفرصة لمجلس الأمن للإحاطة بمحنة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومناقشة المقترحات الرامية الى تعزيز حمايتهم، حيث أن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة له من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

الا ان انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أخل بالسلم والأمن الدوليين، وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب،[2] فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب، عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.[3]

وقد أتاح النقاش والاستعراض السنوي لمجلس الأمن التأكيد على قضية الأطفال والنزاعات المسلحة التي باتت جزء لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة للسلم والأمن، حيث قامت الوكالات الدولية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بمبادرات عديدة من أجل ادماج حماية الأطفال في سياستها وبرامجها.

[1] – المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] – سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 31 وما بعدها.

[3] –محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 43 وما بعدها.

وفيما يلي عرض لأهم الاعمال التي قامت بها الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها بما في ذلك لجنة حقوق الطفل التي تعنى بتقديم وضمان توفير الحماية للطفل، حيث ستتم دراسة ذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لحماية الاطفال

لقد أكدت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، اِلتزام الدول بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لضمان اِحترام القانون الدولي الإنساني ومنع اِنتهاكاته، ويعكس هذا التوجه الاعتراف بدور الأمم المتحدة المتزايد في معالجة آثار النزاعات المسلحة المعاصرة ونظرا لخطورة وضع الأطفال في مثل تلك الظروف على النحو الذي أكدته الإحصائيات.

حيث عالجت الأمم المتحدة موضوع حقوق الطفل من خلال أجهزتها، ويشكل تعميم شواغل الأطفال والنزاعات المسلحة داخل نطاق أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ذو أهمية حاسمة في مرحلة التنفيذ لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن نتطرق إلى الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وذلك ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال فرعين نتناول فيهما دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الطفل

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام والوحيد في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، فضلا عن أنّها تتمتع بسلطات عامة وشاملة تحيط بكل ما يدخل في

دائرة نشاط الأمم من أمور[1]، حيث انه لها الحق في أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق[2]، ومن ثم تبنت الجمعية العامة العديد من الصكوك الدولية التي تستهدف حماية الأطفال في الحرب وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي إطار حقوق الإنسان، تم النص في المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[3]، وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وستتم الاشارة لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولا-الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب[4].

وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في

[1] -محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

[2] - أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص38.

[3] -أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.

[4] - محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص192.

14 ديسمبر سنة 1974[1]، حيث أعربت الجمعية العامة من خلاله عن عمق قلقها لاستمرار الآلام التي يعانيها الأطفال من المدنيين في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية رغم الإدانة العامة القاطعة لذلك.

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير وتلتزم بدقة بالمبادئ الآتية[2]:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، حيث يتعين استنكار ذلك بشدة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[3].

[1] – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص189.

وأيضا كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص 114.

[2] – أنظر، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة A/51/306-1996.

[3] – عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 128، 129.

5. تعتبر أعمالاُ إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

ثانيا–الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990

أسفرت أول قمة عالمية لحقوق الطفل في 30 سبتمبر 1990 عن إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، ولم يغفل هذا الإعلان وضع الطفل في الحروب[1] حيث نجد أن قمة الطفولة ركزت بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل في حالة النزاع المسلح، ولكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة لتوفير مستقبل آمن للطفل، ولمّا كان أطفال اليوم هم قادة وساسة المستقبل ركز الإعلان على تعزيز قيم السلم والحوار في تعليم الأطفال حتى يشبوا على نبذ العنف والحروب، مع التشديد على الإلتزام بفترات هدوء وبتوفير منافذ آمنة للحصول على مواد الإغاثة لصالح الأطفال[2].

ثالثا–الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

نظرا للاهتمام الكبير الذي أولته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "غراسا ماشيل" وزيرة التربية التعليم السابقة في موزامبيق بقرار

[1] – واهم ما جاء فيه ما يلي:" سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان، وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحرب ويطلب أن يلتزم بفترات الهدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحروب والعنف محتدمين. "

[2] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 195.

من الجمعية العامة رقم 157/48 القيام بدراسة حول آثار الحرب على الأطفال، وقد أوكل اليها مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 77/51 الصادر في 1996/12/12 القاضي بإنشاء ولاية مدتها ثلاث سنوات لممثل خاص للأمين العام معني بالأطفال والنزاع المسلح، وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها السالف الذكر[2]، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو، ممثلا خاصا في أكتوبر 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب[3]، وقد مددت الولاية أربع مرات حتى الآن[4].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته[5].

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص، والإسهام في أعماله، كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة

[1] – التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

[2] – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 58 الهامش.

[3] – تقرير، وضع الأطفال في العالم 2000، ص 15.

[4] – تم تعيين أولرا أوتوا في عام 1997 للقيام بمهمة الممثل العام المعني بالطفل أثناء النزاع المسلح، راجع موقع اليونيسيف.www.unicef.org

[5] – UN،Doc، A/S-27/3،p،129

للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض[1].

كما يضطلع الممثل الخاص المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعدة أنشطة بالتعاون مع الحكومات ومجلس الأمن والمنظمات الدولية السالفة الذكر، وركزت هذه الأنشطة على الدعوة والتوعية وتعزيز القواعد واتخاذ مبادرات لإدراج حماية الأطفال في جداول الأعمال الدولية كما يلي:

-عمل الممثل الخاص على دمج الشواغل الخاصة بالطفل في الآليات المعدة لإحقاق الحق وإقامة العدل عن طريق وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال، مع استثناء تلك الجرائم من تشريعات العفو الناشئة عن اتفاقات السلام.

-عمل الممثل الخاص على إدراج حماية الأطفال بصورة مباشرة في ولاية حفظ السلام، وفي جدول أعمال مجلس الأمن، فمنذ سنة 1998 دأب مجلس الأمن على إجراء استعراض سنوي وعقد مناقشة بهذا الشأن[2].

وقد أجرى الممثل الخاص مباحثات مع مختلف أطراف النزاعات المسلحة بغية الحصول على تعهدات من هذه الأطراف، بالامتناع عن استخدام الأطفال كجنود وتسريح المجندين أو المختطفين، كما أجرى الممثل مفاوضات بشأن إتفاقات لوقف إطلاق النار لتيسير توزيع الأغذية وغيرها من مواد الإغاثة وفي معظم الحالات كانت أول مرة تتعهد فيها أطراف النزاع باحترام المعايير الإنسانية[3].

[1] – فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص165.

[2] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص197.

[3] – ففي جمهورية الكونغو الديموقراطية أجرى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مارس 1999 مع التحالف الكونغولي مفاوضات بشان إبرام وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية وهو ما مهد الطريق أمام اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية لتقديم خدمات التحصين و التغذية ، وفي كولومبيا أعلن الرئيس خلال زيارة الممثل الخاص في يونيو1999 عن توقف الجيش فورا عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وتسريح كل من يقل عمره عن ذلك من الجيش، وهكذا يكون الممثل الخاص قد حصل على حوالي 60 تعهد من 14 طرفا و مع أن هذه التعهدات أصبحت جميعها معالم هامة في مجال الدعوة ما زال عددا منها خارج نطاق التنفيذ، أنظر، وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/58/328-2003.

وبناء على اقتراح من الممثل الخاص أنشأت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا عام 2002 وحدة لحماية الطفل، والتي اعتمدت برنامج عمل يتعلق بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في غرب إفريقيا، وجدير بالذكر أنّ الأمين العام أعلن في تقريره السنوي إلى مجلس الأمن، أنّ النشر والدعوة والرصد والإبلاغ هي من العناصر الضرورية التي لابد أن يشتمل عليها أي فترة تطبيق، وسوف يولي الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح إهتماما خاصا بالمسألة[1].

وقد أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 1379 لسنة 2001، عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية.

ومما سبق يتبين لنا بأن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لمساعدتهم ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[2]، وتواصل الجمعية العامة

[1] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص200.

[2] – تقرير، وضع الأطفال في العالم 2003 ص 61 وما بعدها.

متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

وكما ادركت الجمعية العامة في قرارها رقم 190 لسنة 2004 أن الجرائم التي تنتج عن العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة قد تم إدراجها ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحثت الجمعية العامة في ذات القرار جميع الدول على رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشرة سنة، كما أكدت أيضا على حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وكفالة حصولهم على المساعدات الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق.

أما قرار الجمعية العامة رقم 261 لعام 2005 فقد أدانت من خلاله وبقوة أي تجنيد للأطفال داعية الدول الأطراف في النزاع المسلح أن تضع حدا لها[1]، بحيث طلبت من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكفالة تضمين تلك التقارير ومعلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وكذلك الأمر بالنسبة للقرار رقم 231 لعام 2006[2].

كما دعت الدول من خلال القرار رقم 146 لعام 2007 الى كفالة توفير تمويل كاف لجهود إعادة التأهيل وإعادة الادماج المبذولة لصالح جميع الأطفال[3]، بحيث حثت على اشتراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بما في ذلك البرامج الهادفة الى المصالحة وتعزيز السلام، وكفالة تلقي المساعدات الإنسانية في حينها وبصورة فعالة وفقا للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف.

[1] – قرار الجمعية العامة رقم 261 لعام 2005

[2] – قرار الجمعية العامة رقم 231 لعام 2006

[3] – قرار الجمعية العامة رقم 146 لعام 2007

وبالتالي نجد ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بذلت وماتزال تبذل الكثير من الجهود في مجال حماية حقوق الانسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، فقد كانت جميع القرارات والاعلانات التي أصدرتها تتعلق بحماية حقوق الانسان ومن ضمنهم الأطفال.

غير انه وبالرغم من كل هاته الجهود الا انها تبقى غير ملزمة لأنها تبقى مجرد توصيات لا تلزم الأطراف المتصارعة ولو انها تساهم في الكشف عن الجرائم المرتكبة في حق الفئات الضعيفة امام الراي العام.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الطفل

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي، ولا شك أن ذلك يقود المجلس في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[1]، خاصة إذا ما نظرنا إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه.

هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، أين تتضح فعاليته البالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة،[2] حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.[3]

ومن ثم قام المجلس بدور إيجابي لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وهذا بدوره يقود المجلس حتماً – في أحوال معينة–إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[4]، وهو ما فعله المجلس فعلاً وهو ما نجده في قراره رقم 237 (1967)، أين أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير القابل التنازل

[1] – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 38.

[2] –محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994، ص 67.

[3] –أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص 1.

[4] –أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 32.

عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[1]، وفي قراره رقم941 (1994)، أكد مجلـــس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني[2].

ومن خلال العناصر التالية سيتم تناول بالدراسة اهم الاعمال التي قام وما يزال يقوم بها مجلس الامن في سبيل حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة التي شهدها العالم، خاصة ما تعلق منها بإصدار قرارات دولية ملزمة، والقيام بعمليات حفظ السلام وادماج الأطفال في تلك العمليات على النحو التالي:

أولا–قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال

جرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 لسنة 1999 أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة حيث يحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 لسنة 2000، والذي بموجبه دعا الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، التي يمكن أن

[1] – أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير– فبراير، 1994، ص 16.

[2] –أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص23، 24.

تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال[1].

واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم 1379 لسنة 2001، والذي شكل خطوة هامة في سبيل تدعيم اليات الرقابة من طرف مجلس الامن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود حيث أكد هذا القرار على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[2].

ويطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، كما يجب على الأطراف أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

كما تلزم الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي لا سيما الاغتصاب، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وأن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام بما ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال

[1] – Un. DocA /55/442/، 2000،pp. 7-8

[2] –جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 199.

الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن[1].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[2].

وقد أعرب مجلس الامن على شعوره بضرورة محاربة أسباب تجنيد الأطفال للحد من هذه الظاهرة باعتبار ان ذاك هو العلاج الصحيح لها، وفي نفس الإطار في سنة 2003 أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1460 حيث دعا من جديد الأطراف المعنية الى التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري[3].

وكذلك نجد القرار رقم 1820 لسنة 2008، حيث أعرب المجلس من خلاله عن قلقه البالغ، لأنّه رغم إدانته المتكررة للعنف ضد الأطفال في الحروب بما فيها العنف الجنسي، ورغم الدعوات التي وجهها إلى أطراف النزاع بالكف فورا عن هذه الأعمال، إلاّ أنّ هذه الأخيرة ما زالت ترتكب وبشكل منظم وواسع النطاق بحيث تبلغ مستويات مريعة من القسوة، الأمر الذي يؤدي إلى استفحال النزاع المسلح وإعاقة السلم والأمن الدولي، لذا يجب على الأطراف المعنية اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها:

-إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القادة، تدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال سواء قبل مرحلة نشر القوات أو في الميدان.

[1] – البند الثامن من القرار 1379.

[2] – البند التاسع من القرار 1379، وقد أكد المجلس في قراراته 1460(2003)، 1539(2004)، 1612(2005) على نفس الهدف.

[3] – وثيقة الأمم المتحدة، مجلس الأمن S/RES/1460/2003

– فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، القيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة بخصوص ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، إجلاء الأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة، استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو في سياق عمليات فض النزاعات[1].

ومن خلال القرارات السابقة يتضح أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[2]، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال، يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه، ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.

ثانيا–إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[3].

[1] – وثيقة الأمم المتحدة، مجلس الأمن S/ RES /1820/2008

[2] – المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] –محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، 1994، ص160.

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كليا عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات أو مراقبة الهدنة، حيث أًصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية[1].

ولا تزال قوات حفظ السلام بلا استثناء تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة، واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات[2].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك في قراره 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية في قراره 1279 (1999)، كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335)(2005) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

[1] –أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص169، 170.

[2] – بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ص8 وما بعده.

وبناء على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[1]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

– ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

– ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

– العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

– المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام[2].

ثالثا–إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام، إلا أنه كثيرا ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال[3].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع، وقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات

[1] – UN.Doc.A/55/163–s–2000/712،p.28.

[2] – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "2000 ص 28،29.

[3] – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "2000 ص 27.

الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[1].

كما حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل فيما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور كدعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع،[2] وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل اليه في يوليو 1999[3].

وبذلك فإن الأمم المتحدة إتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات اللازمة من اجل ضمان

[1].– بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993، القاهرة، ص12.

[2] – البندان 10، 11، من قرار مجلس الأمن رقم 1379 لسنة 2001.

[3] – أسفرت الدعوة التي تضمنت إدماج شواغل الطفل في عمليات حفظ السلام في عدة ولايات حفظ السلام في أقطار محددة (أفغانستان – بأنغولا –كوت ديفوار – ليبيريا – السودان – بوراندي) إلى العمل على : تقديم المساعدة في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم و إعادة إدماجهم مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للأطفال في هذه العملية–المساعدة في التحقيق في الإنتهاكات المرتكبة ضد الأطفال بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب–تنفيذ برنامج طوعي للإعادة للوطن لفائدة المقاتلين السابقين مع إيلاء اهتمام بالأطفال في هذه العملية كما أنشئت وظيفتان لمستشارين في مجال حماية الطفولة في عمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر: محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص228، 230.

تطبيق تلك القواعد وما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، وقد جاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[1].

رابعا–حظر تجنيد الاطفال بموجب قرارات مجلس الأمن

أدان مجلس الأمن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بحظر الاعمال الهمجية والعدائية، من أجل حماية حقوق الأطفال، حيث أتى بعدة قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده، يعد القرار رقم 1261 لعام 1999 أول قرار اعترف من خلاله مجلس الأمن بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب عنها من أثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، وأدان بشدة تجنيد الأطفال واستعمالهم في المنازعات المسلحة الدولية منها والغير دولية، واعتبر ذلك خرقا للقانون، وكما حث أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكافة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وخصوصا على وقف إطلاق النار لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات[2].

أصدر مجلس الأمن كذلك قرار رقم 1379 لعام 2001، أين أشار إلى احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، كما نص على وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال وذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع

[1] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 170.

[2] –الفقرتان الأولى والثانية من القرار رقم 1261 الصادر في 20 اوت 1999 المتضمن حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: s/RES1261(1999).

للأذى الذي تعرض له الأطفال[1].

ويطالب مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام باحترام كل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايته من التجنيد لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات المنصوص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وكذا توفير الحماية للأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة[2].

إضافة إلى ذلك، أصدر القرار رقم 1539 سنة 2004، وأكد من خلاله على إدانته لجوء أطراف النزاعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية، وبعدم التزامها بأحكام القانون الدولي التي تحظر ذلك[3]، نلاحظ من خلال هذا القرار أن تجنيد أو تطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو استخدامهم في المشاركة في أعمال القتال أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب وهو ما أكد عليه في الفقرة السابعة، من القرار المذكور أعلاه[4].

بناء على ذلك، اكد المجلس في قرار أيضا على تصميمه على ضمان احترام قراراته وغيرها قواعد القانون الدولي والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وألح باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال التجنيد[5]، اتخذ كذلك القرار رقم 1612 سنة 2005، وأصر من خلاله على مسؤولية الرئيس في صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه بالتصدي لأثار واسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، كما نص على ضرورة إدماج الأطفال في المجتمع وفي عمليات

[1] – الفقرة الثامنة من القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام احكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم: s/RES1379(2001).

[2] –جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص199.

[3] – الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة القرار رقم 1539 الصادر في 22 افريل 2004 المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، رقم: s/RES1539(2004).

[4] –الفقرة السابعة من القرار رقم: .s/RES1539(2004)

[5] – الفقرة الثامنة من القرار رقم: .s/RES1539(2004)

حفظ السلام[1]، يشير القرار كذلك إلى مسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[2].

نستنتج من خلال الاطلاع على كل قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوص حقوق الأطفالّ أن المجلس أبرز نيته في اتخاذ تدابير إيجابية وملموسة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن دوره هذا تعرقله عدة عراقيل قانونية وعملية مرتبطة بنظام التصويت على القرارات داخله وبإرادة الدول الأعضاء فيه[3]، كما يكمن القول بأن مجلس الأمن لم يلتزم بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين–خاصة الأطفال–أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يتخذ اية قرارات العديد من الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يحيل الجرائم الواقعة على الأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وذلك بسبب ممارسة الدول الدائمة فيه لحق الفيتو، وهو ما نتج عنه تزايد عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الطفل

لا يمكن التحدث عن دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال حول العالم بمختلف أجهزتها ووكالاتها دون ذكر لجنة حقوق الطفل، التي لعبت دورا كبيرا في حماية الأطفال وحقوقهم حول العالم، حيث تم إنشاء لجنة حقوق الطفل تنفيذا لنص المادة 43 من اِتفاقية حقوق الطفل 1989، لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الاِلتزامات التي تعهدت بها في هذه الاِتفاقية[4]، ونصت المادة 44 من الاتفاقية على كيفية انشاء اللجنة، وقد باشرت اللجنة عملها في فيفري1991 وقد انيط بها صلاحية

[1] –الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: .s/RES1612(2005)

[2] –الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم: 1612(2005).

[3] –يوسف احسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص91.

[4] – محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص298.

وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بكيفية سير وإدارة عملها، قامت اللجنة بإعداد وتقديم التقارير الدورية التي بدأت الدول في تقديمها بانتظام منذ ذلك الوقت، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل منها في ثلاث أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة.

وللتعمق في دراسة دور اللجنة في حماية حقوق الطفل، يجب الوقوف على تشكيل لجنة حقوق الطفل واختصاصاتها المنوطة بها في سبيل تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل في عام 1991، وتتكون في الوقت الراهن من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف لهم بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية[1]، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لدولهم اللاتي قامت بترشيحهم ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية[2].

تتحد مدة ولاية كل عضو في اللجنة بأربع سنوات قابلة للتجديد إذا جرى ترشيحه من جديد، وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من رعاياها، ليكمل المدة المتبقية من الولاية شريطة موافقة اللجنة[3].

لقد استحسن الفقه الدولي إنحياز اللجنة إلى خبراء بصفتهم الشخصية، لا يلتزمون إلاّ بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها الإتفاقية دون الخضوع لأي تعليمات صادرة لها من حكومات الدول الأطراف، وبالنتيجة ضمان تكوين جهاز يتمتع بأكبر قدر ممكن من الحياد، إلاّ أنّ جانب من الفقه الدولي انتقد الحكم السابق

[1] – قبل سنة 1995 كان عدد أعضاء اللجنة هو10 أعضاء طبقا لنص المادة 43 من الاتفاقية، إلاّ أنّ الجمعية العامة أصدرت القرار 155/50 في ديسمبر 1995 والقاضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى 18 عضو وبعد موافقة 27 دولة دخل التعديل حيز النفاذ في بداية عام 2003.

[2] – المادة 2/43 من إتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] – المادة 6،5،4،3/43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الخاص باستبدال الدولة خبيرا جديدا بدلا من الخبير المتوفى، لأنّ ذلك في نظرهم يخالف مبدأ شخصية العضوية، وإن كان ذلك يحافظ على نسب التوزيع الجغرافي التي روعيت عند الانتخاب.

وتجتمع اللجنة عادة مرة كل سنة، وفي الوقت الحاضر تعقد اللجنة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها أربعة أسابيع، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لتسهيل قيام اللجنة بوظائفها بصورة فعالة وفقا لأحكام الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الطفل

تتنوع اختصاصات لجنة حقوق الطفل بين تلقي تقارير الدول الأطراف في اِتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين، والقيام بدراستها وإصدار ملاحظاتها الختامية بخصوص هذه التقارير، وإجراء تعليقات على مواد الاتفاقية ومناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الطفل، وإصدار التوصيات المختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل وذلك على النحو التالي:

أولا –تلقي تقارير الدول الأطراف:

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي ترفعها لها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاِتفاقية، على أن يتم ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الاِتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[2].

لكن الملاحظ أنّ مدة خمس سنوات طويلة جدا تحد من فعالية التقارير التي تقدمها الدول الأطراف كوسيلة للجنة لمراقبة تنفيذ حقوق الطفل داخل حدود الدول الأطراف، فانتظار خمس سنوات لتقديم تقرير دوري إلى اللجنة من شأنه أن يسبب أضرار جسيمة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، لذا يرجى تقليص هذه المدة إلى سنتين كحد أقصى لتقديم التقارير الدورية، وقد نصت

[1] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص212.

[2] – محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص298.

اِتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير، تتمثل في التقارير الأولية والتقارير الدورية وكذلك التقارير الإضافية.[1]

ثانيا–دراسة التقارير وتقديم التوصيات:

بعد تلقي اللجنة تقارير الدول يجتمع فريق عمل من أعضاء اللجنة – قبل كل دورة من دوراتها– للقيام بدراسة تمهيدية لهذه التقارير، للاستعداد لمناقشة اللجنة مع ممثلي الدول مقدمة تلك التقارير[2]، إذ تقوم اللجنة بفحص الحقائق والاستماع إلى الأدلة ذات الصلة بتقرير الحكومة التي كثيرا ما تكون مقدمة من الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن الوفاء بالتزاماتها، وتشركها في مناقشات جوهرية بشأن حل قضايا محددة ذات صلة بالطفل وفي نهاية العملية تقوم اللجنة باعتماد ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات تستهدف تحسين مستوى تنفيذ أحكام اِتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين[3].

ولا شك أنّ إصدار التوصيات يعد وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه حيث أنّ التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية لا تتضمن زجرا أو ردعا، وتتيح للدول موضع الاِهتمام الفرصة لتعديل سلوكها وفتح لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ الاتفاقية[4].

وكرد فعل على ما حدث في فلسطين عبرت اللجنة عن قلقها على الاِنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحة والتعليم والسكن، واستنكرت ما تقوم به إسرائيل من نسف للبيوت واعتقال

[1] – التقارير الأولية: وهي تشكل بداية الاتصال بين الدولة واللجنة ويتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية.
التقارير الدورية: وتقدمها الدول للجنة مرة كل خمس سنوات موضحة فيها مدى التطور الذي قامت به الدولة الطرف في ميدان حقوق الطفل بالإضافة إلى توضيح الصعوبات والعوامل التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي قررتها الاتفاقية وبروتوكولاها الإضافيان.
التقارير الإضافية: هي تلك التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بناء على طلب اللجنة بهدف تزويدها بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية. انظر: كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص455.

[2] –محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 217.

[3] –عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، المكتب الجامعي الجديد، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص287.

[4] –فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص639.

تعسفي للأطفال وعرقلة وصول الخدمات الإنسانية، وطالبت إسرائيل بإنهاء العنف ضد الأطفال، ومحاسبة المسؤولين عن الأعمال العسكرية الموجهة ضدهم وتقديم التعويض للمتضررين. وبالنسبة لجنوب لبنان عبرت اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التعاون لنزع الألغام الإسرائيلية من جنوب لبنان، وعدم تعويض الأطفال ضحايا العمليات العسكرية، كما طالبت إسرائيل بالتوقيع على ميثاق حظر الألغام لعام 1977[1].

ثالثا –التعليقات والمناقشات العامة:

طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي للجنة يجوز أن تخصص هذه الأخيرة جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة، من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الإتفاقية والآثار المترتبة عليها، فضلا عن زيادة مشاركة الجهات الفاعلة خلاف الـدول في مجال تنفيذ الاتفاقية[2].

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها اللجنة، مناقشة عامة بشأن حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح في دورتها الثانية، وضحت فيها أثر النزاع المسلح على الأطفال ودور المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، ودور المؤسسات الوطنية في تفعيل زيادة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما أعربت اللجنة بناء على التقارير المرفوعة إليها عن قلقها المتزايد من العواقب الوخيمة المترتبة على اشتراك الأطفال في العمليات العدائية.

ولقد أكدت اللجنة أن وظيفة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، هي تعزيز تطوير القانون الدولي الإنساني تدريجيا بتمكين الدول المستعدة لاعتماد معايير أكثر صرامة، كما أشارت اللجنة إلى توصياتها الرئيسية المتعلقة بالأهمية الأساسية لرفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بجميع أشكاله إلى 18 سنة[3].

[1] – أنظر وضع الأطفال في العالم 1996 تقرير ضمن الموقع www .unicef .org

2 –المادتين 73 و75 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل لعام 1991.

3–محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص218، 219.

وفي دورتها 28 بتاريخ 2001/10/3 تبنت اللجنة تعليمة تحتوي على توجيهات خاصة بمشاركة الأطفال في الحرب، مع وجوب إيفادها بالمعلومات التالية:[1]

-الإجراءات التشريعية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال، والقرارات المنطوق بها في هذا الشأن.

-تقديم إحصائيات عن عدد المجندين في الجماعات المسلحة، مع بيان التدابير المتخذة لمنع الجماعات من إقحام الأطفال في المواجهات المسلحة.

-تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في مسألة تجنيد الأطفال، هل هي محاكم خاصة بجرائم الحرب أو هيئات مصالحة.

-بيان التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الأطفال المقاتلين بدنيا ونفسيا.

من خلال كل ما سبق يتضح أنّ لجنة حقوق الطفل تعد الوسيلة الأصلية في الرقابة على اِحترام حقوق الطفل، وذلك من خلال تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف وإصدار التوصيات والتعليقات والمناقشات العامة، إلاّ أنّه ما يؤخذ على اللجنة هو أنّها لا تملك صلاحية لتلقي الشكاوى من الأطفال أو ممثليهم القانونيين أو التحقيق فيها، لذا فإن هذه الوسيلة(النظر في تقارير الدول) ليست كافية في توضيح الوضع الحقيقي للطفل داخل حدود دولته، والسبيل الوحيد لسد هذا النقص هو إضافة صك قانوني يمنح الأفراد بما فيهم الأطفال حق تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الطفل حتى تستطيع التصدي لأي اِنتهاكات لحقوق الطفل[2].

4-التعليمة التي تبنتها لجنة حقوق الطفل في دورتها 28 الجلسة 736 بتاريخ 10/3/ 2001.

1-محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 220.

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة، بيد أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهود واضحة في مجال الطفولة، ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي.

إضافة الى منظمة العمل الدولية التي تعتبر وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة[1]، والتي اولت عناية كبيرة بالطفل حيث تبنت هذه المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية من اجل تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومن بين اهم الاتفاقيات التي صدرت بهذا الشأن نجد الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال لسنة 1973، والتوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام عام 1973، والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ اشكال عمل الأطفال عام 1999، والتوصية بشان اسوا اشكال عمل الأطفال لسنة 1999[2].

كما لا يمكن ان نغفل الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" التي تعد وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة حيث يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية، حيث صدر عنها العديد من الاعمال القانونية التي تؤكد على ضرورة احترام وحماية حقوق الانسان وبالخصوص حقوق الطفل، ومن أبرز هذه الاعمال نجد الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لسنة 1960[3].

بالإضافة الى ذلك نجد المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية ومن أبرزها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقوم به من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى

[1] –منظمة العمل الدولية، ما هي منظمة العمل الدولية، مقال المكتب الإقليمي العربي لمنظمة العمل الدولية، بيروت، لبنان، 2011.

[2] –ايمي بينت، اليوم العالمي لمكافحة عما الأطفال، يونيسيف، نيويورك، و م أ، 2008.

[3] –أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، العدد التاسع، مجلة كلية التربية، العراق، 2010، ص207، انظر الموقع الالكتروني: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=55926

في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

حيث تنشر اللجنة الدولية مجموعة المبادئ الإنسانية الكاملة في محاولة منها للحصول دون وقوع الفظائع خلال الحروب او الحد منها على الأقل، وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية مع افراد القوات المسلحة، ومجموعات المعارضة المسلحة في مختلف انحاء العالم للتأكيد على احتياجات الاطفال وتنظيم حملات لمنع إساءة معاملة الأطفال من خلال توفير مساعدة والتخفيف من حدة الاثار التي يخلفها النزاع المسلح على هذه الفئة الضعيفة، وان كانت اللجنة الدولية تعمل دون تحيز على المساعدة كل ضحايا النزاع فان لدى الأطفال احتياجات تسعى جادة الى معالجتها.

ولغرض هذه الدراسة رأينا أن نبحث في اهم الأجهزة الدولية التي تهتم بحماية الطفل وكفالة حقوقهم ومن أبرزها اليونيسيف التي سيتم تناولها في المطلب الأول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الثاني، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل.

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

اقرت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حاجة الأطفال في العالم الى اتفاقية خاصة بهم تلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بالاعتراف وباحترام الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للطفل، ومن الناحية العملية بإيجاد اليات تعمل على اجبار الدول الأطراف على ضرورة احترام تلك الحقوق وادماجها ضمن قوانينها الداخلية، وقد حقق ذلك القبول العالمي بإصدار اتفاقية حقوق الطفل وإيجاد اليات لحماية الحقوق التي نصت عليها من خلال انشاء منظمة اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل التي سيتم توضيح دور كل منهما في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

لم يحدث من قبل أن تجمعت أضرار قدر تلك التي تجمعت ما بين عام 1939 –1945، إذ بلغت الحرب الجوية مستويات أودت بحياة مليون ونصف من البشر بخلاف عدد لا يحصى من العاجزين والمقعدين مدى الحياة غالبيتهم من الأطفال[1]، كما واجه الأطفال الأوروبيون خطر انتشار المجاعة والأمراض، وهو ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 الى إنشاء "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية[2]، بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8–د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" والمعروف اختصاراً باليونيسيف "Unicef"[3].

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً للأمم المتحدة منذ عام 1973[4].

[1] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص233.

[2]– Van Bueren، the international law on the rights of the child. 1995، p 17.

[3] – أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 589.

[4] – إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، السنة39، 1997، ص 10.

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"[1]، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشات هذا الكيان أو ذاك، فإذا كانت اتفاقا دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أياً كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوحة له[2].

ويتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها، وتمنحها جانباً من الاستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحه إياها من اختصاصات، مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات المتخصصة[3].

الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حماية الاطفال

ينبغي الإشارة إلى أن اليونيسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

[1] – Black، the children and nations: the story of uncief، 1986، p. 492.

[2] –محمد سامي عبد الحميد، قانون النظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة 1997، ص 229، 230 .

[3] –إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، 1997، ص 132.

كما تقوم اليونيسيف في الأسابيع الستة الأولى إلى الثمانية الأولى التي تلي اندلاع النزاع المسلح بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الإلتزامات الرئيسية للأطفال، فتعمل على تقويم وضعهم ومراقبته والإبلاغ عنه، واستقطاب الدعم لهم ضمن نطاق واسع متعدد المجالات يشمل:

أ–توفير الغذاء للأطفال ومياه الشرب المأمونة، ودعم أنشطة التحصين ضد الأمراض وخدمات الصحة الوقائية[1].

ب–المبادرة إلى استئناف الدراسة وفرص التعليم للأطفال من خلال إعادة بناء البنى التحتية أو إطلاق حملات العودة إلى المدرسة.

ج–العمل على تيسير التعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتسجيليهم، مع وضع أنظمة تتبع الأسر والتقصي عنها موضع التنفيذ.

د–توفير الدعم النفسي والاجتماعي ورصد الإساءة للأطفال واستغلالهم والتبليغ عنها.

هـ–مكافحة تجنيد الأطفال والبدء بالعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم من خلال ما يعرف بمبادرات إعادة الإدماج التي تساعد في تحويل الجنود الأطفال من مقاتلين إلى مدنيين[2].

و–التعريف بمخاطر الألغام، والعمل على تشجيع الأنشطة التي تحول دون وقوع العنف الجنسي ضد الأطفال والاستجابة لضحاياه لدى وقوعه.

[1] –كان من شأن التغطية التحصينية بحد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليونا من الأطفال والناشئة منذ عام 1980، وقد هبط معدل الوفيات منذ عام 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق، وفي أكتوبر 2003 جرى تحصين وبدعم من اليونيسيف ما يزيد عن نصف مليون طفل في سريلانكا التي مزقتها النزاعات المسلحة. أنظر: حقائق وأرقام اليونيسيف 1998. تقرير ضمن الموقع www.unicef .org،
وحقائق وأرقام اليونيسيف 2005 تقرير ضمن الموقع: www.unicef .org

2 – ترتكز هذه المبادرات في قارتي إفريقيا وآسيا من بينها : السودان، فمنذ أواخر 2001 قامت مجموعة عمل بتسريح 12 ألف من الجنود الأطفال في الحركة الشعبية لتحرير السودان – الصومال (عملت اليونيسيف على إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين من خلال مركز ايلمان للسلام في مقديشو حيث استفاد الأطفال على مدى 6 أشهر من التدريب المهني) – أفغانستان (من بين الأطفال الجنود المسرحين جرى استعراض أوضاع أكثر من 1700 طفل من أجل تأهيلهم)– جمهورية الكونغو الديموقراطية (منذ2001 جرى استقبال الأطفال الجنود المسرحين في مركز كيمونزا للعبور والتوجيه حيث تمت رعايتهم نفسيا واجتماعيا وطبيا وتعليميا، كما تمت مساعدتهم على البحث عن أسرهم، وتلقى الأطفال الأكبر سنا تدريبا مهنيا لمساعدتهم على العيش شبه مستقلين) أنظر، حقائق وأرقام اليونيسيف 2005، تقرير ضمن الموقع: www.unicef .org

ز–العمل على الحد من العقوبات الاقتصادية بعدما تأكد لدى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة أنّ أثر هذه العقوبات يقع بالدرجة الأولى على الأطفال، الأمر الذي يتناقض مع مسؤولية الأمم المتحدة وفقا للمادة 55 من الميثاق في تحقيق مستويات أعلى للمعيشة وتحسين التقدم الاجتماعي والصحة والتعليم[1].

ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[2]، ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق[3].

وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل، أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من المصادر الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونيسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم، وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية،[4] حيث يقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناء على طلب الحكومات

[1] – لقد كانت للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على هايتي عام 1991 على سبيل المثال تأثير مدمر على الأطفال وخلصت الدراسة المسحية التي قامت بها اليونيسيف في المدة 1994 إلى 1995 ب أن7,8%من الأطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية، كما انخفضت نسبة الالتحاق بالمدارس من 83% إلى 57% عام 1994. أنظر: حقائق وأرقام اليونيسيف 1998، تقرير ضمن الموقع: www.unicef .org

[2] – عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1998، ص 252.

[3] – حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1993، ص 413.

[4] –محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص 8 –11.

صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم[1].

وإذا كانت اليونيسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات[2]، وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده باتفاقية حقوق الطفل حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة[3].

كما أن ثمة تعاون وثيق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة والمنظمات غير الحكومية، حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية[4]، وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونيسف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونيسيف، وتقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم[5].

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والاطلاع على التقدم المحرز

[1] –حسين عمر، المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1993، القاهرة، ص 412.

[2] – حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص 145.

[3] – حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام 1998.

[4] – UN.Doc E/ICEF/organization /Rev 2 1993 pp 15 –16.

[5] – حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام 1998.

والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال[1].

وفي إطار متابعتها لحماية حقوق الطفل تصدر اليونيسيف عددا من التقارير السنوية، تكمن أهميتها في أنّها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل.

حيث كان نشاط اليونيسيف [2]وما زال من الضخامة والأهمية، بحيث استحقت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965 تقديرا لتفانيها في العمل من أجل السلام ورفاهية الأطفال[3]، ولليونيسيف بما تملكه من هياكل أساسية وموارد وخبرات واسعة –بما في ذلك ميدانيا في جميع أنحاء العالم –لها دور قيادي ذو أهمية حاسمة في ضمان المتابعة والتنفيذ على المستوى الدولي[4].

[1] – من الجدير بالذكر أنه يوجد في عمان–الأردن، مقر المكتب الإقليمي ليونيسيف الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يوجد مكتب فرعي لليونيسف بالقاهرة. ولمزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي :WWW. Unicef org /Jordan

[2] – ومثالنا عن عمل اليونيسيف بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى على تأمين إلحاق الأطفال بالمدارس في الدول التالية:

–العراق: حيث قامت اليونيسيف بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتقديم الدعم المالي لوزارة التربية والتعليم العراقية.

–الأراضي الفلسطينية: في فلسطين ساهمت منظمة اليونيسيف بشكل كبير في مساعدة الأطفال الفلسطينيين، حيث عملت حملة "العودة إلى المدرسة " التي أطلقتها اليونيسيف على التحاق مليون طفل فلسطيني بالمدرسة والبقاء فيها.

–بابو غينيا الجديدة: حيث دعت اليونيسيف في عام 2002 المقاتلين السابقين وزعماء القرى والجماعات النسائية والجهات المعنية الأخرى للتأكيد على أهمية تلقي الأطفال تعليما أساسيا، وتم الحصول على إذن من قادة المتمردين بتنفيذ برامج التعليم الأساسية لتعليم الاطفال.

–أنغولا: ساهمت كذلك في انغولا منظمة اليونيسيف في مساعدة الأطفال حيث أطلقت اليونيسيف إضافة إلى حملة العودة إلى المدرسة مبادرة تخصيص أماكن للأطفال يتلقون فيها التعليم والمساعدة النفسية والاجتماعية، انظر: محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص178.

[3] – فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007، ص 666.

[4] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص238.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تكتسي المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة في تطبيق القانون الدولي كونها أصبحت أحد العوامل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها الى القضايا المطروحة على الساحة الدولية، ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت وما تزال تكافح في سبيل تعزيز حقوق الانسان وتطوير القانون الدولي الإنساني، فقد كان لها دور فعال في تعزيز حقوق الطفل وحمايته من ويلات الحروب والانتهاكات التي يتعرض لها الطفل بصفة خاصة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحرب والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حد سواء[1]، حيث توصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعتبر من أهم الهيئات الدولية الموكول اليها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمبادئها الأساسية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها[2] على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة

[1] –سعيد حمودة منتصر، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص244.

[2] – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999 ص 4، 5.

يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام 1859، بإقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لإغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ابيا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت 16 دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الدولية وغير الدولية، والاضطرابات الداخلية وسائر أوضاع العنف الداخلي[1].

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية،[2] وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965.[3]

إضافة الى ذلك تتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" ضد هذا البلد، حيث اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فبعد ان طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز[4].

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب

[1] –معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 2.

[3] – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، ص 12 ،13.

[4] – فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر، 1995، ص 364، 365.

وديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 151 وما بعدها.

بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول، ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة، ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي انظمت إلى اتفاقيات جنيف[1].

أولا–تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وفقا للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تتكون اللجنة من خمسة أجهزة محددة بمقتضى المواد من 8–9–10–11–12 –14[2] وهي كالاتي:

أ–**الجمعية العمومية:** تعد الجمعية العمومية الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تشرف على جميع أنشطة اللجنة حيث تقوم بصياغة سياسات وتحدد الأهداف العامة والاستراتيجيات المؤسسة وتقر الميزانية والحسابات، كما تعهد ببعض سلطاتها إلى مجلس الجمعية، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي في طبعها ذات مسؤولية جماعية، رئيسها ونائباه هم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائباه، وقد تسلم السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] – تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثلاث فئات هي:

–اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت في عام 1863.

–الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام 1999 بلغ عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها 175 جمعية من بينها 140 جمعية اعتمدت شارة الصليب الأحمر، و35 جمعية اعتمدت شارة الهلال الأحمر.

–الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، الذي انشئ في عام 1919.

[2] –انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الالكتروني: www.icrc.org

الجديد مهام منصبه في الفاتح من جويلية 2012 خلفا للسيد جاكوب كيلنبرغر الذي شغل هذا المنصب منذ سنة 2000 الى غاية جوان 2012[1].

ب-مجلس الجمعية: هو هيئة منبثقة عن الجمعية يتخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة العامة والجمعية التي تقدم اليها التقارير بصورة منتظمة، يتكون المجلس من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، ويرأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج-الرئاسة: رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة وبصفته رئيسا للجمعية العمومية ولمجلس الجمعية، تتجلى أهم مهامه في التأكد من أن مجال اختصاص الجمعية العمومية والمجلس محمية، ويقوم بمساعدة رئيس اللجنة الدولية في أداء واجباته نائبان أحدهما دائم والآخر غير دائم.

د-الإدارة العامة: الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للسليب الأحمر والمسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية وهي المسؤولة أيضا عن حسن أداء الإدارة وفعاليتها، وتشمل الإدارة جميع العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتكون من المدير العام ومن ثلاثة إلى خمسة مديرين تعينهم الجمعية، كما يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة[2].

هـ-المراجعة الداخلية: هي المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية، لها وظيفة رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة، ترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة وتقوم بعملها من خلال المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية، والهدف من هذا الجهاز هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولمدى ملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة الى استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] -المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] -المواد 10-11-12-14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا-مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ظهرت معها بعض القيم الإنسانية، وهذا لتعتمد عليها كأساس لعمل اللجنة دون أن تدون، وتتمثل هذه المبادئ التي تسترشد بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعروفة حاليا والمعتمدة بموجب مؤتمر الدول العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا سنة 1965[1] حيث يقوم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبعة مبادئ أساسية هي:

أ-مبدأ الإنسانية: إن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مهمة إنسانية بحتة، ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ومنع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها، وهدفها حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان والحفاظ على كرامته وضمان شخصيته الإنسانية، وبالتالي تسعى اللجنة من خلال هذا المبدأ إلى منع الآلام وتخفيفها على فئات عديدة من الضحايا سواء في زمن السلم أو الحرب، وقد صيغ لأول مرة عام 1955[2].

ب-مبدأ عدم التحيز: إن هذا المبدأ هو جوهر فكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث أن اللجنة لا تقيم أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد، وهو مدى حاجتهم للعون وإعطاء الأولوية أشد حالات الضيق والتي لا تستحمل التأخير والأكثر إلحاحا[3]، حيث يتضمن هذا المبدأ عدة مفاهيم يتمثل أهمها في عدم التمييز بين ضحايا الأطراف المتنازعة وتقديم المساعدة لكليهما على حد سواء[4]، ومبدأ التناسب بتقديم المساعدة وفق مقتضيات العدل والإنصاف.

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، جنيف، سويسرا، 2008، ص09.

[2] – المرجع السابق، ص09.

[3] – François Bugnion, le comité international du croix rouge et protection des victimes de guerre , 2 édition , Genéve , 2000 , p 95 .

[4] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص10.

ج-مبدأ الحياد: يعرف النظام الأساسي للحركة هذا المبدأ بأنه:" لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي"، حيث يشير هذا المبدأ إلى واجب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بألا تقف مع أي جانب من جوانب النزاعات المسلحة، وألا تتخذ أي تحرك ربما يحقق ميزة لهذا الجانب أو ذاك، كما تحجم عن الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي حتى تكتسب ثقة الكل، وحتى يومنا هذا لا تزال مقولة التالية: " الحياد يعد أداة ميدانية للحصول على إذن بالوصول إلى الضحايا، وإقامة حوار مع جميع الأطراف في النزاع" مقولة حيوية للجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

د-مبدأ الاستقلال: نصت ديباجة النظام الأساسي للجنة على:" أن الحركة الدولية مستقلة، ويجب على الجمعيات مع كونها أجهزة معاونة للسلطات العامة في مجال الخدمات الإنسانية لحكومتها، وتخضع للقوانين المعمول بها في أوطانها، وأن تحافظ دائما على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية للحركة"[2]، حيث يشكل مبدأ الاستقلال نتيجة مباشرة للضرورة الإنسانية والاقتناع بأنّ جميع الناس متساوون في الكرامة، ولكي يحتفظ الصليب الأحمر بذاته وطابعه لابد أن يكون سيد قراراته وأعماله ولا يجب السماح بأن تجبره أي قوة مهما كانت.

هـ-مبدأ التطوعية: عرفت ديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ التطوعية بأنه:" الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها باي حال من الأحوال رغبة في الربح"، حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة إغاثة إنسانية، لا تحدوها الرغبة في الربح بأي صورة من الصور، وهي تؤدي خدماتها عن

[1]- Acte de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, le croissant rouge Algérien avec la collaboration du comité international de la croix rouge ,Alger ,2002،p29

[2] – انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع:

www.icrc.org/ara/who-are/movement.

طريق التطوع لأداء هذه الخدمات، فضلا عن أنّها تفتح أبوابها للجميع وتجعل عملها الإنساني لكافة دول المعمورة.

و-مبدأ الوحدة: لا تقوم بالدولة الواحدة إلاّ جمعية للصليب أو الهلال الأحمر تديرها لجنة مركزية واحدة ويجب أن تغطي أنشطة الجمعية كافة أرجاء البلاد[1]، ويقصد بالوحدة ألا تقام أكثـــر من جمعيـــة وطنية واحدة في الدولة لأن وجود أكثر من جمعية يؤدي إلى ارتباك في العمل بين الجمعيات التي تحمل نفس المهام.

ز-مبدأ العالمية: يتضمن مبدأ العالمية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى كل الناس فهي حركة عالمية واسعة النطاق، ولابد أن تصل مساعداتها لكل من يطلب المساعدة ولابد من الانتشار الموسع لخدماتها ونشاطاتها الإغاثية إلى كل بقعة من بقاع الأرض، ولا تعني العالمية مجرد امتداد الصليب الأحمر إلى كافة الدول بل التواجد أيضا على مستوى الوحدات الأصغر، كالأطراف المشاركة في حرب أهلية.

تستند مصداقية اللجنة الدولية والقبول بدورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع، إلى احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية السبعة التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، بل يتعين عليها أن تصون وتنشر تلك المبادئ.

ثالثا-أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى الأسس التالية:

أ-إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977: والتي تضمنت إشارات صريحة لتدخـل اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمر على نحو معـين، كـما أن هناك مهـام أخرى متروكـة

[1] – انظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

لتقديرها[1].

ب–أحكام النظام الأساسي لهيئة الصليب الأحمر: والتي قننت الأعراف والتقاليد التي درجت عليها اللجنة في هذا الشأن، مثالها التدخل الإنساني التلقائي بقصد تقديم المساعدات الإنسانية والطبية لضحايا العنف.

ج–القرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الصليب الأحمر: ومنها القرار الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا سنة 1981، الذي فوض صراحة اللجنة مهمة تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على كل حالات النزاع المسلح، وأعمال العنف، ولم تفرق بين هذه الحالات من حيث انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني من الناحية العملية[2].

وعلى كل عندما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا الحروب تنأى عن مناقشة الأسس القانونية التي تتدخل بموجبها، فهي تستمد مشروعية نشاطها وحقها في المبادرة من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، ومن سمعتها الحيادية وسلطتها المعنوية، وهو الذي يسمح لها بلعب دور مهم في إنفاذ أحكام الإتفاقيات الإنسانية، وكما ذكرت الأستاذة" دنيس بلاتنير" في دراستها عن "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني " كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا النزاع المسلح بدون أساس قانوني[3].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

بالنظر إلى أنّ الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني مثل نظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق لا تعمل إلاّ على نحو جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها بعد، إلا أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب ما تنص عليه الإتفاقيات والبروتوكولات التي

[1] – المادة 3 المشتركة، الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 228، 229.

[3] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص156.

توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر[1].

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،[2] فهي تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال بهذا القانون، وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين،[3] كذلك تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ طويل في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها، وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال[4].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس، فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته، كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة[5].

[1] – ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، من تقديم الدكتور مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص391.

[2] – ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس –أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

[3] – النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر،1998، ص 521 وما بعدها.

[4] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 156.

[5] –جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 1984، ص 44، 35.

كما تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة[1]، وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم[2]، وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه، وعنوانه السابق والحالي.

كما أن اللجنة تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس، وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية، وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر، بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[3].

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب، فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للأسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني[4]، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة، وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم[5].

[1] – كورنيليو سوماروغا، مجلة الإنساني، العدد السابع، نوفمبر/ ديسمبر، 1999، ص 13.

[2] – ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 401، 402.

[3] – إعادة الأواصر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 4، 5.

[4] –انظر المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[5] –حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، القاهرة، ص 226.

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى[1]، كما تطالب اللجنة أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال وتقوم اللجنة بذلك استنادا إلى القانون أو بمبادرة منها.

ومن أهم الممارسات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأطفال أثناء النزاعات المسلحة توفير وتسخير ما يضمن لها تأدية مهامها الإنسانية الموكلة اليها خاصة في أوقات الحروب والاضطرابات الداخلية، ليس رغبة في إيجاد فئة متميزة عن بقية الضحايا على نحو يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية للحركة ألا وهو عدم التحيز، وإنمّا لاعتبارهم أفراد في طور النمو لهم احتياجات خاصة[2].

وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة إنسانية والِتزاما بصلاحيتها، فإنّها لم تنتظر صدور النصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها في هذا الإطار، ففي جميع المنازعات سبقت مبادرة اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للطفل، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد نجحت اللجنة في غمار الأهوال الرهيبة التي عرفتها الحرب العالمية الثانية–ورغم الصعوبات التي واجهتها بسبب نقص الأسانيد القانونية– في تنظيم بعض العمليات كإيواء الشباب دون الثامنة عشرة من العمر في معسكرات خاصة، وتنظيم برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأطفال وأهليهم وإقامة دور للأطفال في البلدان التي عصفت بها الحرب[3].

[1] –ماريا تيريذا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990، ص 404 وما بعدها.

[2] – دانيال هيل، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839 سنة 2000، ص2.

[3] – ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص156.

الفرع الثالث: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار انتهاكات حقوق الطفل

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن دور اللجنة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينحصر في مجالين وهما: الأنشطة المادية والأنشطة القانونية.

أولا-الأنشطة المادية للجنة

تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها على أطراف النزاع فور اندلاع الحرب، أو عندما تبلغ اللجنة بسقوط ضحايا من جرحى ومعتقلين مدنيين وأسرى حرب، كما لها أن تعرض خدماتها مسبقا في بعض الحالات كحالة وجود أزمة سياسية تنذر بقيام حرب، وهي تسعى من خلال الأنشطة الميدانية التي تضطلع بها إلى تجنيب ضحايا الحروب المخاطر والآلام وأنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها[1]، واختلاف احتياجات الأطفال عن احتياجات الكبار من الضحايا يرشد الأنشطة العملية للجنة والتي تتنوع وفقا للظروف على النحو التالي[2]:

أ -عمليات البحث ولم شمل العائلات: تعتبر الأسرة المجموعة الطبيعية التي تشكل وحدة المجتمع، ومن حقها أن تحظى بحماية المجتمع والدولة مهما كانت الظروف سلما أو حربا، حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر بالبحث عن جميع الأطفال المفترقين عن أسرهم وتلتقط صورا لهم (فالصورة بوجه عام هي الوسيلة الوحيدة للتعرف على هوية الأطفال الرضع والصغار وتسجيل سماتهم المميزة)، وتسجل هوية لكل طفل منهم تحتوي على اسمه وأسماء والديه وعنوانه السابق والحالي[3].

وتشرع بعد ذلك الوكالة في استخدام آليات البحث عن الوالدين وإعادة الصلات بينهم وبين الأطفال كالإعلان عن تلك البيانات في وسائل الإعلام المختلفة، وتوصيل رسائل إلى والديهم على العناوين القديمة

[1]- François Bugnion, le comité international du croix rouge et la protection des victimes de la guerre ,op – cit , p 464.

[2] – ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص398.

[3] -سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص231.

وتظل اللجنة تتابع هؤلاء الأطفال إلى أن يصبح جمع الشمل ممكنا، ويقتضي إنجاز كل ذلك مهام إدارية وتوثيقية ضخمة تستغرق زمنا طويلا، وكثيرا ما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع منظمات إنسانية أخرى معنية بالأطفال سعيا إلى الإرتقاء بكفاءة هذه العملية[1].

ب –تنفيذ البرامج المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية: تستهدف عمليات المساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة حماية الضحايا والحد من الآثار السيئة للحرب وذلك بأن توفر لهم المواد الضرورية للبقاء من غذاء وماء وملبس ومأوى ودواء، وتنظم وصولها وتوزيعها على المدنيين حين تحجم السلطات المحلية أو تعجز عن توفيرها[2]، مع مراعاة مبدأ الأولوية في إغاثة الأطفال فعلى سبيل المثال تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سياسة واضحة تجاه توزيع الحليب المجفف على النساء اللاتي يواجهن مشكلات في إرضاع أطفالهن للحفاظ على صحة الرضع ونموهم.

وتم هذا على أساس النظر في كل حالة على حدة وتحت إشراف متخصصين لكفالة المعايير الإنسانية، كما تبنت اللجنة بغية الحفاظ على صحة الأطفال سياسات لتعزيز قدرات المستشفيات بإمدادها بالمعدات والأدوية ومواد الاستهلاك اليومي والوقود اللازم للمولدات الكهربائية[3].

ومؤدى هذا كله أنّ برامج توزيع الأغذية وغيرها من أشكال المساعدة التي تضطلع بها اللجنة لصالح ضحايا الحروب، وتسعى إلى اعتماد معايير للمساعدة تقوم على أساس تقييم الاحتياجات بعد التحقق ميدانيا من أعداد المنتفعين، وتقييم مدى تنظيم عملية توزيع مواد الإغاثة والسيطرة عليها.

وتحاول اللجنة من خلال هذه السيطرة الصارمة أن تتجنب إساءة استخدام ما تقدمه من مساعدات أو تسيسها من جانب القوات المسلحة[4]، فمتى توافرت شروط المساعدة الإنسانية(نقص الإمدادات الضرورية

[1] – شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص158.

[2] –Marco Sassoli et Antoine Bouvier . op – cit . p363

[3]– شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص99.

[4] – ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص401.

لبقاء المدنيين– الطابع الإنساني والمحايد للمساعدات)، يتعين الحصول على موافقة أطراف النزاع بشأن إيصال الإرسالات الغوثية ومنع تحويلها عن الغرض المخصص لها[1]، ومع ذلك فكثيرا ما يتم تأخير السماح بأعمال المساعدة أو عرقلة استمرارها دون وجود ضرورة عسكرية ملحة، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة اعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية.

وما يلاحظ على أرض الواقع من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، نجد ان هذا الاخير يقوم بكل الطرق والوسائل لمنع أفراد الطواقم الطبية وطواقم الإغاثة من الوصول إلى المدنيين، مما سبب موتهم ووفاة الكثير من الحوامل والأمهات أثناء الولادة نتيجة إيقافهم على الحواجز ومنعهم من الوصول إلى المستشفيات.

ج –**التدخل لصالح الأطفال المحرومين من حريتهم:** للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في حماية الأطفال الأسرى أو المعتقلين، إذ تدخل في مفاوضات مع السلطات الحاجزة –سواء كانت حكومية أو متمردة –حول حق زيارة الأطفال المعتقلين، قصد بحث أحوالهم المادية والنفسية وتقيمها للتأكد من مدى موافاة السلطات الحاجزة لإلتزاماتها الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات صلة بالطفل، خاصة فيما يتعلق بالفصل بين الأطفال والبالغين من المعتقلين أو إبقائهم قدر المستطاع مع أوليائهم المحتجزين في مكان واحد[2].

[1] – ومن أهم أعمال الإغاثة التي قامت بها اللجنة لصالح المدنيين هو إشرافها على توزيع معونات الأمم المتحدة على الفلسطينيين، وأنشأت مركزا خاصا في القدس القديمة لتوزيع معونات خاصة على السكان الذين لم تشملهم تلك المعونات، ولتغطية العجز المسجل وإتمام عملها أنشأت اللجنة في بداية 1949 " وكالة الصليب الأحمر لغوث اللاجئين الفلسطينيين " واتخذت عدة نقاط لتوزيع المعونات على اللاجئين، كما قدمت مساعدات لأهالي بور سعيد المصرية من قبل القوات الفرنسية البريطانية في1956، وكذلك لسكان هضبة الجولان و قطاع غزة و سيناء المحتلة من طرف إسرائيل خلال حرب 6 أيام 1967. انظر: سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص122، 123.

[2] – دانيال هيل، المرجع السابق، ص10.

وتسهل اللجنة الزيارات العائلية إلى الأطفال المحتجزين، وتقدم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها، وتعمل اللجنة أيضا على إطلاق سراح الأطفال الأسرى وكذا المعتقلين وإعادتهم إلى بيئتهم الطبيعية مقابل أخذ الضمان الكافي من دولة الطفل الأسير بعدم اشتراكه مستقبلا في عمليات الحرب وسائر العمليات العدائية الأخرى[1].

وتجدر الإشارة أنّه فيما يتعلق بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المعتقلات تتميز الممارسة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ففي النزاعات المسلحة الدولية يلتزم أطراف النزاع بمنح الرخصة للجنة لزيارة المعتقلين، في حين لا يوجد اِلتزام بهذه الدرجة في النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

د –تعزيز حق الأطفال في التعليم وإجلائهم من المناطق المحاصرة: لا يسقط الحق في الحصول على التعليم بسبب النزاع، لما للتعليم من دور حاسم في النهوض باحتياجات الأطفال وحقوقهم في حالات النزاعات وما بعدها[3]، لذا تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات ودعما ماليا لإصلاح المدارس ومراكز التعليم، وإمدادها بالمستلزمات التعليمية من كتب وأقلام وملابس لتيسير انتظام الأطفال في المدارس.

فضلا عن ذلك توفر اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتدعم برامج التعليم الصحي، وتقوم بتوعية الجمهور وخاصة الصغار والاطفال منهم بخطر الألغام والذخائر التي لم تنفجر بعد في البلدان المنكوبة بويلاتها[4]ومخاطرها عليهم وعلى صحتهم ومستقبلهم إذا ما تعاملوا معها بتساهل.

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر لصالح الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية –من بينهم الأطفال–والمتواجدين في المناطق المحاصرة والمطوقة من أجل نقلهم إلى مناطق أكثر أمنا

[1] –خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص231.

[2] –Acte de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire , op – cit , p 59.

1– كريستين بارستاد ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، مقال ضمن الموقع:

www. icrc .org/web/ara/siteara 0. nsf/htmlall/ children. Interview101207.

[4] – شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 162.

ومثالنا عن ذلك ما قامت به اللجنة أثناء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي سنة 1948 من عمليـــــات إجلاء للمدنيين المحاصرين في المناطق المطوقة[1].

ثانيا-الأنشطة القانونية للجنة

يمكن القول أنّ حركة الصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني بزغا يدا بيد، حيث تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 دورا نوعيا ومميزا في تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه بكل أمانة.

أ -إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني: كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ذات صلة بالطفل في ضوء تطور النزاعات المسلحة، فالواقع أنّ اللجنة كانت صاحبة المبادرة في اِقتراح اِتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، التي أولت اِهتماما كبيرا لحماية الطفل سواء بواسطة الأحكام التي تشمل مجمل المدنيين أو الأحكام المكرسة فقط للأطفال، وأسهمت اللجنة في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة كاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 (المادة 38) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة أوتاوا لحظر الألغام 1997[2].

واعتمدت اللجنة خطة عمل لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة تلزم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وذلك بتعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الإشراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، واِتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاع، بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد اِنتهاء النزاع[3].

[1]- Francois Bugnion , le comité international de la croix rouge et protection des victime de la guerre , op- cit , p 871.

[2] - دانيال هيل، المرجع السابق، ص6.

[3] - أنظر: خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص4.

تضطلع اللجنة أيضا بالأنشطة ذات صلة بتعريف القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة، وتحث الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية في هذا الشأن خاصة داخل قواتها المسلحة، ولهذا الغرض أنشأت اللجنة قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة لمساعدة الحكومات على بلورة قوانين وطنية تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

ويعكف خبراء اللجنة القانونين على دعم ترويج القانون الدولي الإنساني وشرحه من خلال المنشورات المتخصصة، والندوات العلمية والبرامج التعليمية والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والمؤسسات الأكاديمية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين[2].

ب –إسهامات اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني: يتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية السالفة الذكر هو وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم بما يكفل اِحترامهم للاِلتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني، فاتصالها الدائم بالضحايا وبأطراف النزاع ينبغي أن يعينها على التدخل لدى السلطات الفعلية لكي تعمل على التطبيق الدقيق للقانون الإنساني على النحو التالي:

– توجيه النداءات لأطراف النزاع: على مندوبي اللجنة المتواجدين على مسرح النزاعات لفت نظر السلطات المختصة إلى أي اِنتهاك يقع، ويقدم المندوبون اِقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الاِنتهاكات، كما يبذلون جهدهم لتقصي الحقائق دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث عن مرتكبي المخالفات[3]، وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لجسامة المخالفة، فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين وصولا إلى تقرير مفصل بالمخالفات، يحرره رئيس اللجنة الدولية إلى الحكومة المعنية، وبصفة سرية من حيث المبدأ للحصول على دعم وتعاون من هؤلاء الأطراف في سبيل قيامها بنشاطها الإنساني.

[1] –عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص227.

[2] –عامر الزمالي، آليات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص262.

[3] –ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص391.

– تلقي ونقل الشكاوى: بمقتضى النظام الأساسي للصليب الأحمر تتلقى اللجنة أي شكوى بشأن اِنتهاكات مزعومة للاِتفاقيات الإنسانية، وتقوم بنقلها إلى الطرف المشكو في حقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها، كما تبدي استعدادها بنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[1]، وتتوخى اللجنة السرية في مساعيها، ومع ذلك يمكنها أن تلجأ في حالة الاِنتهاكات الجسيمة والمتواصلة إلى العلن بغية المطالبة بوضع حد لها، شريطة أن يكون الإعلان في صالح المتضررين وأن يكون المندوبون شهود عيان على الاِنتهاكات، ما لم تثبت تلك الاِنتهاكات من خلال مصادر موثوق بها[2].

–التحقيق: يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشترك في إجراء تحقيق حول اِنتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا قضت بذلك معاهدة أو اِتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية، وليس بناء على مبادرة اللجنة الدولية، فلا يمكن للجنة أن تقيم من نفسها لجنة تحقيق إنما يقتصر دورها على اختيار أفراد مؤهلين لعضوية لجنة التحقيق من خارج المؤسسة.

وليس للجنة على أيّة حال أن تشترك في تشكيل لجنة تحقيق إذا كان ذلك سوف يؤثر سلبيا على أداء أنشطتها لصالح ضحايا الحروب، ومن هنا تبنت اللجنة حفاظا على حيادها وطبيعة عملها المبدأ الصارم القاضي بعدم موافقتها – كحل أخير–على المشاركة في تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاق منظمتها إلاّ إذا طلبت ذلك كل الأطراف المعنية[3].

والواقع أنّ نجاح اللجنة في إنجاز مهامها[4] يرجع لأسباب كثيرة من بينها أسلوب عملها، وثقة أطراف النزاع فيها، وقدرتها على إقناع أطراف النزاع بأهمية وضرورة دورها، ولا شك أنّ هذا ينعكس إيجابيا

[1] – المادتان 6 و416 من النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام 1952.

[2] – ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص537.

[3] –إيف ساندو، المرجع السابق، ص537.

[4] – من اهم المهام التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2000 زيارة عدد إجمالي بلغ 376160 محتجزا، من بينهم 2326 ولدا وبنتا ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة، وجمع عدد إجمالي بلغ 362496 رسالة صليب أحمر وتوزيع 315007 رسالة، وتسجيل عدد إجمالي بلغ 3833 طفلا غير مصحوبين بذويهم، وجمع شمل 1162 منهم مع أسرهم، انظر: دانيال هيل، المرجع السابق، ص10.

على دورها في كفالة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ذات صلة بالطفل[1].

مما سبق فإنّ العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي الإنتهاكات، وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، فلا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أيّة اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الأطفال.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف.

الفرع الرابع: معوقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ان مشكلة عدم فاعلية اليات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف في عمومه أصبحت من مسائل الملحة والتي ينبغي الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، ولا شك ان الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتعتبر هذه المهمة ليست بسهلة وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى الميداني يجعل منها حارسا وراعيا للقانون الدولي الإنساني وتعتبر هذه المهمة ليست بسهلة وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني.

وبشكل عام قامت اللجنة في عام 2006 بتيسير 71 زيارة عائلية إلى الأطفال المحتجزين، وفي الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 تمكنت من جمع 1740 من الجنـود الأطفال المسرحين بعائلاتـهم، وفي سنة 2007 لوحدها بلغ عدد الأطفال المسرحين الذين أعادتهم إلى عائلاتهم 306 طفلا، انظر: كريستين بارستاد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مقال ضمن الموقع:

www. icrc .org/web/ara/siteara 0. nsf/htmlall/ children. Interview101207.

ومنذ الوهلة الأولى لقيام النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في 1948 سارعت اللجنة لتقديم نداء تطلب من خلاله الأمن للمدنيين، وكذلك المطالبة بمعاملة كل مقاتل يقع في يد العدو كأسير حرب، بالموازاة ضاعفت اللجنة جهودها للبحث عن المفقودين قصد حمايتهم، انظر: سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص120.

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص117.

أولا–مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني

هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلبا على فعالية هذه المنظمة وبالتالي دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها وفي حماية المدنيين خاصة الفئات المستضعفة ومن ابرزها ان عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا، مما سيعزز دورها واستقلالها، ذلك أنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية من دولة سويسرا والتفويضات بموجب المعاهدات، بإضافة الى الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، غير أنها لا تحظى بالشخصية التي تحظى بها المنظمات الحكومية وهذا راجع لعدم نشأتها وفقا لاتفاقية دولية.

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم ان شارتها تحمل دلالات أيديولوجية ودينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها، ففي بعض مناطق النزاع نجد مثلا في أفغانستان الذي يشهد غياب تام لهذه المنظمات.[1]

ثانيا–مظاهر الضعف بالنظر إلى عملها الميداني

تتصف النزاعات التي درات في الكثير من بقاع العالم بالبشاعة هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القتال من قبل أطراف النزاع امام انظار العالم، وقد أدت هذه النزاعات إلى انتشار حالات الفوضى أدت في بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية وظهور حكم ما يعرف بالعصابات وانتشار الفوضى والجريمة وانعدام مظاهر الأمن.

هكذا اوجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه حيث سجلت في حرب البوسنة منذ بداية عماله حتى ديسمبر 1992 نحو 10800 اسير في أكثر من 50 معتقل، وعندما قامت بالتنديد على هذه الأفعال تعرضت إلى القصف من قبل القوات الصربية على قوافلها أدت إلى وفاة مندوب اللجنة

[1] احسن كمال، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2011/11/3.

في البوسنة.

كما ناضلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إبقاء عملها بعيدا عن وكالات التابعة للأمم المتحدة أو أي منظمة حتى لا تسئ إلى أهم مبدأ ألا وهو مبدأ الحياد، وعلى سبيل المثال امتنعت عن حراسة قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة وفي مقابل قدرت ما يقارب 5000 عائلة بوسنية قد فقدت واحدا من أقاربها.[1]

وبالتالي فإن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا، الأمر الذي سوف يعزز دورها واستقلالها ذلك أنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية من دولة سويسرا والتفويضات بموجب المعاهدات، بالإضافة إلى الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، غير أنها لا تحظى بالشخصية التي تحظى بها المنظمات الحكومية وهذا راجع لعدم نشأتها وفقا لاتفاقية دولية.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم أن شارتها تحمل دلالات أيديولوجية ودينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني، كما أنه على صعيد عملها في الميدان نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعرض إلى أعمال العنف التي تتسم بها الحروب والنزاعات ومظاهر الفوضى والجريمة وانعدام الأمن.

وما يمكننا ان نخلص اليه في الأخير هو ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان كبيرا خاصة فيما يخص صياغة وتوثيق الكثير من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لاسيما ما تعلق منها بحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرزها البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1949، كما أسهمت في حظر جميع اشكال التجنيد الأطفال من خلال البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل 2000.

[1] احسن كمال، المرجع السابق، ص57.

كما تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وهذا عن طريق قسم الخدمات الاستشارية حتى تحد من جميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل، ولم تتوقف اللجنة عند هذا الحد وانما بقيت تسعى جاهدة من اجل النهوض بقواعد القانون الدولي الإنساني حتى تكون مواكبة لجميع التحديات المعاصرة، وتعمل اللجنة على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام قواعد الحرب ومحاولة أنسنة الحرب عن طريق العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تنشط اللجنة من اجل التخفيف من معاناة الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا بتقديم المساعدات اللازمة لهم كأعمال الإغاثة والاجلاء ومحاولة البحث عن المفقودين وإعادة ادماج الاطفال الذين كانوا منخرطين في الجيوش.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم برز لنا أن هناك محاولات عديدة تهدف الى حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، وقد اوجدت نظاما قانونيا لحماية الأشخاص المدنيين خاصة الأطفال وتعززت هذه الحماية أكثر بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

غير ان الواقع يكشف لنا ممارسات خطيرة تصاحب النزاعات المسلحة والمتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واحتجازهم وقتلهم، والتي تعتبر من الممارسات اللاإنسانية الخطيرة، ومع وجود قواعد قانونية تحمي الأطفال من تلك الانتهاكات التي يتعرضون لها، اوجد المجتمع الدولي اليات تسهر على تجسيد هذه القواعد على ارض الواقع لتوفير الحماية المطلوبة للأطفال من هذه الممارسات.

ومن بين اهم الاليات التي اوجدها القانون الدولي لحماية الأطفال هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وهياكلها والوكالات التابعة لها، بالإضافة الى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كان لها الفضل في صياغة وتوثيق الكثير من النصوص القانونية والاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال.

كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني حتى تحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل ولم تتوقف اللجنة عند هذا الحد وانما ماتزال تعمل من اجل النهوض بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين لاسيما الأطفال من للتخفيف من المعاناة التي تطالهم اثناء الحروب كالتخفيف من سوء استغلال الأطفال كجنود، وإعادة ادماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم وارجاعهم لأهالييهم.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال

قد يرتكب الأطفال عددا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد ارتكبت أبشع الفظائع إبان النزاعات المسلحة على أيدي أطفال، كان قد اختطف بعضهم وتعرضوا لأعمال عنف رهيبة، وأوردت الوثائق التي أصدرتها منظمة العفو الدولية مؤخرا العديد من دراسات الحالة التي توضح كيف حقن الأطفال بالمخدرات وزرعت الروح الوحشية في نفوسهم حيث تعرضوا للتهديد بالإيذاء الجسدي أو القتل إذا ما رفضوا الانصياع إلى الأوامر بارتكاب الفظائع، وقد كان العديد من ضحاياهم من الأطفال.

ويتعين على المحاكم الجنائية الدولية، من قبيل المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، أن تقاضي الأشخاص الذين جندوا الأطفال وأخضعوهم لسيطرتهم، وينبغي تحميل هؤلاء الأشخاص، حيثما كان ذلك ملائما، مسؤولية هذه الفظائع التي يرتكبها الأطفال الواقعون تحت سيطرتهم، وذلك من خلال المبادئ القانونية لمسؤولية القيادة.

ومن هنا يثور الاشكال حول مقاضاة الأطفال أنفسهم يكون باعتبار انهم جناة او ضحايا الأشخاص الذين يقعون تحت سيطرتهم، حيث ان منظمة العفو الدولية تدعو من حيث المبدأ إلى تحميل الأشخاص المسؤولية عن أفعالهم الخطيرة التي يقترفونها مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وفي الحالات التي ارتكبت فيها جرائم على أيدي أطفال، وخاصة إذا تعرضوا للترهيب وغرس الروح الوحشية في نفوسهم بغية إخضاعهم، فقد أثيرت أسئلة معقدة حول مسؤوليتهم الجنائية عن تلك الجرائم، فقد تم حقن الجنود الأطفال في سيراليون بالمخدرات، بحيث لم يكونوا يتحكمون بأفعالهم، أو أرغموا على ارتكاب فظائع تحت التهديد بالقتل، ومن المرجح ألا يقاضى الأشخاص الذين حقنوا بالمخدرات رغما عن إرادتهم لأنه ليس من مصلحة العدالة مقاضاة شخص تبين بالدليل أنه لم يكن يتحكم بأفعاله، ولا معنى لتحميل

شخص المسؤولية الجنائية عن أفعاله في مثل هذه الظروف، إذ يستطيع أولئك الذين تعرضوا للتهديد أن يحاجوا بأنهم تصرفوا تحت الإكراه، إما دفاعا عن أنفسهم، أو لتخفيف العقوبة.

ومع أن هذا الأمر ينطبق على عدد من الحالات، فإن ثمة حالات أخرى كان فيها الجندي الطفل متحكما تماما بأفعاله، وغير خاضع للإكراه أو التخدير أو الإرغام على اقتراف الفظائع.

فبعض الأطفال أصبحوا جنودا بصورة طوعية، وارتكبوا فضائع بصورة طوعية، ففي بعض الحالات يجب أن يتحمل الجنود الأطفال المسؤولية عن أفعالهم، غير أن أي إجراءات جنائية تتخذ بحقهم يجب أن تحترم المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، إذ أن المعايير الدولية مهمة للغاية بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، فهذه المعايير تعطى الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، وتقر الحالات الخاصة للأطفال ومواطن ضعفهم، وتؤكد على إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع أكثر مما تؤكد على معاقبتهم.

وللإجابة على التساؤلات السابقة سوف يتم تقسيم الموضوع الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها الأطفال الجنود، وفي المبحث الثاني نتناول جريمة تجنيد الأطفال امام المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجنود

نظرا للانخراط الفعلي والكامل للطفل ضمن أفراد القوات المشاركة في الأعمال العدائية، وتنوع أدواره ضمن مختلف تشكيلاتها، فهو مخول في مواجهة الطرف المعادي بحمل السلاح والمشاركة في أي عمل عدائي، فهل يتحمل الطفل في هذه الحالة المسؤولية عن حمله السلاح ومشاركته في الأعمال الحربية وبالتالي محاكمته سواء على صعيد المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية عن اِنتهاكات القانون الدولي الإنساني مثله مثل أي جندي راشد؟، أم أنّ الطرف الذي وظفه وجنده هو المسؤول، خاصة أنّ الطفل المحارب هو أيضا ضحية للنزاع المسلح؟

ولهذه الاسباب اِهتم المجتمع الدولي بمسألة تسريح وتأهيل الأطفال من أجل إعادة بناء المجتمعات التي مزقها العنف والتحرك نحو مستقبل أفضل متحرر من الخوف والتهديدات والعنف، فالتحدي الذي يواجه الحكومات والمجتمع المدني هو توجيه طاقة الشباب وأفكاره وخبرته نحو المساهمة بطرق إيجابية في خلق مجتمعهم الجديد بعد انتهاء النزاع.

ومن اجل التفصيل أكثر في الموضوع سيتم تناول مسؤولية مستخدمي الأطفال الجنود عن الإعمال التي يرتكبها الأطفال اثناء النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم سيتم تناول مسؤولية الطفل الجندي عن الاعمال التي يرتكبها اثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية مستخدمي الأطفال الجنود عن الاعمال التي يرتكبها الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين قاموا بتجنيد الاطفال واشراكهم في العمليات العدائية بصفة فعلية، خاصة الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر الخامسة عشرة سنة فإنهم يتحملون المسؤولية المترتبة عن التصرفات التي يرتكبها الأطفال الموجودين تحت سلطتهم، ما يستدعى مقاضاة الرئيس المسؤول أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد تم التأكيد على هذه المسؤولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فعندما لا يحترم الرئيس التزامه باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال دون 15 سنة في الصفوف العسكرية فإنه يتحمل المسؤولية المترتبة عن الأعمال والانتهاكات المرتكبة من هؤلاء الأطفال وللتفصيل أكثر في هذه المسالة سيتم تقسيم الموضوع الى الفروع التالية:

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الدولية الفردية في القانون الدولي الجنائي

جاء نظام روما الأساسي مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي الداعي بضرورة مساءلة منتهكي حقوق الانسان باعتبار ان الانسان هو المحور الأساسي وغاية التشريعات.

أولا–تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تسال عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية او الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول او المنظمات او الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

[1] – عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدواية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص327.

وهذا ما اقرته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ونص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، وكذلك نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة[3]، ومن خلال دراسة واستقراء احكام النصوص السابقة الذكر يتضح ان المحكمة الجنائية الدولية قد اقرت المسؤولية الجنائية الفردية بالإضافة الى بعض القواعد الأخرى، حيث اقرت بان المسؤولية تقع على الانسان بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا او شريكا او محرضا، وسواء اتخذ صورة الامر او الاغراء او الحث او التحريض او غير ذلك من صور المساهمة الجرمية[4].

[1] – تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على:"

1–يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2–الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3–وفقا لهذا النظام الأساسي، يسال الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ–ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر، بغض النظر إذا ما كان ذلك الشخص الاخر مسؤولا جنائيا.

ب–الامر او الاغراء بارتكاب، او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها.

ج–تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د–المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

1) اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الفرض الاجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط او الفرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2) او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ–فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و–الشروع في ارتكاب الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض ارادته عن الفرض الاجرامي.

4–لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."

[2] – تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه".

[3] – تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على:"1 –يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا، لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2–لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[4] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص327.

كما انه يستوي عند المحكمة ان تكون الجريمة تامة او أوقفت عند حد الشروع فيها فقط، كما لا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون باي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية او تخفيفها، كذلك لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته[1].

كذلك ورد النص على قيام المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الاعمال التي يقوم بها من هم تحت سلطته وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وبالتالي نجد ان القائد العسكري والرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسهم بشرط العلم او يفترض انه يعلم ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم[3].

ونشير بان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخرج الاحداث الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم وفقا للمادة 26 من النظام وبذلك فان النظام لم يخرج عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بمحاكمة الاحداث، الا انه يظهر ان هناك ثغرة وتناقضا بين ما نصت عليه المادة 20 وما جاء في المادة 8 من النظام الأساسي والتي نصت على اعتبار تجنيد من هم دون 15 سنة جريمة حرب[4].

[1] –محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص477.

[2] – تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على: "بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1–يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلا بالأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، او تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ–إذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي اية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

ب–إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج–إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

[3] –علي عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص477.

[4] –عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص322.

غير ان هناك العديد من الدول تقوم بتجنيد الأطفال، حيث ان المحكمة قد حددت سن التجنيد ب 15 سنة وحددت المسؤولية الجنائية للأفراد ب 18 سنة، وبالتالي الأطفال الذين هم بين سن 15و18 سنة يبقون دون عقاب ودون مساءلة جنائية، لذلك كان من الأفضل لو حدد نظام المحكمة سنا قانونية للتجنيد والمساءلة الجنائية، مع وضع قواعد وإجراءات خاصة للأحداث مثل القوانين الداخلية.

ثانيا-مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة

يعد استعمال الأطفال لتحقيق أغراض عسكرية تصرف محظور في العديد من الصكوك الدولية وهذا الحظر موجه للقوات والجماعات المسلحة على حد سواء، ففي حالة عدم احترام الحظر فإنها تعرض نفسها للمسؤولية الجنائية[1]، وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة المتعلقة بالمسؤولة الجنائية للدول، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟

وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي على هذا التساؤل، حيث أكدت على أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصها يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام[2]، وبالتالي استبعد النظام الأساسي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول والجماعات المسلحة، وحصرت المسؤولية عن ذلك على قادة ومسؤولي الدول والجماعات المسلحة في حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا على غرار جريمة تجنيد الأطفال[3].

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص325.

[2] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار-البيضاء، عدد4، ص14. مقال منشور على الموقع التالي:
http:// www.omu.edu.lv/articles/OMU20Articles/pdf/Issue4/4-4.pdf.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يكونون مسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكونون عرضة للعقاب وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة 25 منه[1].

بحيث يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على غرار جريمة تجنيد الأطفال سواء اقترفها بصفة فردية، أي يكون فاعلا أصليا أو يقترفها بالاشتراك مع آخر، حيث يمكنه أن يستعين بشخص معين لاقتراف السلوك الاجرامي، كذلك يعاقب ويسال جزائيا كل من أمر أو حث على ارتكاب الجريمة وقعت فعلها.[2]

فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة ضمن جرائم الحرب التي تستلزم قيام المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء كان هذا التجنيد في نزاع مسلح دولي، وهذا حسب الفقرة (ب) بند 26 من المادة 8 منه أو خلال نزاع مسلح غير دولي وفقا لما تقضي به الفقرة (ه) البند 7 من المادة 8 منه[3].

وعليه تترتب عن تصرفات الطفل الجندي مسؤولية جنائية، حيث لا يعفى من العقاب عند ارتكابه جريمة تنفيذا لأوامر الرئيس لكنها تعتبر ظرفا مخففا تسمح له بتخفيف العقوبة المفروضة عليه[4]، غالبا ما تكون تدابير تربوية وتأديبية أكثر مما هي جنائية حسب الفقرة الرابعة من المادة 68 من اتفاقية جنيف

[1] Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Milano, 2003, p155.

[2] – عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص142.

[3] –انظر الفقرة (ب) من المادتين 26 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص255.

الرابعة لعام 1949 والفقرة الأولى من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول[1].

إضافة إلى ذلك، لا يكون للمحكمة الجنائية الدوليةّ أي اختصاص على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة حسب المادة 26 من نظامها الأساسي، حيث يعفى الأطفال من المتابعة الجنائية أمام المحكمة حتى ولو ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاصها[2]، مقابل ذلك، يلتزم الرئيسّ بالتحقق من أن المقاتلين الموجودين تحت قيادته على علم بقواعد القانون الإنساني، لأن الأطفال الجنود لا يتلقون أي تكوين في القانون الانساني بل تم تدريبهم فقط من أجل تحويلهم إلى آلات للقتال، فعدم احترام هذا الالتزام قد يكون عنصرا لتحميل الرئيس مسؤوليته[3].

وفي هذا الإطار، تنص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة أن صغر السن قد يعد مانع من موانع قيام المسؤولية، وذلك بسبب انتفاء الوعي أي قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، لذا لا يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص على الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كما سبق الذكر[4].

وعليه فقد تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن أعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع جزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

ويكون الشخص محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الأطفال كل من قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخين، والأمر أو الإغراء بارتكابها

[1] – الفقرة الرابعة من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] – المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – سامية عجاز، المرجع السابق، ص90.

[4] – كهينة فكنوس، المرجع السابق، ص30.

أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها[4]، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[5]، والمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

ونشير هنا أنه أثناء الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد تباينت وجهات النظر بالنسبة للسن حيث ان الاختلاف كان حول اختصاص المحكمة بمن هم دون ثامنة عشر سنة أو عدم اختصاصها حيث رأت بعض الوفود المشاركة أن اختصاص المحكمة على الأشخاص القصر ليس لائقا مما يتطلب حكما يتعلق بنظام مستقل لقضاء الأحداث في إطار النظام الأساسي، وذلك بأن تختص دائرة الخاصة بمحاكمة الأحداث في القوانين الداخلية، بينما رأى جانب آخر من الوفود المشاركة أن زيادة الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها القاصر لا ينبغي أن تكون من اختصاص المحكمة وإنما تترك لاختصاصات التشريعية الوطنية.

ورأى البعض الأخر عدم اختصاص المحكمة بمن هم دون الثمانية عشر وذلك لأسباب لا تتصل بعدم التضارب مع المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل كذلك بعدم التضارب مع مهمة المحكمة التي تتصف بأنها مع العقوبات وليست وظيفة إعادة التأهيل، فضلا عن أن طبيعة الجرائم المدرجة ضمن نظامها الأساسي تستوجب العقوبة لا تدابير احترازية وتخفيف العقوبة[1].

إن استبعاد القاصر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لا يثير أي إشكالية في حالة كان القانون الداخلي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي يقل عمره 18 سنة، وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام المحاكم

[1] سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 243.

الخاصة بهم[1].

كما لا يعتد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولي بحيث يسأل أي شخص عن ارتكاب جريمة التجنيد الإجباري سواء كان رئيس الدولة أو الحاكم، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما أكدته المادة 27 من نظام روما الأساسي[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو وجود تعارض بين المادة 27 و98 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو حصانات الدبلوماسية للشخص أو الممتلكات تابعة للدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم إلى الدولة ما وتطلب منها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[3].

وعليه إذا كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة موجود في إقليم دولة أخرى غير دولته وكان متهم بارتكاب جريمة التجنيد الإجباري، وتقدمت المحكمة إلى الدولة الذي يوجد الشخص على إقليمها طالبة منها تسليمه من أجل محاكمته، فإن المادة 98 من النظام الأساسي تشترط على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع حصانة عن مواطنها وإذا ما رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة لاسيما

[1]– Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Op cité– p355.

[2] Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France,p 70.

[3] – المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم المتهم، وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة 27 من النظام الأساسي التي تقر بأن حصانة الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية مساءلته جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويشكل هذا التناقض أحد ثغرات التي وردت في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر عليها سلبا في المستقبل لذا يرى الأستاذ مازن ليلو راضي أنه يفترض اعتبار رفض الدولة غير مبرر تسليم الشخص المتواجد على اقليمها، والذي يتمتع بالحصانة أو دولة التي يتمتع هذا الشخص بجنسيتها متى كان هذا الرفض غير مبرر حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصرا حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.[2]

كما كرست المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جنائية للقادة والرؤساء وهذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على أساس جمع كافة الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، وقد ميزت هذه المادة بين مسؤولية القائد الأعلى العسكري وكذا مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاسيما جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة التي ترتكبها القوات خاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين وذلك بتوافر الشرطين التاليين:

-علم القائد العسكري أو القائم فعلا أعماله بأن القوات الخاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1] Ademola Abass, The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, VOL 40,N^0 263,2005,p p281,282.

[2] مازن ليلو راضي، مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأولى، 2011، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، ص 88.

–أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي ترتكب من قبل المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فيجب توافر الشروط التالية:

– أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصد أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتبكوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

– أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني.

– امتناع أو تقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

إن المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي حيث أقرت مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ضل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد

[1] – Volker Nerlich,Superior Responsibility Under Article 28 ICC Statute,Journal of International Criminal Justice,Vol 5,N^0 03,July 2007,p 667.

[2] William Boudon et Emmanuelle Duverger, La coure pénale internationale, éditions seuil,paris.2000,p 124.

بالتصريح لمرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب باعتباره يمارس رقابة فعلية عليه[1] وتكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها الجرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس إصدار الأوامر[2].

أما من الناحية العملية تثير المادة 28 سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة بينما تستند المسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال[3].

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن طاعة أوامر القائد الأعلى فقد أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لاسيما جريمة التجنيد الإجباري لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن مشروعية الأمر الظاهرة[4].

إن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية سوف يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أساس أن كل رئيس هو مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضا، مما يصعب معه تحديد الرئيس المسؤول عن الفعل المكون للجريمة وبالتالي يكون هناك تمادي في ارتكاب مجازر والأعمال الوحشية[5].

[1] Volker Nerlich,Op.Cit,p 669.

[2] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[3] سوسن تمرخان بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 164.

[4] – المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[5] Photini Pazartzis , La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale),2007, A. Pédone,Paris,p 61.

المطلب الثاني: مسؤولية الطفل الجندي عن الاعمال التي يرتكبها اثناء النزاعات المسلحة

في كثير من النزاعات يتولّى الأطفال دوراً مباشراً في القتال، ومع ذلك فإن دورهم لا يكون مقصوراً على الحرب، فكثير من الفتيات والفتيان يبدأون بمهام للدعم وهي تنطوي أصلاً على خطر جسيم ومشقة بالغة، ومن الواجبات الشائعة التي يُكَلَّف بها الأطفال ما يتمثل في أن يعملوا بوصفهم حمّالين حيث ينوؤن في الغالب بحمل أثقال فادحة بما فيها الذخائر أو الجنود المصابون، وبعض الأطفال يُستخدَمون كمستطلعين أو رُسُلاً أو طهاة كما ينفّذون واجبات روتينية أخرى.

أما الفتيات فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة وغالباً ما يُجبَرن على العمل كإماء للأغراض الجنسية، وفضلاً عن ذلك فاستخدام الأطفال لأعمال القتالية بما في ذلك كانتحاريين نشأ كظاهرة من ظواهر الحرب الحديثة والارهاب.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للطفل الجندي

قد يرتكب الأطفال الجنود أعمالا وحشية في الحرب فهل يمكن مسألتهم أمام القانون عما اقترفوه، هذا التساؤل يدفعنا الى البحث عن الإجابة في ثنايا الحماية الممنوحة للأطفال، لكن هذه الحماية لا تنفي المسؤولية الجنائية عن المخالفات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني أو لأحكام القانون الوطني للدولة الحاجزة[1]، ولكن يجب عند محاكمتهم أن تراعى ظروفهم وصغر سنهم، وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية أو قاسية[2].

فمن الجائز أن يتخذ ضد هؤلاء تدابير من شأنها المحافظة على المصلحة العليا للطفل وتجنيبه الصدمات النفسية، فهو في جميع الأحوال ضحية النزاع المسلح وعلى الكبار الذين يجبرونه على الاشتراك في الأعمال العدائية أو يسمحون له بذلك تحمل المسؤولية، وعلى أيّة حال يحظر القانون الدولي الإنساني

[1] – مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، المرجع السابق، ص 8.

[2] – سعيد محمود منتصر، حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص207.

فرض عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم أثناء النزاع المسلح مهما بلغت درجة جسامتها[1].

كما لا تمنع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 متابعة الطفل المقاتل، إنما وضعت مقاييس خاصة بعدالة القصر تأخذ في عين الاعتبار حاجات الطفل وضعفه وحقوقه الإجرائية[2]، وفي هذا الإطار يثور الاشكال حول امكانية مساءلة الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية عن أعمالهم الإجرامية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؟

لقد اعتد نظام المحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 26 من النظام الأساسي على أنّه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[3]"

تأتي هذه الصياغة المطلقة لتؤكد على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، وهذا راجع إلى أنّ قوام المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والإدراك، فماذا يكون الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها الطفل المقاتل؟

في هذه الحالة لا تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وبالتالي يصبح الطفل المقاتل غير مسؤول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية تستوجب توقيع العقاب لردع غيرهم عن ارتكابها في المستقبل.

[1] – مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، المرجع السابق، ص9.

[2] – مليكة أخام، المرجع السابق، ص110.

[3] – المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم

من الواضح أنّ المعاناة النفسية والبدنية والاجتماعية التي يمر بها الأطفال المقاتلين خاصة بعد انتهاء النزاع، جعلت من مسألة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من الشواغل الأساسية التي عني بها المجتمع الدولي، فكثيرا ما يمثل الأطفال الجنود السابقين صورة للعنف والعدوانية، خاصة إذا أقدموا على ارتكاب جرائم ضد مجتمعهم، فيصبح من المستحيل قبولهم من جانب الأسرة والمجتمع مرة ثانية خوفا من أعمال الانتقام[1].

وعند انتهاء النزاع المسلح غالبا ما يتم رفض الاعتراف بهم رسميا كجنود سابقين، ومن ثم فإنّهم يواجهون خطر أن ينتهي بهم المطاف في الشارع فيظلوا يشكلون خطرا جسيما على مجتمعاتهم لفترة طويلة لاسيما إذا ظلت الأسلحة بحوزتهم، من هنا تأتي الحاجة للدفاع عن قضية تسريح الأطفال الجنود وبذل الجهود لتشجيع المجتمعات المحلية على النظر إليهم بوصفهم ضحايا والقبول بعودتهم مرة أخرى في المجتمع المدني، خاصة الفتيات المقاتلات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو الإيذاء الجنسي، ولابد من إيجاد بدائل مناسبة للحيلولة دون إعادة تجنيدهم واستغلالهم كمقاتلين.

وفي هذا الإطار ألزمت المادتان 6 و7 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين[2] أو المستخدمين في الأعمال الحربية، مع ضرورة توفير المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، ويتوقع من الحكومات التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك أن تعمد إلى توفير المساعدات الفنية والمالية للنهوض بأعباء مثل هذا البرنامج، كإنشاء صندوق تبرعات لتوفير الدعم إلى العائلات

[1] – مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، المرجع السابق، ص12.

[2] – المادتين 6 و7 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

والمجتمعات التي أنهكها النزاع ، ولهذا الحكم جانب من الأهمية لأنّه يطالب الدول بأن تتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في إعادة تأهيل المقاتلين السابقين من الأطفال[1].

كما اعترفت الإتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 والصادرة عن منظمة العمل الدولية بأنّ إدخال الأطفال من جديد في نظام تعليمي أو مساعدتهم على إيجاد عمل من خلال التدريب المهني، يمكنهم من تأمين معيشتهم بعد تسريحهم وتضمن إعادة إدماج ناجحة لهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية[2]، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 7 على أنّه:" تتخذ كل دولة طرف واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال تدابير فاعلة ومحددة زمنيا لأجل تحقيق الأهداف التالية:

أ-.....

ب-توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوء أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

ج-ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوء أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما."

وكأمثلة تطبيقية عن إطلاق سراح الأطفال الجنود، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية اسفرت الجهود التي بذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والامن، التي أنشئت لهذا الغرض الى عقد اجتماع افر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتسيير إطلاق سراح الأطفال الجنود من الجماعات المسلحة في محافظتي" كيفو الشمالية" و" كيفو الجنوبية"، وقد اوفدت ثلاث بعثات مشتركة الى "كيفو الشمالية" واسفرت هذه الجهود عن اطلاق سراح 66 طفلا مقاتلا، نمهم 12 طفلا من قوات "المايي الكاسديين" و44 كفلا من قوات" المايي

[1] – دانيال هيل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 893 سنة 2000، ص7.

[2] – المادة 7 الفقرة 2 من الإتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999

المنغولية"، وطفل من ائتلاف المقاومة الوطنية الكنغولية، و9 أطفال من قوات" المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب"، كما اسفرت جهود بعثتين مشتركتين اوفدتا الى" كيفو الجنوبية" عن اطلاق سراح اقل من 10 أطفال مقاتلين[1].

وفي السودان أيضا، صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الأطفال الجنود الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على ام درمان في مايو2008، والذين اسرتهم القوات المسلحة السودانية وكان عددهم حوالي 89 طفلا مقاتلا تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشرة سنة، حيث أطلق سراحهم وجمع شملهم مع اسرهم جميعا[2].

كانت هذه بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر التي جسدت التفعيل الفوري لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بإطلاق سراح الأطفال الجنود فور انتهاء الاعمال العدائية، ومن ثم اعادتهم الى اوطانهم وذويهم بصورة نهائية من دون ابطاء بعد توقف الاعمال العدائية، اذ يعتبر عدم إطلاق سراح الأطفال في هذه الحال انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو يندرج ضمن جرائم الحرب.

[1]– UN.DOC.S/2008, 2 Avril 2008, p15.

[2] –UN.DOC.A/63/785–S/2009/158, 26 Mars 2009, p32.

المبحث الثاني: جريمة تجنيد الأطفال امام المحاكم الجنائية الدولية

لقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة للأطفال وذلك حسب سنهم، وإن كانت لم تحدد السن بشكل واضح وصريح، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 قد وضعا مفهوم الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، حيث ان المادة 77 للبروتوكول الأول تمنع التجنيد القصري أو الطوعي للأطفال أقل من خمسة عشرة سنة ومشاركتهم المباشرة في القتال.

إلا أن هذه التدابير غير كافية لحماية الأطفال، سواء الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وثمانية عشر سنة أو الذين تم تجنيدهم من طرف المجموعات المسلحة الذين لا ينتمون لأية دولة ويتنازعون فيما بينهم، اذ كان لابد من ملئ الفراغ القانوني بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن هاته الجرائم والتي جاءت بالمصادقة على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما الوسيلة أو الآلية الدولية الأولى التي اعتبرت تجنيد واستعمال الأطفال الجنود بمثابة جريمة حرب، سواء في خلال نزاع دولي أو غير دولي، وتخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن التفسير الذي قدمه جانب من الفقه لجرائم الحرب وفقا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها خرق صارخ للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي، هو عبارة عن تقنين لقاعدة دولية عرفية موجودة قبل سنة 1998[1] كما يرى اتجاه فقهي آخر أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يقنن هذه القاعدة وإنما قام ببلورة جرائم الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال الجنود[2].

[1] -GAUTIER Michel, FENRICK William, VISSER SELLERS Patricia et ZIMMREMANN Andreas, Article 8 :War crimes, in TRIFFTERER Otto, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court : Observers notes, article by article, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1999, p 186.

[2] MAYSTER(Magali), les enfants soldats en droit internationale, Problématique contemporaines au regard du droit internationale humanitaire et du droit internationale pénal, Pedone, 2010, p. 151.

لكن هذا التفسير الفقهي لا يكفي لمنع تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، لأنه وحتى تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كان من الضروري وضع معايير أساسية تمنع تجنيد الأطفال إلى جانب معايير ثانوية تجرم هذه الانتهاكات،[1] كما أنه ومقارنة مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي استعملت عبارة تجنيد الأطفال الجنود بشكل واسع، فإن النظام الأساسي لروما عرف تطورا هاما في المصطلحات المستعملة لوصف هذه الجرائم، وهذا ما نلاحظه في قائمة الجرائم التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة السالفة الذكر، وكذلك في أركان الجرائم التي جات بها هذه المادة.

ولمناقشة موضوع تجنيد الأطفال وكيف تم تناوله في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وامام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سيتم تقسيم الموضوع الى مطلبين في المطلب الأول تم تناول جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية لسيراليون، وفي المطلب الثاني تم التطرق الى جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون

لقد شهدت سيراليون نزاعا مسلحا داميا بين الفترة الممتدة من مارس 1991 إلى سنة 2001 بين القوات الحكومية ومقاتلي الجبهة المتحدة الثورية، الذين شنوا الحرب من شرق البلاد بالقرب من الحدود مع ليبيريا وبدعم من رئيس هذه الأخيرة آنذاك " تشارلز تايلور" قصد الإطاحة بالحكومة القائمة، وقد أسفر الصراع عن تجاوزات راح ضحيتها الآلاف من المدنيين من مختلف الفئات والإثنيات، تسببت فيها كل من القوات الحكومية السيراليونية والجبهة المتحدة الثورية، فضلا عما قامت به قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالمنطقة من اِنتهاكات، ويعد الصراع في سيراليون متميزا عن غيره من الصراعات الداخلية، فقد عرف الوضع الإنساني تدهورا خطيرا لدرجة اختطاف الأطفال وإقحامهم في الحرب وتزويدهم بالسلاح، ودفع هذه

[1] ARZOUMANIAN (Nairi) et PIZZUTELLI (Francesca), « «Victimes et bourreaux : questions de responsabilités a liées à la problématique des enfants soldats en Afrique », Revue internationale de la croix rouge, vol.85, N°852, décembre 2003, p. 827- 856.

الفئة إلى ارتكاب تجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[1]، ولوضع حد لهذه التجاوزات تم إنشاء محكمة سيراليون المدولة، وهو ما سوف نعالجه في الفروع التالية:

الفرع الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون

اِستنادا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يسري اختصاص المحكمة بأثر رجعي على جرائم وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ أي قبل 1 يوليو 2002، وبالتالي لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم سيراليون لوقوعها قبل التاريخ المذكور، وأمام جسامة تلك الجرائم التي لا يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها، تم إنشاء محكمة سيراليون الخاصة كأول نموذج للمحاكم المختلطة أو الهجينة لمساءلة الجناة ووقف سيل الاِنتهاكات الخطيرة التي راح ضحيتها الآلاف من الأطفال.

أولا-نشأة المحكمة:

نتيجة للظروف التي تميز بها النزاع في سيراليون تقدمت حكومة سيراليون بطلب إلى الأمم المتحدة من أجل المساعدة على إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي السلم وتحقيق العدالة وتسمح بمتابعة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في الأراضي السيراليونية.

وأمام استمرار الوضع اللاإنساني بالمنطقة، دعا مجلس الأمن-استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -في القرار رقم 1315 الصادر في 14 أوت 2000 الأمين العام للمنظمة إلى التفاوض بشأن اِتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، تختص بمعاقبة المسؤولين عن الجرائم المقترفة في سيراليون، واستجابة لتلك الدعوة تم التوصل في 16 جانفي 2002 إلى إبرام اِتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون لإنشاء محكمة تضم مقرا لها في سيراليون[2].

[1]- إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني – حالة محكمة سيراليون المدولة –، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2006 - 2007، ص2 .

[2]Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Op cité, P.567.

ويعتبر تكليف مجلس الأمن للأمين العام بمثابة قناعة ترسخت لديه في إعمال آلية التفاوض، عوض إنشاء المحكمة عن طريق قرارات على نمطي رواندا ويوغسلافيا سابقا، وهو ما يشكل سابقة في عمل مجلس الأمن سيما وأنّ محكمة سيراليون تمثل أول محكمة تنشأ عن طريق التفاوض في إطار احترام مبدأ السيادة ويعد ذلك نموذجا جديدا للعدالة الدولية الجنائية[1].

ثانيا–الأجهزة وسير المحكمة:

بالرجوع إلى النظام الأساسي تتكون محكمة سيراليون الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر ومكتب للمدعي العام بالإضافة إلى قلم المحكمة[2].

أ –الدوائر: تتألف الدوائر من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف، وهي تتكون من عدد لا يقل عن 8 قضاة ولا يزيد عن 11 قاضيا مستقلا، يتم تعيينهم بالتشاور بين حكومة سيراليون وبين الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يتعين أن يكون القضاة على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تشترط للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلدانهم ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لمهامهم، فلا يجوز لهم أن يخضعوا لتعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر أخر، ويطبق القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في محكمة رواندا الدولية، مع إمكانية اعتماد قواعد إضافية لتغطية حالات محددة لم تنص عليها القواعد المطبقة أو لم تنص عليها على النحو الملائم، كما يجوز لهم الاسترشاد بقانون الإجراءات الجزائية السيراليوني لعام 1965.[3]

ب –المدعي العام: بالنسبة للمدعي العام يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتولى المدعي العام مسؤولية توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم وإلى المجني عليهم والشهود من أجل جمع الأدلة، والقيام بالتحقيقات في الموقع والمحاكمات الجزائية.

[1] – إحسان طبال، المرجع السابق، ص6، 32، 63.

[2] –المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لعام 2002.

[3] –المادة 12 من نفس النظام الأساسي.

ونظرا للحساسية الخاصة للفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاختطاف والاسترقاق بجميع صوره، ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لتعيين مدعي عام يتمتع بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث، ويكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث عدم المساس ببرامج إعادة التأهيل، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة في حدود توافرها[1].

ج –قلم المحكمة: عالج النظام الأساسي للمحكمة قلم المحكمة، وحدد مسؤولياته عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة، ويتألف من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين، يعين الأمين العام للأمم المتحدة المسجل من بين موظفي الأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، والذي يضطلع بدوره بإنشاء" وحدة للمجني عليهم والشهود " توفر تدابير الحماية والأمن، والمساعدة الإنسانية والمشورة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي خاصة العنف ضد الأطفال.[2]

والتحدي الفعلي لمحكمة سيراليون المدولة هو على الصعيد المالي، إذ تعتمد في مصاريفها على الإسهامات الطوعية للمجموعة الدولية، وفي حالة عدم كفايتها يقوم الأمين العام ومجلس الأمن بالبحث عن مصادر أخرى للتمويل.[3]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة سيراليون المدولة

إنّ اختصاص محكمة لسيراليون يرتبط بتحديد العنصر الشخصي والمكاني والزمني والموضوعي للاختصاص، وكذا تحديد العلاقة بين اختصاص المحاكم الوطنية واختصاص محكمة سيراليون المدولة وأخيرا نتطرق للنموذج العملي للمحكمة.

[1] –المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لعام 2002.

[2] –المادة 16 من نفس النظام الأساسي.

[3] – إحسان طبال، المرجع السابق، ص57.

أولا–الاختصاص الشخصي

يسند النظام الأساسي لمحكمة سيراليون بموجب مادته الأولى والسابعة للمحكمة اختصاص شخصي يشمل الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، على أن تتعدى أعمارهم الخامسة عشرة.

أ –إقرار المسؤولية الجنائية الفردية:

نص النظام الأساسي للمحكمة على قيام المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص خطط لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو حرض عليها أو أقر بارتكابها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها.[1]

وللمحكمة بموجب المادة الأولى سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون سيراليون، ولا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقاب فارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الأخير على علم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله على علم بأنّ مرؤوسه على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو أنّه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنعه من ارتكابها أو معاقبته[2].

بالمقابل لا يعفى المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من رئيسه، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

[1] –المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لعام 2002.

[2] – المواد 2،3،4 من نفس النظام الأساسي.

ب –الاختصاص على الأشخاص دون 15 من العمر.

عرف النزاع في سيراليون تجنيد الأطفال الذين كانوا يقومون بأعمال وحشية أثناء القتال، فقد دأبت قوات الجبهة الثورية ومجموعات الكامايوس على إقحام الصبية دون رضاهم، بما في ذلك توجيه عملية اختطاف بغرض تجنيدهم لأسباب عدة، بدءا من نقص المجندين والحاجة المستمرة إلى المدد نتيجة شراسة واستمرار المعارك، فضلا عن أنّ الأطفال الجنود لا يثيرون مشكلة الولاء لقادتهم، وأحيانا وصل الأمر ببعض الأطفال لا تتعدى أعمارهم الحادية عشرة أن شغلوا رتبة جنرال، ومما لاشك فيه أنّهم ارتكبوا جرائم وحشية في حق المدنيين هم ضحايا لها بالدرجة الأولى قبل أن يكونوا قادة حرب أو مليشيات، فقد تعرضوا من قبل للإساءة بما فيها التخدير والإنتهاكات الجنسية.[1]

وفي هذا الإطار أشار النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة بأنّ ليس للمحكمة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة، وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان عمره يتراوح لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره[2]، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل[3].

وتأمر المحكمة في سياق بتها في قضية ما ضد مجرم حدث بمايلي:

1–أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليه.

2–أوامر بالخدمة في المجتمع المحلي وتزويده بالإرشادات.

3–أوامر تتعلق بمتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة.[4]

[1] – إحسان طبال، المرجع السابق، ص132.

[2] – Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Op cité, P.574.

[3] – المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون 2002.

[4] – المادة 7 من نفس النظام الأساسي.

وقد احتاط المشروع المقدم من طرف الأمين العام إلى مجلس الأمن لإنشاء "غرفة للأحداث "، متكونة على الأقل من قاض متخصص في المجال والمساعدة القضائية والاجتماعية، ومشاركة أولياء الحدث في الإجراءات، والفصل في المحاكمات حين تواجد متهمين آخرين راشدين، وتدابير حماية الحياة الخاصة للحدث مثل إمكانية عدم الإدلاء بهويته أو اللجوء إلى إجراء جلسات مغلقة[1].

ثانيا–الاختصاص الزمني والمكاني

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بأنّه: " للمحكمة الخاصة باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية(2)سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر في تحمل المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996.."[2]، ومنه يمكننا إبراز اختصاص محكمة سيراليون في عنصريه الزمني والمكاني كما يلي:

أ –**الاختصاص الزمني:** من الثابت أنّ وضع اختصاص موسع للمحكمة من شأنه أن يؤدي إلى أعباء ثقيلة بالنسبة للمحكمة، وخاصة مصاعب في إثبات الأدلة سواء بالنسبة للمدعي العام أو بالنسبة للدفاع ، سيما وأنّ الأدلة المادية والشهادات تصبح أكثر هشاشة وعرضة للاختفاء، ولهذا استبعد الأمين العام فكرة الاختصاص الزمني ابتداء من سنة 1991، وهو تاريخ الذي طبع بداية الحرب الأهلية في المنطقة، واختار مجالا زمنيا قريبا، وتفحص على التوالي ثلاثة تواريخ هي: 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ التوقيع على أول سلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة ،و25 ماي 1997 وهو تاريخ الانقلاب الذي قاده المجلس الثوري ضد حكومة كباح المنتخبة ديموقراطيا في 1996 ، حيث انه في 6 جانفي 1999 وهو تاريخ انطلاق العملية العسكرية التي قادتها الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل الاستيلاء على العاصمة فريتاون.

[1] – إحسان طبال، المرجع السابق، ص132.

[2] – المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لعام 2002.

ووقع الاختيار على التاريخ الأول باعتباره يشمل الجرائم الأشد خطورة والتي ارتكبتها جميع الأطراف والمجموعات المسلحة على مجموع التراب الوطني، غير أنّ البعض انتقد هذا الاختيار كونه يمنع المحكمة الخاصة لسيراليون من متابعات ضد بعض المتسببين في النزاع، كما رغبت حكومة سيراليون أن يقوم المستشار القانوني باعتماد تاريخ بداية النزاع مارس 1991، إلاّ أنّ هذا مردود عليه بأنّ المحاكم الوطنية يمكنها مباشرة المتابعات المحتملة عن أفعال ارتكبت قبل 30 نوفمبر 1996، هذا عن بداية اختصاص المحكمة[1].

أمّا عن نهاية اختصاص المحكمة، لم يذكر نظام محكمة سيراليون أي تحديد لفترة نهاية صلاحية عمل المحكمة صراحة أو ضمنيا، ويشير الأمين العام أنّ عمل المحكمة يمكن أن ينتهي بواسطة اِتفاق لاحق فيما بين الأطراف، عندما تنهي هذه الأخيرة مهامها القضائية وتباشر المحاكم الوطنية تسيير القضايا التي سيفصل فيها، أو تستنفد المحكمة الخاصة الموارد المالية المتاحة لها.[2]

ب –الاختصاص المكاني: بناء على نص المادة الأولى من النظام الأساسي السالفة الذكر تختص المحكمة الخاصة لسيراليون بالنظر في الاِنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الاِنتهاكات المتعلقة بقانون سيراليون المرتكبة على التراب السيراليوني[3].

وتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة بالإقليم السيراليوني لوحده تعرض للانتقاد من قبل البعض، كون أنّ الدول المجاورة وعلى رأسها ليبيريا في الواقع هي ضالعة في الحرب الأهلية في المنطقة، وكان من المتوقع من هذه المحكمة أن تتابع بعض الأفراد نظرا لقيامهم بأفعال تخطيط ودعم تمت في ليبيريا، مثل التزويد بالأسلحة والعتاد العسكري، ويكمن السبب في تضيق الاختصاص المكاني للمحكمة إلى ما يلي:

[1] – إحسان طبال، المرجع السابق، ص136

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون لسنة 2002.

1-الطابع المختلط للمحكمة دفع إلى فرض اختصاصها على ترابها فقط، فالمحكمة تباشر صلاحياتها بناء على القانون الدولي والقانون السيراليوني، وهذا الأخير ينطبق على إقليمها فقط.

2-أنّ الإتفاقية المنشئة لمحكمة سيراليون الخاصة لا يمكن فرضها على دول الغير، حيث لا يمكن إجبارها على التعاون معها.

3-يصعب على المدعي العام للمحكمة التحقيق على تراب ليبيريا مثلا دون رضا هذه الأخيرة[1].

ثالثا-الاختصاص المشترك

أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة إلى الإختصاص المشترك لمحكمة سيراليون الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون، على أن يكون للمحكمة المدولة أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الخاصة في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، وفي كل الأحوال لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

والعكس غير صحيح، حيث يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية أو كانت إجراءات المحاكمة مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة[2]، ففي هاتين الحالتين على المحكمة الخاصة أن تراعي عند النظر في توقيع العقاب المدة التي انقضت من أيّة عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

[1] - احسان طبال، المرجع السابق، ص137.

[2] -المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لعام 2002.

رابعا–الاختصاص الموضوعي:

سبق لنا وأن ذكرنا أنّ للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في الأراضي السيراليونية، واستنادا إلى المواد 2 ,3 ,4, 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون[1]، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

– الجرائم ضد الإنسانية.

– الإنتهاكات للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

– الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

– الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون.

وبالعودة لهذه الجرائم نجد أنّ النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة كفل حماية جنائية خاصة للأطفال من خلال تجريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، بالإضافة إلى الاعتداءات المجرمة بموجب القانون الوطني السيراليوني، وذلك على النحو التالي:

أ –**تجنيد الأطفال:** من بين الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والتي حصرتها المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة في ثلاث[2]، نجد حالة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، حيث يشكل هذا الفعل جريمة حرب حتى و لو لم يندرج تحت عبارة "جرائم الحرب"، على اعتبار أنّ المادة 8 فقرة (ب/ 26) والفقرة (هـ/ 7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدته جريمة حرب[3].

[1] – المواد 2 ,3 ,4, 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الخاصة لسنة 2002.

[2] – المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

[3] – المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

ونظرة محكمة سيراليون لجريمة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة واشتراكهم في العمليات العسكرية لا تختلف عن نظرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إليها، لذا سوف نحيل البنيان القانوني لهذه الجريمة إلى ما سبق ذكره.

ب –الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون: منحت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التالية:

1–الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب القانون الوطني السيراليوني الخاص بمنع القسوة ضد الأطفال الصادر عام 1926.

2–الجرائم الجنسية ضد الفتيات التي تتراوح أعمارهم بين 13 و14سنة أو اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية أو الاعتداء عليها[1].

يتضح مما سبق أنّ لمحكمة سيراليون الخاصة سلطة مطلقة في ممارسة اختصاصها، على العكس من المحكمة الجنائية الدولية التي تتيح لمجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة ووقف الإجراءات والملاحقة.

الفرع الثالث: النموذج التطبيقي لعمل المحكمة

أحرزت محكمة سيراليون المدولة بعد بدء عملها تقدما ملموسا في التصدي للإفلات من العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما حقوق الطفل التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح بالمنطقة، إذ أصدرت المحكمة لوائح اتهام ضد 13 شخصا كان 9 منهم قيد الاعتقال في نهاية العام 2003[2].

أعلنت المحكمة أول سبع لوائح اتهام ضد أفراد من كل أطراف الصراع في 10 مارس 2003، وشملت التهم الموجهة إليهم القتل العمد والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي والاختطاف وتجنيد الأطفال، ومن بين الذين وجهت إليهم الإتهامات زعيم المجلس الثوري للجبهة الثورية المتحدة "

[1] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

[2] – احسان طبال، المرجع السابق، ص138.

فوداي سانكوه " و" سام بوكاي " و"جوني بول كوروما "و" صمويل هينغا نورمان" وزير الشؤون الداخلية والمنسق الوطني لقوات الدفاع المدني، وتم القبض عليهم جميعا باستثناء "جوني كوروما "و" بوكاري"، هذا الأخير تم قتله للحيلولة دون إفصاحه بمعلومات من شأنها تجريم الرئيس الليبيري" تشارلز تايلور".

وفي7 مارس 2003 أعلن قاضي المحكمة بنكول تومسون اِستنادا إلى نص المادة 1 و6 من النظام الأساسي للمحكمة لائحة اِتهام ضد الرئيس تايلور لدعمه نشاط الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل زعزعة الاستقرار في سيراليون ولتجنيد الأطفال والاستيلاء على موارد الألماس وصدر أمر دولي باعتقاله، غير أنّ السلطات الغانية لم تتعاون مع المحكمة وتركته يعود لها[1].

وفي 3 جوان بدأت محاكمة زعماء المليشيات وعلى رأسهم سام "هينغا نورمان"، ومن بين الاِتهامات الموجهة لهم التجنيد القسري للأطفال، وهي المرة الأولى التي يوجه فيها هذا الاِتهام بمقتضى القانون الدولي ويتابع فيها الفاعلين بتهمة تجنيد الأطفال، خاصة وأنّه سوف يتم سماع إفادات الأطفال والتعرف على الجرائم التي أقحموا وتورطوا فيها، فمحكمة سيراليون يمثل نموذجا فريدا في العالم بصفة عامة والقارة الإفريقية بصفة خاصة في إرساء العدالة الدولية الجنائية[2].

وبتاريخ 3 أفريل 2006 بدأت محاكمة شارل تايلور بفريتاون، إلاّ أنّه ولداوعي أمنية وحفاظا على استقرار المنطقة أصدر القاضي فرناندو قرارا بتغيير مقر محاكمة شارل تايلور إلى لاهاي بدلا من سيراليون[3].

[1] مصطفى بايدي، محاكمة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون الخاصة (رهانات سياسية وآفاق قضائية)، تقرير ضمن الموقع: http://www.multipol.org

[2] إحسان طبال، المرجع السابق، ص 149.

[3] مصطفى بايدي، محاكمة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون الخاصة (رهانات سياسية وآفاق قضائية)، تقرير ضمن الموقع: http://www.multipol.org

المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج، فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات.

وقد رحبت لجنة القانون الدولي بتطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي عالمي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.

وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نشوب نزاعات عديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، لاسيما الأطفال منهم، وانتهكت فيها اهم قواعد القانون الدولي التي تعمل على حماية الطفل، ومع تزايد استعمال الأطفال كجنود واستغلالهم في الحرب دون مساءلة او حساب اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا، لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية كما أنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات.

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أمثلة هذه المحاكم المختلطة محكمة يوغسلافيا، ورواندا، وتيمور الشرقية، وسيراليون وكمبوديا ومؤخراً في لبنان.

وقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما، وقد عززت أيضاً احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا لأنها كانت رادعاً لمنع انتهاكات قواعد القانون الدولي في النزاعات المسلحة في المستقبل، كما انها تساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات، ومساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات.

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998 محاولة أخرى لمعالجة تلك الشواغل، يمكن من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك.

ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الانسان، لاسيما حماية حقوق الطفل وكيف يعمل القضاء الجنائي الدولي على معاقبة من يرتكبون جرائم حرب خاصة جريمة تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال دراسة نشأة المحكمة وإظهار الاختصاص القضائي لها، ثم دراسة أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال.

الفرع الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية والهيكل التنظيمي لها

تواصلت الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام ولأجل توضيح كيف تم ذلك سنحاول خلال هذا المطلب الوقوف عند أهم ملامح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ستقتصر على نشأة المحكمة الجنائية الدولية وأهم الأجهزة الإدارية التي تتشكل منها، ثم في المطلب الموالي سيتم تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة والقانون الواجب التطبيق على الدعاوى المرفوعة أمامها، بعدها نتطرق لأهم وخر مستجدات القضايا التي تناقشها المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم اثناء النزاعات المسلحة.

أولا–نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

ظلت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تراود القائمين على القانون الدولي، وكل من يهمهم معاقبة مرتكب الجرائم الدولية، وذلك لردع مرتكبي الجريمة الدولية للحد من نشاطهم، فجاءت محكمة نورمبرغ لمحاكمة قادة النازية، ثم محكمة طوكيو لجرائم الحرب، والتي تخصصت في محاكمة القادة اليابانيين من قادة الحرب، وهذه المحاكم كان لها دور عظيم في تقنين القانون الدولي الجنائي رغم ما وجه لها من انتقادات، وقد نشأ عن هذه المحاكم كثيرا من قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بتكيف الجرائم وأركانها، حيث لم تكن هذه القواعد لم تكن موجودة قبل محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

ولقد بدأت أول إرهاصات تكوين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حينما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947، لجنة تقنيين القانون الدولي لصياغة قانون يعاقب على الانتهاكات المرتكبة ضد البشرية وسلامتها وأمنها، ولكن ما وصلت إليه اللجنة رأت فيه بريطانيا أنه مقبول نظريا ولكن تم رفض الفكرة من طرف الاتحاد السوفيتي وأمريكا، ولم يؤيد الفكرة إلا فرنسا وهى العضو الوحيد بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة وفي عام 1982، حيث تقدم مقرر من لجنة القانون الدولي بالتقرير الأول لمشروع التقنين، والذي اشتمل على قواعد عامة بشان القانون الجنائي الدولي، وقد انتهى المقرر من صياغة هذا المشروع في عام 1991[1].

وبعد ذلك جاءت أعوام 1993–1994 بمحكمتين جنائيتين مؤقتتين، وهذا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد أسهمت تلك المحكمتين في إرساء العديد من السوابق القضائية للجرائم الدولية، ولكن ذلك لم يكن كافيا للأسرة الدولية، مما جعل مجلس الأمن يسعى لإقامة محكمة دولية دائمة، وفي عام 1998 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تقدم تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، وهنا تقدمت لجنة من خبراء

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص132.

القانون الدولي بإعداد مشروع للنظام الأساسي، وقدمته إلي المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعاقبة المجرمين، وهنا أدرك المؤتمر حاجة البشرية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وفي أبريل 1998انتهت اللجنة من الأعمال التحضيرية، وتم إنشاء مشروع المحكمة الجنائية وقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في رومان والذي انعقد في 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وفي 17 جويلية من نقس السنة، أقر قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر نظامها الأساسي هو المعاهدة الأكثر أهمية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانيا-الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 34 منهم فصلا الأجهزة والفروع التي تتكون منها المحكمة، وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل في دراسة اجهزة المحكمة كل على حدى وسنفصل في اختصاصات كل جهاز.

أ-هيئة الرئاسة: تم النص عليها في المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تعتبر أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية إذ أنها الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة الواجبة للمحكمة الدولية الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها باستثناء مكتب المدعي العام، حيث تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتأخذ موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك[3].

وتتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولايتهم ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، أما النائب الثاني فيقوم

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 199.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص7.

[3] المواد35 و36 و38، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس أو النائب الأول أو تنحيتها[1].

ب–الدوائر: تم النص عليها في المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتألف من ثلاثة شعب أو دوائر وتتمثل في شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، وشعبة الاستئناف.

ب–1–الدائرة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[2] وتمارس هذه الدائرة إصدار الأوامر والقرارات حيث تأذن المدعي العام بإجراء التحقيقات، إذ رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

ب–2–الدائرة الابتدائية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة ويجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، فضلا عن أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود[3].

ب–3–دائرة الاستئناف: هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة الاستئناف وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في اقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب لقضاة المحكمة وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية[4] ولهذا إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرارات وحكم العقوبة أو كان مشوبا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات و جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم وإن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل

[1] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي–المسؤولية الجنائية الرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار منهل اللبناني، ص77.

[2] –المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 64 من نفس النظام الأساسي.

[4] – المواد 39 و81 و82 و83و84 من نفس النظام الأساسي.

يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه[1].

ج-مكتب المدعي العام: يمثل مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة وهو عبارة عن جهاز ادعاء مستقل في أداء وظائفه ومنفصل عن هيئة القضاء ولهذا كان انتخاب المدعي العام ونائبه عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاء، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن تتوافر فيه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء العام أو القضاء الجنائي وان يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة وهما اللغة الانجليزية والفرنسية[2].

ويعتبر مكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة لدراستها، وذلك بقصد الاضطلاع بمهام التحقيق[3].

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونائب أو نواب له، وما يلزم من الموظفين المؤهلين كما للمدعي العام أن يعين مستشارين ذو خبرة قانونية في مجالات تشمل حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، إذ يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة يعملون على أساس التفرع[4]، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه من قبل جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة بناء على تسمية المدعي العام لثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام[5].

[1] – المادة 42 الفقرة 8 والمواد 39 و81 و82 و83 و84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذس دخل حيز النفاذ عام 2002.

[2]– المادة 50 من نفس النظام الأساسي.

[3] – المادة 42 الفقرة 1 من نفس النظام الأساسي.

[4]– المادة 42 الفقرة 2 والفقرة 5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتضمن الفقرتين أنه لا يمكن للمدعي العام ولا لنوابه أن يمارسوا أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء.

[5]زياد عيتاني، المرجع السابق، ص300.

تتكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه 9 سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، أما بالنسبة للمدعي العام فله من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها.

يتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والامتيازات[1] التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وحتى بعد انتهاء مدتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفة رسمية ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة[2].

ويتنحى المدعي العام ونوابه في حال النظر بقضية كانت قد عرضت على المحكمة وسبق أن نظروا فيها أو في قضية جنائية متصلة بها قبل توليهم مهامهم بالمحكمة، تتعلق بالشخص موضع التحقيق والمقاضاة، وتفصل دائرة الاستئناف بمسالة تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، ويكون لهم تقديم تعليقاتهم على الموضوع والمدعي العام ونائبه إذا ما اخلوا بواجباتهم الوظيفية المنصوص عنها بهذا النظام، في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة لدول الأطراف ونفس النسبة لنائبه، لكن بناء على توصية من المدعي العام[3]، كما للمدعي العام أن يعين مستشارين ذو خبرة قانونية في مجالات تشمل دون حصر العنف الجنسي الموجه ضد النساء والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[4].

د-قلم المحكمة: يعد قلم المحكمة المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري لها ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، إذ ينتخب من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري

[1] مشروع اتفاق الحصانات والامتيازات الذي أقرته جمعية الدول الأطراف 2002، الدورة الأولى.

[2] المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[3] المادة 42 من نفس النظام الأساسي.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص300.

ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات، كما يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويكون للمسجل نائب له ينتخب كذلك لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر، حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة، كما يعين المسجل والمدعي العام الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبهما، مع ضرورة مراعاة معايير الكفاءة والنظم القانونية والتوزيع الجغرافي العادل.

وعلى المسجل أن ينشئ وحده للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1].

يعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاء إذا أخلى بواجباتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة، ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملها ولا ترفع عنهما الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة وبقرار من المسجل في حالة نائبه[2].

هـ-الموظفون: يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين بما في ذلك محققين، ويجب الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والنزاهة في التعيين، ويخضع هؤلاء لنظام أساسي توافق عليه جمعية الدول الأطراف، ويمكن قبول موظفين من الدول الأطراف أو منظمات حكومية أو غير حكومية للمساعدة في أجهزة المحكمة دون مقابل ولكن يخضعوا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول والأطراف يتمتع الموظفون بالحصانات والامتيازات لأداء وظائفهم في المحكمة وترفع بقرار من المسجل، وعلى جميع القضاة والموظفين التعهد بأداء مهامهم قبل بدئها بالنزاهة والأمانة[3].

[1]- المادة 43 و44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]زياد عيتاني، المرجع السابق، ص302.

[3]زياد عيتاني، نفس المرجع، ص303.

ثالثا–الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية بعد معاهدة وفقا لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، بمعنى أن الدول ليست ملزمة به ما لم تكن منضمة إلى المحكمة، وتسري على النظام الأساسي للمحكمة كل الأحكام والقواعد التي تسري على المعاهدات من أحكام لتفسير والتطبيق والتصديق وغيرهما[1].

إن إبرام اتفاقية دولية يرتب التزامات وآثار بالنسبة إلى الدول إذ تنشا حقوق وواجبات تلزم الدول الأطراف، مما يلزم الدول اتخاذ إجراءات داخلية لتضمن الوفاء بالتزاماتها الدولية وتكفل إكمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي وبذلك يتم توحيد القواعد الجنائية التي تتضمنها الاتفاقية المتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الجنائية والجزاءات التي تتضمنها القوانين الوطنية للدول الأطراف[2].

ولكن إن ممارسة المحكمة لسلطاتها واختصاصاتها لا يعني أنها تنتهك السيادة الوطنية للدولة نظرا أن المحكمة إذا مارست سلطاتها القضائية المتمثلة في التحقيق والمقاضاة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها قان ذلك يتم بموجب ما جاء في الاتفاقية المنشاة للمحكمة وهي النظام الأساسي الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه المحكمة والذي شاركت الدول في إنشائه وساهمت في تحديد الإجراءات الخاصة بتسييره واختصاصاته.

فالدولة هنا لم تتنازل عن الاختصاص لقضاء أجنبي وإنما لقضاء يعتبر امتدادا لولاية القضاء الوطني إذا لم تكن قادرة على الاضطلاع والنظر بالقضايا التي تكون من اختصاص المحكمة النظر فيها وبالتالي فان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني، ولو انه قد وقع

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص74.

[2] خليل حسين، نفس المرجع، ص75.

بعض الاختلافات حول هل يمكن اعتبار المحكمة كجهاز تكميلي فعلا أم انه أحيانا يعمل كجهاز أسمى من الأجهزة الوطنية، لذا فانه يبقى غامضا تحديد طبيعته القانونية وأساسه القانوني[1]، وهذا ما جاء في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن عدم قبول القضية من طرف المحكمة، قد يكون إذا رأت المحكمة أن الأفعال التي تقوم عليها القضية لا تشكل خطورة، وهنا يبقى الأشكال قائما حول متى يمكن اعتبار المحكمة جهاز تكميلي ومتى يمكن اعتبارها كجهاز دولي أسمى من الأجهزة الوطنية إذا أن النظام الأساسي للمحكمة يبقى غامضا في تحديد طبيعتها وأساسها القانوني؟[2]

رابعا–المبادئ العامة والقوانين التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية لإصدار احكامها.

تراعي المحكمة الجنائية الدولية اثناء النظر في الدعاوى المطروحة امامها المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة عن جريمة إلا بنص، ومبدأ عدم رجعية القانون بأثر رجعي، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

إضافة الى هذه المبادئ يعتمد القاضي على مجموعة من القوانين الدولية والوطنية، حتى يتوصل الى اصدار حكمه النهائي، وللتفصيل أكثر سيتم التطرق الى المبادئ والقوانين التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية لإصدار احكامها في النقاط التالية:

أ–المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي تعتمدها المحكمة: تتمثل هذه المبادئ في المبادئ العامة للقانون الجنائي والتي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء ذكرها في المواد 20–22 و24 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه المبادئ سنتطرق اليها بالتفصيل في النقاط التالية:

[1] يرى الأستاذ حماي أن" النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التكامل كتفوق للمحكمة الجنائية الدولية، وتلك التي تعتبر التكامل كقرينة تمنح الاختصاصات المحاكم الوطنية "، أما الأستاذ " فلافياالناتري " فيرى أن المحكمة لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن والمحاكم الوطنية خاصة وان الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة.

[2] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ص89 و91.

أ-1-مبدأ الشرعية: من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية وهو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، ولكن أكثر هذه القواعد قواعد عرفية لذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالآتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية حتى لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة"، وهو ما سنقوم بدراسته فيما يلي:

1) مبدأ لا جريمة إلا بنص:

هو مبدأ معروف في القانون الجنائي كما هو متداول ومطبق على مستوى القانون الجنائي الدولي، إذ يقضي هذا المبدأ بعدم جواز مساءلة الشخص جنائيا إذا لم يكن السلوك الذي قام به وقت وقوعه يعتبر جريمة ومنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ويدخل ضمن اختصاصاتها[1].

ويجب أن تكون الجريمة التي ينطبق عليها السلوك جريمة، ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة وقت ارتكابها بموجب القانون الدولي، إذ حتى يجوز توسيع نطاق الجريمة لابد من تأويلها تأويلا دقيقا كما لا يجوز التفسير في حالة الغموض إلا لصالح المدان، والذي يكون تحت طائلة التحقيق أو المقاضاة.

كما لا يعتبر عدم الامتثال الحرفي لمعاهدة ما جريمة إذا لم تكن المعاهدة سارية بحكم نصوصها على الشخص المتهم، فقد تكون الدولة التي ينتمي إليها الشخص وقت ارتكابه للفعل المنتهك كمعاهدة ما لم تكن قد انضمت إلى المعاهدة ولم تصبح نصوص هذه الأخيرة تشكل جزءا من قانونها بعد، ولكن يمكن أن يدان شخص ما على فعل يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي من محكمة دولية، على الرغم أن الشخص

[1] المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذاته لا يمكنه أن يخضع للمحاكمة عن الفعل ذاته أمام محكمة وطنية لأن تلك الدولة لا تعتبر ذلك السلوك جريمة يعاقب عليها[1].

العديد من الفقهاء يرى أن مبدأ الشرعية بدأ يبرز في القانون الدولي الجنائي بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم وهو نفسه على غرار مبدأ الشرعية الذي تعرفه القوانين الجنائية الداخلية.

2) مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

هو نتيجة لمبدأ الشرعية، إذ يترتب عن تطبيق هذا المبدأ تحديد العقوبات المقابلة لكل جريمة تحديدا دقيقا، لكن ما نواجهه في القانون الدولي الجنائي، أنه هناك الكثير من المعاهدات الدولية التي تنص على عدة أنواع من الجرائم الدولية، دون تحديد دقيق للعقوبة التي يجب أن تطبق على مرتكبيها، فهناك لا نعلم هل أن الأمر ترك إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي له سلطة المتابعة وكذا تحديد العقوبة الواجبة التطبيق؟

وهو فعلا ما حدث من خلال متابعة أحكام واجتهادات القضاة التي أصدرت عند محاكمة المجرمين الألمان واليابانيين من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو، إذ نجد أن الأفعال التي ارتكبها المتهمين الألمان لم تكن جرائم خلقتها لائحة نورمبورغ بل كانت أفعال وجرائم معروفة ومقررة بموجب العرف الدولي السائد قبل أن توجد محكمة نورمبورغ وأن العقوبات المقررة في حق المتهمين الألمان قد اختلقها القضاة واجتهدوا في حكمهم بناء على أعراف دولية موجودة[2].

ولكن غالبا نجد أن المعاهدات التي يتم النص فيها على عقوبات محددة للجرائم التي تنص عليها فإننا نجد فيها إحالة إلى النظام الداخلي الذي يتولى متابعة المتهم ومعاقبته إذ أننا غالبا ما نجد النظام القضائي الداخلي هو الجهاز التنفيذي للمعاهدة الدولية والجهاز العقابي للجريمة الدولية، وهو فعلا ما نلمسه

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص362 و363.
[2] باية سكاكني، المرجع السابق، ص31 و32.

في دراستنا للمعاهدة المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري التي تتضمن مواد تنص فيها على الأفعال والسلوكات التي تعتبر جريمة إبادة للجنس البشري في حين نجد مواد أخرى تحيل النظام الداخلي الاختصاص بالنظر في مثل هذه الجرائم، وكما رأينا سابقا فان علاقة القضاء الدولي والقضاء الداخلي هي وظيفية وعلاقة تكاملية.

أ-2-مبدأ عدم الرجعية: هذا المبدأ هو نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، ومفاده أنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، أي أن القانون المجرم للفعل وبعد تحديد وقت أو زمن صدوره ولا نطبقه إلا بشأن الأفعال التي جاءت بعد ذلك التاريخ ولا نستطيع تطبيقه على الأفعال التي سبقت صدوره[1]، وهو فعلا المبدأ الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ونصت عليه في المادة 24 من النظام الأساسي إذ جاء فيها أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[2]، وهذا المبدأ نص عليه كذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 11 منه حيث جاء فيها:" لابد أن أي شخص اتهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"، كما نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.[3]

أ-3-مبدأ عدم جواز المحاكمة عن طريق الجريمة ذاتها مرتين: يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للمحاكمة عن نفس الجريمة مرتين وهو ما مبدأ تم النص عليه في كل من الاتفاقية الدولية

[1] باية سكاكني، المرجع السابق، ص31.

[2] المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] باية سكاكني، المرجع السابق، ص31.

للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 7[1]، وفي المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذا تنص المادة 22 على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة ضمن النظام الأساسي والتي سبق أن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها.

وبموجب المادة 20 الفقرة 1 إذا كانت السلطات القضائية لدولة قد حاكمت بصورة صحيحة شخصا على فعل داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص ثانية.[2]

ولا يجوز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة لمرتين سواء في حالة متهم الذي يكون قد حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا ثم يراد تقديمه للمحاكمة مدة ثانية أمام محكمة أخرى، أو العكس فقد يكون شخص قد حوكم من قبل أحد المحاكم أولا ثم يراد تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ففي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها للمرة الثانية لأن المحكمة الأولى قد مارست اختصاصها وفصلت في موضوع المتعلق بذات الفعل المنشئ للجريمة.

لكن يوجد استثناء وحيد لعدم تطبيق هذا المبدأ وجواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين إذا كانت المحاكمة السابقة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو تمت في ظروف على نحو لا ينسجم مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

كما يجوز استثناء محاكمة الشخص عن الفعل نفسه لكن المحاكمة الثانية تكون من نوع مختلف وذلك كأن يحاكم الشخص عن ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتتم تبرئته

[1] الفقرة 07 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] SOLERA (O), Complementarity Jurisdiction and International Criminal Justice, Revue International de La Croix Rouge, N 845, Vol 84, 2000, p 161.

على أساسا أن القتل الذي كان موضوع التهمة لم يتم ارتكابه بقصد القضاء على جماعة قومية أوإثنية أو دينية[1] لكن هذه المحاكمة لا تمنع المحاكم الوطنية من محاكمة الشخص نفسه عن الفعل نفسه مرة ثانية عن جريمة القتل[2].

ب-القانون الواجب التطبيق: المصادر الأساسية التي يعتمدها القضاة في إصدار الأحكام عن الجرائم التي تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها هي على التوالي:

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2/ المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[3].

3/ ثم تأتي بعد ذلك المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في مختلف التشريعات المقارنة، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، وكذلك لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[4]، كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة[5].

ويكون تفسيره وتطبيق القانون المطبق من طرف المحكمة متناسقا مع حقوق الإنسان معترف بها ولابد أن يكون خاليا من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو

[1] المادة 02 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1999.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص364 و365.

[3] أشهرها اتفاقيات جنيف1949 التي تتناول حماية حقوق الإنسان في حالة الحرب.

[4] المادة 21، الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[5] المادة 21، الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

اللغة أو الدين أو المعتقد أو أي رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل قومي أو اثني أو اجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

أثناء مداولات لجنة القانون الدولي لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم الاتفاق بشان الاختصاصات المختلفة للمحكمة والتي تتمثل في اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والذي يقتصر على اشد الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأسره، واختصاص المحكمة الشخصي حيث تم الاتفاق على انه سوف يطبق على الأفراد فقط، أما عن الاختصاص الزمني أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، كل هذه النقاط سيتم تناولها بالدراسة والتحليل فيمايلي:

أولا-الاختصاص الشخصي:

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا[2]، وأجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاص الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تخضع فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية[3].

[1]- المادة21، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire, Presse de France, 1ére Edition, Paris, 2000, pp 90-91.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001، ص327.

ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة من الجرائم التي تم تحديدها والنص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليس تلقائيا، حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل جهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة، وعليه لابد من التطرق إلى الإحالة من قبل الدولة الطرف، وإلى تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والى الإحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة.

أ-إحالة القضية من الدولة الطرف: وبالتالي يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة تشكل جريمة تجنيد الأطفال، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك الجرائم وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 13 من نظام روما الأساسي[1].

إن تقديم الدولة الطرف إلى المدعي العام ببلاغ حول حالة محددة لجريمة تجنيد الأطفال يستوجب توافر شرطين هما: أن يكون البلاغ عن الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون بطلب خطي، وأن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تأكد وقوع جريمة تجنيد الأطفال.

ويهدف هذان الشرطين الشكليين إلى ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه ادعاءات مجهولة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، وليس العبرة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت الحالة قد استوفت الشروط اللازمة في المادة 14 والفقرة 01 و02 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] -المادة 13 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ويحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل دعوى للمحكمة لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[1].

حيث قد تمت إحالة قضية كونغو الديمقراطية من قبل رئيسها بتاريخ 3 مارس 2004 بواسطة رسالة تم توجيهها إلى مدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كامل الإقليم الكونغولي، وقام المدعي العام بفتح تحقيق في 23 جوان 2004 لتحري في الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ 1 جويلية 2002، وهو تاريخ بدا سريان المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لهذا التحقيق تم إدانة توماس لوبنغا وبوسكو أنتاغدا وجرمان كانتغا، وجهت لهم تهمة تجنيد الأطفال دون سن خامسة عشر من أجل اشراكهم في الأعمال الحربية، ويعتبر توماس لوبنغا أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية وقد صدر في حقه حكم بتاريخ 10 جويلية 2012.

ب-تحريك الدعوى بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة ومجلس الأمن بتحريك الدعوى بنفسه، وذلك بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراه ملائمة بما في ذلك تلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 13 من نظام روما الأساسي ويحق له أجراء تحقيق من تلقاء نفسه في حالتين هما:

الحالة الأولى :إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر

[1] – صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 594.

هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم المجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة[1].

الحالة الثانية :إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وتكون قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة والتي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى مدعي العام.

ج-الإحالة من مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة أي حالة إلى محكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جريمة تجنيد الأطفال وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، وعليه فإن قرار إحالة قضية أو حالة على المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة[2].

وبين من شروط قرار الإحالة أن يكون صادرا وفقا لإجراءات التصويت المحدد في فقرة 03 من المادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي للمجلس الأمن إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى، ويجب أن تشمل هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين متفقة باعتبار أن الإحالة من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة.

[1]– Jules Basdavant, Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, Année 11,N^0 04 ,1946, p321.

[2] – مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 223.

كما يتم تكييفها في حالة الشك على أنها من المسائل الموضوعية، مما يبين أن هذا عامل معرقل للاختصاص الإقليمي، ويضر باستقلالية المحكمة كهيئة قضائية يفترض فيها عدم تقيد ممارسة اختصاصها وتحريك الدعوى فيها، إلا على القانون وعدم ربط ذلك بجهة أو هيئة سياسية مما يوفر منفذ شبهة التسييس في عمل، كما أن اختصاص المجلس وفقا للفصل السابع يعطيه سلطة تقديرية واسعة مما يجعله لا يتقيد في بعض الأحيان بمبدأ الشرعية ويجعل سلطته مطلقة[1].

د-عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة: يتم الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة أو الطعن في مقبولية الدعوى في حالة ما إذا كان يجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن تلك الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعين ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، أو إذا كان الشخص قد حوكم فعلا على السلوك موضوع الشكوى إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها[2].

كما يتم الدفع بعدم المقبولية، إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[3]، أو إذا كانت الدولة غير راغبة في إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائم.

ويطعن في عدم اختصاص المحكمة كل من:

-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1] – فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، الألوكة الشرعية، أفاق الشرعية، 31 مارس 2015، لتفاصيل اكثر انظر الموقع: **http://www.alukah.net/sharia/0/35474** :

[2] – المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3] – المادة 17 من نفس النظام الأساسي.

–الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، كونها باشر التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي يطلب قبولها لاختصاص، وهي الدولة التي ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

ثانيا–الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الأطفال

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ معاهدة إنشاء المحكمة وإنما هو اختصاص مستقبلي، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط بالنسبة لجريمة التجنيد الإجباري التي ارتكبت بعد دخوله حيز التنفيذ أي بعد 01 جويلية 2002، وقد ميزت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

الحالة الأولى: وتتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي فإن الدول الأطراف تعد مسؤولة أمام المحكمة عن جريمة التجنيد الإجباري بعد بدء نفاذ هذا النظام.

الحالة الثانية: تتعلق بالدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة حيث لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في مواجهة تلك الدولة، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ النفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة 02 من المادة 126 من نظام روما الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك التصديق[2].

وباعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال تعد جريمة حرب وفقا للنظام روما الأساسي فقد بينت المادة 124 منه بانه، يحق لدول الأطراف تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدأ

[1]– المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة الأولى، 2011، ص110

سريان هذا النظام، عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجريمة فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها.

وكان مؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010، قد اقتراح فيه إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا رأت أغلب الدول المشاركة أن إدماج هذه المادة من شأنه أن يضعف من فعالية دور المحكمة في قمع الجرائم الأكثر خطورة، على أساس أنها لا تنطبق مع الهدف الذي وجدت لأجله المحكمة، وهو مكافحة الإفلات من العقاب.

في حين رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة على أساس أنها تسمح بانضمام عدد أكبر من الدول إلى المحكمة النائية الدولية، غير أن المناقشات انتهت بإبقاء هذه المادة دون تعديلها وبررت الدول ذلك على أن هذه المادة تساعد على عالمية العقاب التي يهدف إليها نظام روما، وهذا يعتبر تناقص عما أرساه المؤتمر الاستعراضي بضرورة تعريز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، أما الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدت الفقرة 03 من المادة 12 من نظامها الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة: الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة، او الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها[1].

وعليه فإن اختصاص المحكمة يقوم على أساس مبدأ الإقليمية، حيث يكون للمحكمة اختصاص في جريمة التجنيد الأطفال في حالة ما ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي ومساءلة مرتكبي هذه الجريمة، حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الشخصية الذي يرتكز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال والذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

[1] – المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – Ottavio Quirico, Op.Cit,p 66.

أما الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة تجنيد الأطفال وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه جريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

ثالثا-الاختصاص الموضوعي:

إنّ الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد حصــرتها المادة 5 من النظام الأساســي بأربعة جرائم هي: جرائـم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان[1].

وبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى فهي معرفة في المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي وكذا مع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول، إلاّ أنّ الجريمة الرابعة أي العدوان المذكورة في المادة (5/1/ د) من النظام الأساسي لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأولى.

وتكمن أهمية حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل لأسباب عديدة أهمها تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة ما يعزز من فاعليتها، وتجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية.

لذا نرى أن المادة 5 من نظام روما الأساسي، تعدد حصريا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث اقتصرت على أشد الجرائم[2]، فقد نشأ في بادئ الأمر خلاف حول تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية إسناد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم الدولية وتماشيا مع الرأي السائد عند إعداد الصيغة النهائية للنظام الأساسي والتوجه الدولي نحو قصر اختصاص المحكمة على جرائم معينة، تم اختيارها باعتبارها الأشد خطورة لارتباطها بمصير البشرية كلها، ولكونها

[1]-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص142.

[2] DUPUY (P-M), Droit International Public, Dalloz, 5ème Edition, Paris, 2000, p 483.

تحظى بإجماع عالمي، وبأهمية بالغة لأنها من الجسامة بمكان، بحيث تصدم وجدان المجتمع الدولي وتزعزع أمنه واستقراره وتهد نظامه القانوني.

وإن كان النظام الأساسي لم يتبين معيار الخطورة ولكن آراء الدول ركزت على ضرورة الاسترشاد بما جاء في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والتي جاءت بأخطر الجرائم واعنفها إلى الحد الذي يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بهذه الجرائم حيث أن كل من نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا نص على ذلك ثلاثة جرائم وهي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية.

وهو ما تم النص عليه بالفعل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة وما نصت عليه المادة الأولى[1] من النظام الاساسي على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره[2].

وجاءت المادة 5 لتنص على أشد الجرائم خطورة الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان[3].

ولكن يبقى الاجتهاد قائما للتطوير التدريجي للممارسة القانونية، وتوسيع نطاق اختصاص المحكمة مستقبلا وتطوير أحكام المحكمة الدولية الجنائية، وإيجاد آلية مناسبة لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة[4].

[1] – تنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على:" ويكون لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

[2] أنظر الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص241.

رابعا–الاختصاص التكاملي

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر في جريمة تجنيد أطفال مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني حيث نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أنه:" تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح غير موجود في اللغة الإنجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أرادت استخدام هذا المصطلح من أجل شرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية، وقد أثارت الترجمة العربية لهذا المصطلح كثيرا من النقاشات حول الاختيار بين صفة التكاملية أو التكميلية للمحكمة، فقد رأت بعض الدول المشاركة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكاملي على اعتبار أن الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكملان بعضهما.

في حين رأى البعض أن اختصاص المحكمة هو اختصاص احتياطي للسلطات القضاء الوطني الذي إذا لم يقم بممارسة اختصاصه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لسد فراغ سلطات القضاء الوطني[2]، ولكن الرأي الغالب يعتبر دور المحكمة الجنائية الدولية تكميليا لاختصاص القضائي الوطني وليس تكامليا أو احتياطيا ذلك لأن استخدام كلمة احتياطي يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أقل مرتبة من اختصاص السلطات الوطنية، وهذا غير معقول كونه يقلل من شأن الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يعطها حقها.

[1] – المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007، ص 151

لذلك يفضل استخدام مصطلح تكميلي كون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني علاقة تكميلية لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاصات القضاء الوطني في حالة الحاجة إلى ذلك وبالتالي فإن اختصاص محكمة الجنائية الدولية لا يتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الوطنية وإنما يعقد الاختصاص لها في حالة عدم قدرة القضاء الوطني بتكفل بالقضايا المعروضة عليها والتي تشمل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا للاختصاص التكميلي للمحكمة على الرغم من الإشارة إليه كما وضحنا سابقا في الديباجة والمادة الأولى، ويمكن تعريفه على أنه امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، مما يستدل منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم جريمة تجنيد الأطفال إذا ثبت عدم رغبة أو قدرة القضاء الجنائي الوطني في مساءلة المجرمين وتسليط العقاب عليهم بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب[2]، كما أن هذا المبدأ يبقى قائما في حالة كانت الإحالات من مجلس الأمن لأن نظام روما لم يرد مثل هده الاستثناءات.

وقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم اعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل بإنشاء نظام قضائي جنائي الدولي له صفة الدوام وتتمثل هذه الاعتبارات في:

- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.
- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

[1]–Mauro Politi, Le status de Rome de la cour pénale international, Le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, N° 2,Vol 103 ,1999, p 841.

[2]– William bourdon et Emmanuelle Duverger, Op.Cit,p 95.

- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يرتكب هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.
- احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب.
- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وعليه فإن مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل ما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص[1].

الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لنظر في جريمة تجنيد الأطفال

إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا في حالة إحالة الدعوى من قبل الدولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو قيام المدعي العام بإجراء تحقيق إذا ورد لديه معلومات تثبت أن هناك جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة ترتكب في دولة طرف في نظام روما الأساسي.

وفي حالة كانت الدولة ليست طرفا يبقى السبيل الوحيد لنظر في جريمة إحالتها من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع، وتوقع المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة التجنيد الأطفال في النزعات مسلحة عقوبة السجن المؤقت وكذا السجن المؤبد إضافة إلى عقوبات مالية تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية.

حيث ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر في جريمة تجنيد الأطفال إذا فشل القضاء الوطني في مساءلة مرتكبي هذه الجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وهذا استنادا لمبدأ التكامل الذي يهدف إلى سد النقص بين آليتين قضائيتين غايتهما ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية وذلك بحسب ما يدخل في نطاق اختصاص كل منهما[2].

[1] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة،2002، مطابع روزا اليوسف الجديدة، مصر، ص144

[2] – المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وتنشأ مسألة المقبولية عندما تتحرى المحكمة الجنائية الدولية الوضع القضائي للمتهم من حيث القضاء الوطني، فإذا توصلت المحكمة إلى أن القضية قدمت إلى محكمة وطنية وجب عليها أن تعلن عدم قبولها للدعوى، وتعكس المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العناصر الرئيسية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[1]، وهي تؤول اختصاص المحكمة بأسلوب سلبي من خلال النص على شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى المقدمة وهذا ما نصت عليه في الفقرة الأولى منها[2].

وبناء على ذلك يتضح لنا جليا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد ولاية القضاء الوطني وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة وتستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وألا تكون من قبل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية.

وفيما يخص معيار عدم الرغبة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]على ذلك بالتفصيل، أما معيار عدم القدرة على

[1] – المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – تنص المادة 17 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

[3] – المادة 17 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على:" لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو باشرت أو تجري مباشرتها على النحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

مباشرة الدعوى فقد أشارت إليه الفقرة 03 من نفس المادة[1].

إن مصطلحي "عدم الرغبة" و "عدم القدرة" كما أشير إليهما في المادة 17 من نظام روما الأساسي يكتنفهما بالفعل الغموض حتى تقرر المحكمة المعايير الواجب تطبيقها، ولا تعتبر المادة 17 في فقرتيها الثانية والثالثة من نظام روما مفيدة كثيرا في توضيح المصطلحات المذكورة بل تزيد من تعقيد المشكلة من خلال الإشارة إلى مصطلحات أخرى غير موضوعية وحتى تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن دولة معينة غير راغبة عليها أن تحدد نية السلطات الوطنية[2].

ولكي تتوصل أن الدولة غير قادرة عليها أن تبين أنه بالنظر إلى انهيار الكلي والجزئي للنظام القضائي الوطني فإن الدولة أصبحت غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية إلا أن المشكلة العملية تكمن في صعوبة حصول المحكمة الجنائية الدولية على معلومات تثبت تلك النية فضلا على أن ذلك ينطوي عنه معيار غير مضبوط ويختلف من شخص إلى آخر ومن جهة إلى أخرى[3].

أولا–تكيف جريمة استخدام الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب والمسؤولية، ومن بينها فعل تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، وحتى يمكننا القول عن هذا الفعل جريمة حرب لا بد من تحقق مجموعة من الأركان كسائر الجرائم الدولية الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

[1] – المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على:" لتحديد عدم القدرة في الدعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

[2] – بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،2005، ص 96.

[3]– Salvatore Zappala, La justuse Pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007,p 137.

أ –**الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي في المبدأ القائل" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ لابد من نص قانوني يجرم الفعل، وبخصوص هذه الجريمة فقد سبق لنا وأن ذكرنا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قسم بموجب الفقرة 2 من المادة 8 جرائم الحرب إلى أربعة أقسام[1]، وبالرجوع إلى القسم (ب/26) المتعلق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، والقسم (هـ/7) المتعلق بالإنتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي.

نجد أنّ النظام كفل للطفل نوعا جديدا من الحماية الجنائية، وهو تجريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بصورة فعلية في العمليات العدائية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

ب –**الركن المادي:** إنّ جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية كإحدى صور جرائم الحرب يفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي ملموس ومحدد على النحو التالي:

1–أن يتخذ مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو في مجموعة مسلحة أخرى تضمهم إليها، أو تستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال العدائية.

2–أن يكون الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3–أن يصدر السلوك الإجرامي في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، فلا يقع قبل بدء النزاع ولا بعد انتهاء النزاع، وهذا شرط طبيعي كون جرائم الحرب تفترض نشوب نزاع نسلح، واستمرارها فترة من الزمن فضلا عن ارتكاب أفعال غير إنسانية من أحدهما على الآخر بغرض انتزاع النصر أو لأي هدف آخر.[2]

[1] – المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص660.

إنطلاقا من المعطيات السابقة نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر جريمة حرب الممارسات التالية: كتجنيد الأطفال بجميع صوره، بمعنى أنّ التجريم يشمل: التجنيد الإلزامي والطوعي والتجنيد في القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية، واشتراك الأطفال في الأعمال الحربية بصورة مباشرة.

والسؤال المطروح ماذا عن الاشتراك غير المباشر؟ وإن كنا نرى أنّ تحديد صفة المباشرة في تجريم الاشتراك في النزاع المسلح أمر يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر غالبا ما يتطور إلى اشتراك فعلي في الأعمال القتالية سواء بدافع الضرورة أو بمحض الإرادة.

وما يلاحظ أيضا من خلال الشروط السابقة أنّ واضعي النظام الأساسي للمحكمة، وعلى عكس ما كان متوقع أخفقوا في رفع السن الأدنى لتجنيد الأطفال كمحل للتجريم، كما أنّهم وقعوا في ما يمكن تسميته بالثغرة العمرية الخطيرة، حيث اقتصرت المادة 8 من النظام الأساسي على تجريم تجنيد من هم دون 15 من العمر كجريمة حرب، في حين رفعت سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة إلى سن 18 من العمر فالإشكالية تقوم في حال لم تكن القوانين ذات صلة تعاقب مرتكبي الجرائم الذين يقل عمرهم عن 18 سنة مما سيعني إفلات الجناة ما بين 15 و18 سنة من العقاب على المستويين الدولي والوطني[1].

ج –الركن المعنوي: الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو العلم والإرادة[2].

ويتخذ الركن المعنوي في جرائم الحرب صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أنّ ما يؤتيه من سلوك إنما ينطوي على مخالفة قوانين الحرب وأعرافها وأن يعلم بالظروف الواقعية للنزاع، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب ذلك السلوك وإحداث نتيجته الإجرامية، فإذا لم يتوافر هذا العلم أو غابت عنه تلك الإرادة انتفى القصد الجنائي لدى الجاني[3].

[1] – تمرخان سوسن بكة، المرجع السابق، ص98.

[2] –عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص305.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص683.

ولقد خص ملحق أركان الجرائم جريمة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة كجريمة حرب بتوافر عنصر معنوي متميز، ألا وهو أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض فيه العلم بسن الأطفال المجني عليهم[1]، فالقاضي يعتد بافتراض أن يكون المتهم على علم بسن الطفل ولا يلتزم بصعوبة إثبات علم اليقين[2].

د –الركن الدولي: حسب الفقرة الأولى من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنّه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، بالنتيجة فإنّ المحكمة الجنائية الدولية حين تمارس حقها بالاختصاص في جريمة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، لابد أن تقع الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة المحاربة وبتنفيذ مواطنيها، وذلك في إطار نزاع مسلح دولي[3].

ومع ذلك تبقى الجريمة دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي باعتبارها اِنتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يؤدي خرقها إلى تعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية طبقا للقانون الدولي سواء كان من جانب القوات الحكومية أو من جانب قوات الثوار.[4]

ثانيا–العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

انتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر وضوحا ودقة الأمر الذي يعتبر بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي، ويؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني لأن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب على نحو جازم، كما هو الشأن في القوانين الوطنية على أن يترك تحديد العقاب نوعا وكما، إما إلى الدول المعنية التي تضطلع

[1] – سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص221.

[2] –نحيب قيدا حمد، المرجع السابق، ص 164.

[3] –عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص678.

[4]–عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص211.

بالتشريع الأحكام في قوانينها وإما إلى قضاء الجنائي الدولي، وتماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخصوصا جريمة تجنيد الأطفال.

أ-العقوبات الأصلية: إن العقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية تعد بمثابة العقوبات السالبة للحرية كونها تحرم المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب الفقرة 01 من المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدائمة[1] إلى:

-السجن المؤقت : وهو سجن لعدد محدد من السنوات ويجب أن لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة.

-السجن المؤبد : أي السجن مدى الحياة ويشترط لتطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقوبة السجن المؤبد أن تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، ومبررة بالظروف الخاصة للشخص المدان[2].

ولم يشر نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبة الإعدام وهذا راجع الدور المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة.

ب-العقوبات التكميلية: هي عبارة عن عقوبات مالية إضافية التي تصيب ذمة المحكوم عليه المالية كالغرامة ومصادرة[3]، ويفرض نظام المحكمة الجنائية الدولية بإضافة إلى عقوبتي السجن المؤقت والسجن

[1] – المادة 77 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، الألوكة الشرعية، أفاق الشرعية، 31 مارس 2015، على الرابط**http://www.alukah.net/sharia/0/35474** :

[3] –هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص610

المؤبد عقوبتان ماليتان تتمثلان في المصادرة والغرامة وهذا ما بينته الفقرة 02 من المادة 77 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–الغرامة : تراعي المحكمة عند فرض الغرامة وتحديد قيمتها وفقا للقاعدة 146 من قواعد الإجراءات والإثبات خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يلي :

–ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا وتأخذ في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى جريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[1].

–ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكبها ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي الاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[2].

–تعطي المحكمة للشخص المدان فترة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية حسب ظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

ونشير هنا أنه في حال عدم تسديد الغرامة من قبل الشخص المدان يتم تمديد مدة السجن وذلك لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد قيمة

[1] – القاعدة 146 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] – القاعدة 146 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الغرامة الموقعة والمسدد منها مع ملاحظة أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، كما لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.

–المصادرة : يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة من ارتكاب الجريمة تدخل في اختصاصها دون مساس بحقوق الغير، وتصدر المحكمة أوامر خاصة بالمصادرة وفقا للإجراء التالية[1]:

1–استماع الدائرة الابتدائية في جلسة تنعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية، ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

2–إخطار الطرف الثالث بالمثول إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بأن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة شريطة أن يكون حسن النية، ويكون له الحق في تقديم أدلة تثبت صلة بالقضية كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان فعل ذلك.

3–إصدار أوامر بالمصادرة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول من قبل الدائرة الابتدائية عند اقتناعها بعد فحص الأدلة بأنه تم حصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وننوه هنا أن المحكمة تأمر بتحويل تلك الغرامات وكذلك المال والممتلكات المحصلة من المصادرة إلى الصندوق الإنمائي المنشأ لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرى المجني عليهم.

[1] – القاعدة 147 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن عدم خضوع الأشخاص الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورا ملحوظا في مجال حماية الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات استغلالا أثناء النزاعات المسلحة ولكن عدم رفع المحكمة سن التجنيد يؤدي إلى هروب العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ولكن يبقى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا للجهود الدولية الحثيثة في حماية الأطفال من التجنيد ومن الإشراك في النزاعات المسلحة، حينما أصبح الفعل جريمة حرب وحدد النموذج القانوني لها والعقوبة المستحقة لمرتكبها، مما يترتب عليه أن الأطفال في النزاعات المسلحة هم ضحايا يجب أن يعاقب كل من يعتدي على طفولتهم ويشركهم بأي شكل كان في النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع: اهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية

من أشهر القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي هي أربعة قضـايا رئيسية تتعلق جميعــها، بدول إفريقية وتتهم من خلالها قادة أفارقة بارتكاب جرائم حرب وجـرائم ضد الإنسانية هذه المحاكمات تختلف عن الاجراءات المفتوحة أمام المحكمة، وتتعلق المحاكمات الأربـع بالدول التالية: كوت ديفوار، وإفريـقيا الوسطى، وجمـهورية الكونغو الديمقراطـية وكينيا .

مع العلم بأن كـل القضايا التي نظرت فيها هذه الأخيرة، إلى حد الآن، والبالغ عددها 23، بحسب موقع المحكمة الجنائية الدولية، وقد تعلقت جميع القضايا التي تنظر فيها المحكمة حصريا، بالقــارة السمـراء، وفق المعطيات المتوفرة في الموقع الرسمي للمحكمة، الأمــر الذي دفع الرئيس الكيني أوهورو كينياتا، إلــى تقديم مقترح بانسحاب جماعي إفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، خلال القمة 26 للاتحاد الإفريقي التــي انعقدت يــومي 30 و31 يناير/ كانون الثاني المـاضي بأديس أبابا، بسـبب "ازدواجية المعايير"، وقـد لقــي هذا المقترح ترحيبا واسعا من القادة الأفـارقة وفي مقدمتهم الرئيس التشادي ادريس ديبي، الرئيس الحــالي للقمة الإفريقية الذي اعتبر ان المحكمة لاهاي "لا تستطيع ان تقيم العدل إلا على الأفارقة .."

وتختلف هذه المحاكمات من قضية الى أخرى والتي تنظر في تهم خطيرة، عن أخرى متعلقة بها، توجه فيها اتهامات بالمس بسير العدالة عبر إغراء شهود المحكمة لتأديــة شهادة زور، على غرار، قضــية جون بيير بيمبا غومبا" و"ايمي كيلولو موسامبا" و"جون جاك مانجيندا كابونغو" و"فيديل بابالا" و"اندو ونارسيس اريدو"، أو قضية الكيني "والتر أسابيري باراسا"، الذي صدرت في حقه مذكرة توقيف دولية .

وفي هذا الفرع سنتناول بالدراسة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبار انها من اهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية مباشرة بعد تأسيسها، حيث أصدرت فيها حكما يعد الأول من نوعه في قضية تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، ولأهمية هذه القضية وابرازها أكثر لجريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة سوف نتناولها بالتفصيل في النقطة الموالية.

أولا-قضية الكونغو الديمقراطية:

في عام 1996 و1998 اجتاحت كل من رواندا واوغندا جمهورية الكونغو بزعم محاربة المجموعات المتمردة التي لجأت اليها، وقد اشتد النزاع في عام 2000 عندما بدأ الصراع الاثني الداخلي ينتشر في إقليم ايتوري من الجمهورية بشكل واسع بين جماعتي هيما ولوندي على المصادر الطبيعية، واستخدام الأرض وتهريب السلاح[1].

وقد عد هذا النزاع الأكثر دموية منذ الحرب العالمية الثانية، فأكثر من خمسة ملايين شخص سقطوا قتلى بمعدل نحو خمسة وأربعين ألف شخص شهريا، وقد شكل الأطفال 47% منهم، بالرغم انهم يشكلون 19% فقط من مجموع السكان في تلك الدولة، وبالإضافة الى الاعداد الكبيرة من القتلى فان انتهاكات أخرى قد أصبحت مألوفة في هذا النزاع مثل التعذيب والعنف الجنسي والتشويه، كما ان السبب الرئيسي للعدد

[1]- Mark A Drumbl, International Decision:Prosecutor V Thomas Lubanga Diylo: International Court Decision Confirming War Crimes Charges for Conscripting, Enlisting and Using Child Solidiers, American Journal of International Law, Vol.101, 2007, p 842.

الكبير من القتلى من الأطفال هو اجبارهم على الانخراط في القوات المسلحة، ومشاركتهم في المعارك في تلك الدولة[1].

وفي 11 ابريل 2002 أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تخضع للولاية القضائية للمحكمة، بما يمكنها من إحالة أي انتهاكات لحقوق الانسان قد تقع في اقليمها الى المحكمة، وهو فعلا ما حدث في مارس 2004 حيث اطلع جوزيف كابيلا رئيس الجمهورية المدعي العام على الوضع في إقليم ايتوري وطلب منه اجراء تحقيق شامل حول الصراع في ذلك الإقليم[2].

ثانيا-المتابعة الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية في قضية الكونغو الديمقراطية

تم الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في متابعة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، رغم ذلك استقبلت المحكمة منذ نشأتها، قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، تتعلق بقضية جمهورية الكونغو الدمقراطية وذلك بسبب عراقيل قانونية وأخرى عملية قيدت اختصاص المحكمة الجنائية.

أ-التحقيق في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الدمقراطية: تمت إحالة قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الدمقراطية من قبل رئيس الدولة المعنية إلى المدعي العام للمحكمة الذي قرر بعد ذلك افتتاح التحقيق في هذه القضية من أجل إثبات ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال ومحاكمة المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- Crystal E.Lara, Child Solidiers Testimony used in Prosecuting War Crimes in the International Criminal Court: Preventing further Victimization, Southwestern Journal of International Law, Vol. 17,2011, p102.

[2]- Ashley Joy Stein(Note), Reforming the Sentencing Regime for the most Serious Crimes of concern: The International Criminal Court Through the lens of Lubanga Trial, Brooklyn Journal of International Law, Vol.39,2014, p 521.

ب-افتتاح التحقيق الأولي من طرف المدعي العام في الجريمة: يباشر المدعي العام التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالشكوى هي المرحلة الأولى لبداية الإجراءات الجنائية.[1]

في هذا الإطار تمت إحالة قضية جمهورية الكونغو الدمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تقضي بأنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.[2]

وعليه قام رئيس الجمهورية الكونغولي (joseph kabila) بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام للمحكمة بإحالة قضية جمهورية كونغو الدمقراطية بتاريخ 19 أفريل 2004 وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في كونغو الدمقراطية السائد منذ 10 جويلية 2002 وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الدولة[3] وخاصة في المنطقة الشرقية من إقليم (itouri)، أعلن المدعي العام قراره بفتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004.

عقد المدعي العام اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول امتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميدان لمحكمة في هذه الدولة، وبعد 18 شهر من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب بإصدار أول مذكرة توقيف ضد

[1]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 339.

[2] -أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3]- حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص158.

(Thomas Lubanga dyilo)، وطلب على إثره القبض على ثلاثة مسؤولين لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإشراكهم فعليا في العمليات العدائية بكونغو الدمقراطية.[1]

تتعلق القضية الأولى ب (Thomas Lubanga dyilo) مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) وقائد الجيش النظامي لكونغو، صدرت ضده في 10 فيفري 2006 أول مذكرة اعتقال، وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في 16 مارس 2006 وعرض بعد أربعة أيام من هذا التاريخ على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة، وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة ضده لمدة ثلاثة أسابيع من شهر نوفمبر 2006.[2]

القضية الثانية تتعلق (Bosco Ntaganda) وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى الأمر بالقبض عليه بتاريخ 29 أفريل 2008[3]، حيث وجهت له (13 تهمة) من بينها جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة خلال النزاع المسلح في كونغو ما بين 2002 و2003 وإشراكهم إلزاميا في العمليات العدائية ضد القوات المسلحة والمدنيين.

أما القضية الثالثة فهي تتعلق بكل من (Katanga germain)(Ngudjolo chui) هما قائدان لقوات المقاومة الوطنية في (itouri) في الكونغو الدمقراطية صدرت مذكرتين لاعتقالهما بسبب ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية ولجرائم الحرب، تشمل استخدام الأطفال دون 15 سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، حيث صدرت مذكرة القبض ضد (Katanga) في 2 جويلية 2007، إلا أنه تم إعلان أمر القبض

[1] –عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2014، ص11.

[2]– CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo, mandat d'arrêt du 10 février 2006, Doc :ICC-01/04-01/06-2 document disponible sur le site : www.icc-int/fr.

[3]– CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Bosco Ntaganda, mandat d'arrêt du 29 Avril 2008, Doc :ICC-01/04-01/06-2 disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

عليه في 17 سبتمبر 2007 وقام بتسليم نفسه إلى سلطات جمهورية كونغو الدمقراطية في 18 سبتمبر 2007 وكان أول ظهور له أمام المحكمة في 22 أكتوبر 2007.[1]

أما فيما يخص (Mathieu Ngudjolo chui) الزعيم السابق لجبهة الوطنية للإدماج (FNI) وعقيد الجيش الوطني الكونغولي ارتكب ثلاث جرائم ضد الانسانية وسبعة جرائم حرب في فترة 24 فيفري 2003 خلال قصف قرية (Bogoro) في إقليم (itouri)، صدرت ضده أول مذكرة اعتقال في 6 جويلية 2007 وتم تسليمه بتاريخ 6 فيفري 2008 وكان أول ظهور له أمام المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2008.[2]

ج-محاكمات مرتكبي الجريمة خلال النزاع المسلح بجمهورية كونغو الدمقراطية: تتبع المحكمة الجنائية إجراءات محددة منصوص عليها في نظامها الأساسي لضمان تحقيق محاكمة عادلة لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم فعليا في النزاعات المسلحة وعلى أساس هذه الإجراءات قامت المحكمة بمحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية كونغو الدمقراطية.

ج-1-إجراءات التحقيق ومحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

يشرع المدعي العام بالتحقيق النهائي بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول بمباشرة إجراء التحقيق بموجب النظام الأساسي.

ينظر المدعي العام في مدى مقبولية القضية أمام المحكمة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة،[3] ويأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجريمة وكذا مصالح المجني عليهم، ما إذا كانت أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لا يحقق مصالح العدالة، بعد قيام المدعي العام بالتحقيق الأولي

[1]- CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Germain Katanga, Mandat d'arrêt du 2 et 6 juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Disponible sur le site : www. Icc-cpi.int/fr.

[2] -CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Mathieu Ngudjolo, Mandat d'arrêt du 2 et 6 juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Disponible sur le site : www. Icc-cpi.int/fr.

[3] أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

والتأكد من أن المعلومات المقدمة إليه قائمة على أساس معقول وتدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون ملزم بإخطار مقدمي الشكوى بقبول إتمام إجراءات التحقيق[1]، وذلك من أجل الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة هذه الإجراءات.

يمكن له كذلك أن يفرض إجراء التحقيق إذا تبين له من خلال دراسته الأولية للحالة المعروضة أمامه أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساس معقول للقيام بالإجراء، وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 من النظام الأساسي[2] للمحكمة، وبهذا يكون ملزم بإخطار الدائرة التمهيدية والدول المقدمة للإحاطة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي.[3]

بعد مباشرته للتحقيق وثبوت الجرائم على الشخص المتهم، تقوم الدائرة التمهيدية وفي حدود فترة معقولة من تقديم هذا الشخص إلى المحكمة أو امتثاله طواعية أمامها بعقد جلسة بحضور المدعي العام والشخص المتهم ودفاعه لاعتماد التهم التي يتزعم المدعي العام إقامة المحاكمة على أساسها.

بعد التحقق من وجود أدلة كافية تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم توفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو تطلب تأجيل الجلسة إلى غاية ظهور أدلة جديدة.[4]

تؤسس هيئة رئاسة المحكمة بعد اعتماد التهم –دائرة ابتدائية–وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، وفقا للفقرتين الرابعة والثامنة من المادة 64 من نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.[5]

[1] مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص:154.

[2] أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[4] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 13.

[5] انظر الفقرتين الرابعة والثامنة من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

يجب على الدائرة الابتدائية عند بداية المحاكمة تلاوة التهم التي سبق اعتمادها من الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة على المتهم ليكون على علم بالتهم الموجهة ضده ويجب أن تتأكد من أنه يفهم طبيعة هذه التهم، وإعطائه فرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي[1].

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة وفقا للفقرة من المادة 64 من النظام، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير المحكمة، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها[2].

يتلقى المدعي العام بيانا افتتاحي ويقدم الشهود والأدلة وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للشهادة وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، وتقع على هذا الأخير عبء إثبات ان المتهم مذنب وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرير في مسألة قبول هذه الأدلة والبيانات وكل ما له صلة بالقضية[3]، بعد الانتهاء من اتخاذ جميع إجراءات جميع الأدلة والدفاع يسأل المتهم من طرف المحكمة ما إذا كانت لديه أقوال ختامية، ثم تحال القضية إلى المداومة لإصدار الحكم النهائي فيها، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

يصدر الحكم كتابيا ويتضمن كل الحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة المقدمة إليها والنتائج المتوصل إليها، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة إلى اتخاذ الحكم بالإجماع، ويكون ذلك في مداولات سرية[5].

تتخذ المحكمة في حالة إدانة الشخص العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي وفقا للمادة 77 والتي تتمثل في السجن لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد[6].

[1] انظر المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] انظر المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] مختار خياطي، المرجع السابق، ص170-171.

[4] انظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[5] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 13.

[6] انظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ج-2-محاكمات مرتكبي أعمال التجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في كونغو الدمقراطية.

منذ إحالة قضية جمهورية كونغو الدمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية نظمت بعدة محاكمات ضد المسؤولين عن تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي شهدته هذه الدولة، وكانت أول وأهم هذه المحاكمات تتعلق بقضية (Thomas Lubangadyilo) المتهم بجريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر سنة في ميلشيات القوات الوطنية لتحرير كونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال وذلك في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في منطقة (itouri) شرق جمهورية كونغو الدمقراطية ما بين 1 سبتمبر 2002 و13 أوت 2003.[1]

صدرت ضده أول مذكرة اعتقال وبعد اعتقاله نقل إلى لاهاي في 16 مارس 2006 وأحيل بعد أربعة أيام على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة واستغرقت جلسات وإجراءات المحاكمة الأولى ثلاثة أسابيع من شهر نوفمبر 2006، عقدت جلسة ثانية في 26 جانفي 2009 وآخرها في 14 مارس 2012.

تم التأكيد على التهم المنسوبة إلى (Thomas Lubangadyilo) في 10 جويلية 2012 أين صدر ضده حكم النهائي يدينه بالسجن لمدة 14 سنة وتم التأكيد على هذه العقوبة في حكم الاستئناف الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2014، وبعد ذلك نقل إلى السجن متواجد بجمهورية كونغو الدمقراطية في 19 ديسمبر 2015 لتنفيذ الحكم الصادر بشأنه.[2]

أما فيما يخص قضية (bosco Ntaganda) المتهم بثلاثة عشر تهمة من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر فقد صدر أول أمر بالقبض عليه من قبل الدائرة الابتدائية الأولى في 29 أبريل 2008

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 14.

[2] CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo, mandat d'arrêt du 10 février 2006, Doc :ICC-01/04-01/06-2 document disponible sur le site : www.icc-int/fr.

وبعد القيام بكل الإجراءات المحاكمة صدر ضده حكم نهائي يدينه بالعقوبة القصوى المتمثلة في 30 سنة سجن، أما الجلسة القادمة ستكون في 6 جوان 2016 على الساعة 9:30 صباحا.[1]

وفيما يخص قضيتي (katanga) و(Mathieu Ngudjolo chui)، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 فصلهما، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 تم التأكيد على هذا الحكم في الجلسة المنعقدة في 27 فيفري 2015 وبعد الإفراج عنه طلب اللجوء السياسي إلى هولندا.[2]

في حين قررت المحكمة متابعة المحاكمات ضد (katanga)، ففي 7 مارس 2014 تم التأكيد على التهم المنسوبة إليه المتمثلة في تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح في جمهورية كونغو الدمقراطية وإشراكهم في عمليات التخريب والقتل التي وقعت في 24 فيفري 2003 في قرية (bogoro)، في 25 جوان 2014 صدر حكم نهائي في حقه بإدانته بالسجن في 12 سنة سجن وتم احتساب الفترة التي قضاها في السجن ما بين 18 سبتمبر 2007 و23 ماي 2014.[3]

إن ما تقدم يشير إلى أن جمهورية الكونغو الدمقراطية وتعاونت مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إحالة رئيسها الوضع السائد في الدولة إلى المدعي العام، وتسليم المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الممتد ما بين سبتمبر 2002 إلى جوان 2003.

وعليه، شدد الأمين العام على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواصلة جهوده لوضع حد للإفلات من العقاب، وأهمية محاسبة أولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب، مؤكدا التزام الأمم المتحدة بدعم العمل المستقل

[1] CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Bosco Ntaganda, mandat d'arrêt du 29 Avril 2008, Doc :ICC-01/04-01/06-2 disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

[2] CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Mathieu Ngudjolo, Mandat d'arrêt du 2 juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/07-2. Disponible sur le site : www. Icc-cpi.int/fr.

[3]- CPI. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, le procureur C. Germain Katanga, Mandat d'arrêt du 6 juillet 2007. Doc : ICC-01/04-02/12-2. Disponible sur le site : www. Icc-cpi.int/fr.

للمحكمة، كما رحب بتعاون المستمر بين جمهورية الدمقراطية والمحكمة، وحث السلطات الكونغولية على مواصلة تعزيز جهودها لمحاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي الختام فان قضية المدعي العام ضد لوبانغا مهمة للغاية، لأنها اتاحت الفرصة للمجتمع الدولي لفهم تلك الجريمة الدولية المتعلقة بتسجيل الأطفال وتجنيدهم وتدريبهم على القتل، وخطورتها على السلم والامن الدوليين، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت الى الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية فانه سيعزز من مجال تطبيق القانون الجنائي الدولي، وقيمه المعيارية التي تدين بشدة تسجيل الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وستكون هذه القضية مثالا يحتذى به للمجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم، ومنع افلاتهم من العقاب.

ثالثا-العراقيل المواجهة للمحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تساهم المحكمة بدور فعال في قمع أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإشراكهم فعليا في العمليات العدائية، إلا أنها تواجه عراقيل متعددة تحد من القيام بمهامها وتجعلها غير قادرة على تحقيق هذه الغايات، وهذه العراقيل قد تكون عراقيل قانونية مرتبطة بالنظام الأساسي أو عراقيل عملية مرتبطة بالدول ومجلس الأمن.

أ-العراقيل القانونية: يعتبر انشاء المحكمة الجنائية عن طريق معاهدات دولية من بين العوائق التي قد تؤثر سلبا على ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة الجرائم ضد الانسانية إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، نظرا للطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة، تكون الدول غير ملزمة بالانضمام والمصادقة على هذا النظام.[1]

[1] حول هذا الموضوع تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها".

يترتب أيضا عن هذه الطبيعة إخضاع النظام الأساسي لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون دول غير الأطراف، ما يمنح فرصـــة واسعة للإفلات من العقاب عن ارتكاب أبشع الجرائم.[1]

بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية في ديباجته وفي المادة الأولى منه،[2] إلا أنه لم يعرف هذا المبدأ، لكنه وضع المعايير التي تستند إليها المحكمة من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها ومدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني.[3]

أرادت الدول أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني، لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي أعطت الأولوية للقضاء الوطني، بالإضافة إلى أن المحكمة لم تأتي لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديل عنه وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط مثل قضايا جرائم تجنيد الأطفال وهذا ما يشكل قيدا للاختصاص هذه المحكمة،[4] ويبدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ دخولها حيز النفاذ، فلا يمكن لاختصاص المحكمة أن يمتد إلى الماضي حتى وإن ارتكبت جرائم ذات خطورة شديدة، ولم يتم المعاقبة عليها، هذا ما يجعل مرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب.[5]

تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الحالات المعفية من العقوبة، والتي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله فعلا مبررا رغم خطورته، وهذه الحالات تشكل موانع المسؤولية

[1] صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 137.

[2] أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] اعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 03.

[4] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11.

[5] انظر الفقرة الأولى من المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية، إلا أن هذه المبررات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من هؤلاء الأشخاص وما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة في تكريس المسؤولية الجنائية والعقاب.[1]

بالإضافة إلى أحكام المادة 33 منه التي نصت على مبدأ "عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية"، إلا أن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تشكل حالات يكون فيها تنفيذ أمر الرئيس مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وهو ما يفتح المجال للإفلات من العقاب وخاصة أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتجنيدهم وإشراكهم في العمليات العدائية تتم امتثالا لأوامر الرؤساء.[2]

تشير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي إشكالية واقعية، إذ من شأن ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة باستخدام حق الفيتو، ويظهر ذلك من خلال الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القادة الإسرائيليين في فلسطين والجنود الأمريكيين في العراق وأفغانستان وبقاء مجلس الأمن ساكنا خير دليل على ذلك.[3]

يضاف إلى ذلك ما تنص عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

يتضح لنا من خلال المادة المشار إليها أعلاه أن أحكامها تشكل قيدا على ممارسة المحكمة لاختصاصها في النظر في أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الأخيرة، هذا ما يؤدي إلى شل عمل

[1] أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 308.

المحكمة وليس وقفه فحسب، ما يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي.[1]

بالإضافة إلى أن سلطة المجلس في الإحاطة تفرض واجب التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام، فإن سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، أي التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة 41 من الميثاق، الأمر الذي يؤدي إلى تخليص هذه الدول من التزاماتها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.[2]

فعدم وجود آلية في النظام الأساسي للتعامل مع مثل هذه الإشكالات، سيؤدي دون شك إلى عرقلة عمل المحكمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكذا إفلات مرتكبي الجرائم الولية من العقاب، وهو أمر لا يحقق مصلحة المجتمع الدولي في العيش في أمن وسلام.[3]

ب-العراقيل العملية: كرس النظام الأساسي علاقة مباشرة بين الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية حيث تعمل هذه الدول على تطبيق مبدأ التعاون والمساعدات في كل النشاطات المحكمة غير أن هذا لم يكن بالأمر السهل نظرا لعراقيل عديدة في مجال التعاون وتنفيذ أوامرها.

إن أداء المحكمة لعملها بصورة فعالة يتوقف على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول، حيث تتعاون هذه الأخيرة تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من التحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، ولكونها الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام الأساسي بهذا الخصوص.[4]

[1] فريد التريكي، المرجع السابق، ص 310.

[2] انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انظمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[3] الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 229.

[4] أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005، ص 117.

ان خيار التعاون مع المحكمة وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدات ونطاقها سيكون لها أثر مهم ليس في مسألة السيادة والقوانين الداخلية فحسب وإنما على فعالية أداء المحكمة نفسها.

غير أنه في الوقت الذي يتم التشديد فيه على أنه لا يمكن تصور أن تسير الإجراءات العملية بدون تعاون ملائم من جانب الدول المعنية، لم يرتب النظام الأساسي أي نتيجة على مخالفة الدول للالتزام التام بالتعاون مع المحكمة، وعلاوة على ذلك فإن الدول المعنية لها الحرية الكاملة في الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، حيث يجوز لها أن تنفيذ هذه الطلبات عندما يتعلق الأمر بتحقيق جاري أو مقضاة جارية أمام قضائها الوطني، كما يمكن لها أن ترفض طلب التعاون والمساعدة المرسلة إليها.[1]

وفي حالة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها، يجوز لها أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[2]

كما يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف والالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة وكل ما ورد في نظامها، وإنما دورها هو الالتزام بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها في حالة توقيع إحدى هذه العقوبات على أحد رعاياها المسؤول بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[3]

تتمثل هذه العقوبات في السجن لفقرة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية بموجب

[1] أعمر بركاني، المرجع السابق، ص 9.

[2] انظر الفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] أحمد قاسم حميدي، المرجع السابق، ص 118.

المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.[1]

نستنتج من نص المادة المشار إليها أعلاها أن المحكمة تفرض تطبيق الغرامة المالية كواحدة من العقوبات التي تقررها، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، فالغرامات المالية تم استخدامها في جميع القوانين، لكن بالنسبة للجرائم الأقل خطورة في القوانين الدولية، غير أن الجرائم التي تخص بها المحكمة الجنائية هي جرائم أشد خطورة، تتطلب التطبيق عليها العقوبات القاسية.

من الغريب أن يعاقب المركب الجرائم الحرب بالغرامة المالية، ولا يمكن أية ظروف مخفف تبرر مثل هذه العقوبة، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته 6 أشهر على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم المحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة بالسجن أسابيع أو حتى شهور.[2]

[1] أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدار والنشر، بيروت، 2000، ص 126.

خلاصة الفصل الثاني:

لطالما تبلورت الجهود الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في تدابير الحظر والمنع دون القمع، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سجل اختلافا عن كل ما سبقه من جهود حين توجه من المنع إلى القمع، وإلى التجريم والعقاب على إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ غدا تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب.

فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

كما نصت هذه المادة على أن تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي.

لكن عدم خضوع الأشخاص الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورا ملحوظا في مجال حماية الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات استغلالا أثناء النزاعات المسلحة، غير ان عدم رفع المحكمة سن التجنيد يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وبالنظر الى الدور البالغ الذي تلعبه المحكمة في مجال حماية الاطفال من الاستغلال اثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تواجه عراقيل متعددة تحد من القيام بمهامها وتجعلها غير قادرة على تحقيق هذه الغايات، وهذه العراقيل قد تكون عراقيل قانونية مرتبطة بالنظام الأساسي أو عراقيل عملية مرتبطة بالدول ومجلس الأمن.

خلاصة الباب الثاني:

إن المجتمع الدولي قد سعى إلى حماية الطفل بصفة عامة، وتعزيز تلك الحماية خاصة اثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اصدار عدد من الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتمثل هذه الآليات في اجهزة وهياكل دولية وإقليمية تعمل في إطار التنظيم الدولي، وضعت ضمن أولويات اهتماماتها حماية الأطفال، وهي تكرس إلى جانب بيان الحقوق والمصالح الفضلى للطفل وحرياته الأساسية، الوسائل والكيفيات الإجرائية والموضوعية التي تضمن هذه الحماية.

ومن بين اهم الاليات التي اوجدها القانون الدولي لحماية الأطفال هيئة الأمم المتحدة والوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل الصندوق الدولي لحماية الطفولة بالإضافة الى المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، التي تعمل كلها على تكثيف الجهود المتعلقة بتطوير الحماية بالنسبة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة خصوصا، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز الأجهزة الدولية التي تعمل في هذا المجال.

هذه اللجنة التي كان لها الفضل في صياغة العديد من النصوص القانونية، وقد ساهمت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وماتزال تعمل جاهدة من اجل تطوير قواعد هذا القانون حتى تكون مواكبة للتحديات المعاصرة.

تعمل منظمة الصليب الاحمر الدولي على تذكير أطراف النزاع دوما بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما انها تعمل جاهدة على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال دفع الدول نحو المصادقة على ابرام الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتعمل على ابرام اتفاقيات جديدة من اجل مواكبة مختلف التطورات التي تحدث في الساحة الدولية، خاصة إذا تعلق الامر بتخفيف معاناة الأطفال وتقديم المساعدة لهم، وبالتحديد اذا تعلق الامر بإعادة ادماج الأطفال

المنخرطين في الجيوش والمشاركين في الاعمال القتالية، حيث كان للجنة دور كبير في صياغة قواعد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بسنة 2000 الذي يحظر جميع اشكال تجنيد الأطفال.

كذلك نجد بان من اهم الاليات التي خلقها القانون الدولي والتي تعتبر الية ردع لحماية الأطفال من سوء الاستعمال اثناء النزاعات المسلحة، المحكمة الجنائية الدولية فهي الحلقة التي كانت مفقودة في النظام القانون الدولي، حيث أن محكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب، لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.

هذا ولم يخل نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.

وفي هذا الصدد يجب إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكيلا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.

ان المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان إبّان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة لمجمل القواعد القانونية التي تسعى الى حماية الطفل والحفاظ على حقوقه، وجدنا **بأن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للرعاية والحماية**، من منطلق انه كلما نجحت الشعوب في رعاية اطفالها كلما ضمنت تكوين أجيال متوازنة قادرة على المضي قدما نحو التطور والتقدم والابداع.

حيث تعهد المجتمع الدولي بحماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظرا للموقع الذي يحتله في التأثير على مستقبل الدول والإنسانية، وذلك من خلال إدراج أحكام قانونية خاصة بالطفل متعددة الجوانب، إذ عنيت أكثر من 25 مادة في اِتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 بشريحة الطفولة، إضافة الى **أنّ نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بالطفل تضمن حقوق أخرى لا بأس من تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، فهي خير سند للقانون الدولي الإنساني.**

وقد رأينا **أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وان التطور الذي حصل بشأن حقوق الانسان أدى بتطور حقوق الأطفال بشكل مترابط**، لكن بالرغم من التطور الهائل في مجال حماية حقوق الطفل الا ان الأطفال ما يزالون يعانون من مختلف الانتهاكات لحقوقهم خاصة في اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فما يزال الطفل يتعرض لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

كما وجدنا **أن من أسوأ الانتهاكات التي قد يتعرض اليها الطفل اثناء النزاعات المسلحة هو استغلاله واستعماله في الحروب كمقاتل**، حيث يعتبر الطفل الجندي ضحية الجريمة الدولية المرتكبة في حقه، باعتباره غير كامل الوعي والادراك، وهذا ما يعفيه جزئيا من المسؤولية الجنائية الدولية، وتخصيص عقوبات تليق بسنه لكن عدم وجود مفهوم دقيق للطفل الجندي إضافة الى تضارب القواعد الدولية في تحديد السن الأدنى لتجنيد الأطفال يجعل ثمة نوعا من التناقض.

إضافة الى وجود اعتراف ضمني بوجود الأطفال الجنود المشاركين في القوات المسلحة على سبيل التطوع، وهم أطفال لم يتجاوزوا الثامنة عشرة سنة، والقول كذلك بوجود إمكانية لتجنيد الأطفال بين سن الخامسة والثامنة عشرة من العمر في صفوف الجماعات المسلحة.

كذلك رأينا **أن قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه عملت على تدارك الثغرات القانونية التي كانت موجودة في سبيل حماية الطفل**، خاصة بعد صدور البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، كما **أنّ التقدم الكبير الذي حققه القانون الدولي العام في مجال حماية الأطفال في الصراعات المسلحة يتعارض مع الخطاب الثاني المتمثل في الإِنتهاكات الجسيمة والمتكررة لأحكام تلك الحماية من طرف نفس الدول التي قبلت بالالتزام بها دوليا.**

إضافة الى الجهود الدولية للهيئات والمنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز هذه الحماية خاصة المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر آلية ردعية خاصة بعد ادراج استعمال واستغلال الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة كجريمة حرب توجب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها وتلزمهم بعقوبات صارمة.

فعند تحليلنا لدور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وجدنا **انها اعتبرت هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، وكيفتها على أنها جريمة حرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية**، حيث ان المحكمة الجنائية الدولية قامت وماتزال بمساءلة كل من قام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال سواء بصفة أصلية أو المساهمة فيها، كما لا يعفى من المساءلة الجنائية كل من يتمتع بالحصانة سواء كان رئيس دولة أو حكومة، كما ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة لا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني من متابعة هؤلاء المجرمين، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي وليس لها الأولوية على قضاء الجنائي الوطني احتراما لسيادة الدول.

وفي الختام نستنتج أنّ الاعتبار الذي أولاه القانون الدولي العام للطفل من خلال ما تم اعتماده من صكوك قانونية يمثل استجابة لكثير من التطلعات والاحتياجات، التي طويلا ما اِنتظر الأطفال تجسيدها على أرض الواقع، لكنه لم يواكب ما أضحت تعرفه الظاهرة الحربية من استعمال أسلحة فتاكة لم تبق الأمل في التمييز بين المدنيين – منهم الأطفال – والمقاتلين، ومن تعدد في أشكالها فغالبية النصوص ذات صلة بالطفل لا تغطي النزاعات المسلحة الحديثة، ومن اِستهدافها أكثر فأكثر للطفل وبشكل خاص العنف الجنسي الموجه ضده، فالأحكام التي تهدف إلى حماية الطفل من اِعتداءات جنسية لم ترق إلى المستوى المطلوب ولم يعكس حقيقة ما عانه الطفل في الحروب.

وفي الأخير وبعد الدراسة والتحليل واستخلاص اهم النتائج، نقوم بتقديم الاقتراحات التالية:

1–العمل على وضع تعريف شامل ودقيق للطفل الجندي، إضافة الى تحديد السن الأدنى للتجنيد في صفوف القوات المسلحة، والاتفاق على سن محددة.

2–تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمح للأطفال ما بين 15 و18 سنة بحظر تجنيدهم، وادخالهم في إطار الحماية من الاستعمال والاستغلال في الاعمال العدائية، إضافة الى الاخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص بالفتيات وتخصيص قواعد قانونية خاصة بهن.

3–تطوير نظام العقاب الخاص بالمحكمة من خلال تبني قاعدة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وخطورتها، كما ينبغي إعادة النظر في الاحكام المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الذي يفتح المجال للإفلات من العقاب، اذ يجب تعديل المادة 11 من نظام روما الأساسي التي تشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، وتكريس مبدأ الأثر الرجعي لنظام المحكمة قبل نفاذها من أجل تمكين من مساءلة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عموما وجريمة تجنيد الأطفال خصوصا قبل نفاذ نظامها، وكذا

لتمكين ضحايا الجرائم والمتضررين من استفاء حقهم أمامها، لاسيما وأن المادة 92 من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد كرست مبدأ عدم تقادم الجرائم.

4- توسيع حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13 من نظام روما الأساسي ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان نظرا لدورها الحيادي في إنصاف الضحايا والدفاع عنهم، وإعطاء حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال، وهذا التنوع في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يؤدي لا محال إلى الحد من جريمة تجنيد الأطفال، وعدم إفلات المجرمين من العقاب وهي مصادر تكمل بعضها بعض وتهدف في النهاية إلى وضع الحالات بين يدي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

5-إلغاء نص المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتقييد النظر في الجرائم الحرب خصوصا جريمة تجنيد الأطفال لمدة سبع سنوات بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في نظام روما، وتعلن قبولها لهذا التقييد لأن هذا يشكك في مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ذريعة للإفلات من العقاب أمامها.

6-إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى تكون رادعا أمام من يقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جريمة تجنيد الأطفال.

قـائمة المـراجع

- القرآن الكريم.

أولا: المراجع باللغـة العربيـة

أ- الكتـــب:

-الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

-الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدار والنشر، بيروت، 2000.

-إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

-إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، 1997.

-إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975.

-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005.

-أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005.

-باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر.

-بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

-بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الانسان، امديست، القاهرة، 1999.

-جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 1984.

-جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1995.

-حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987.

-حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.

-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.

-حسين عمر، المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1993.

- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

-خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي-المسؤولية الجنائية الرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار منهل اللبناني.

-خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

-زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي – الحقوق والواجبات مع دراسة حالة تطبيقية لحالة العراق -دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000.

-سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.

-سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

-سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

-سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

-سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001.
-سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995.
-سهيل حسبن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي – القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
-سوسن تمرخان بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
-شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
-صالح بدرالدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
-صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
-صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004.
-صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس،1997.
-عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
-عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.
-عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.
-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
-عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدواية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.
-عروبة جيار الخزرجي، حقوق الطفل بين التجربة والتطبيق، دار الثقافة والنشر والتوزيع.
-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.

-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

-عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، المكتب الجامعي الجديد، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005.

- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

-فرانسواز بوشيه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

-فوزي أوصديق، مبدأ التدخل السيادة لماذا؟ وكيف؟ الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

-فيصل شطناوي، حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2001.

-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2006.

-كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،1997.

- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، مؤسسة الحديث للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

-ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994.

-محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

-محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997.

-محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006.

-محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.

-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

-محمود شريف بسوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
-محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.
-مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة -مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية-، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
-مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
-منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
-موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
-مولود ديدان، حقوق الطفل، الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
-هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
-وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.
-وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
-يوسف أحسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

ب-المعـاجم اللـغوية:

-الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، طبعة جديدة محققة-المجلد التاسع-فصل الطاء-دار صادر، بيروت، 2008.

ج- المقـــــالات باللغة العربية:

-أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.
-أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

-ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001.
-جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998.
-جودي وليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995.
- دانيال هيل، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839 سنة 2000.
-دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 54، أفريل 2013.
-دنيس بلاتنر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أيار، 1984.
-دياب أبو جهجه، مقال ضمن جريدة القدس العربي، العدد 6311، الجمعة 18 سبتمبر 2009.
-رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1986.
-ستورات ماسلن، وبيتر هربي، حظر الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998.
-ستيورات مالسن، طفولة مسروقة، مجلة الإنساني، ICRC، سبتمبر / أكتوبر 1999.
-شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
-شريف عتلم، دور اللجنة الدواية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
-صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978.
-عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار-البيضاء، عدد4، ص14. مقال منشور على الموقع التالي:
http:// www.omu.edu.lv/articles/OMU20Articles/pdf/Issue4/4-4.pdf.
-غسان الجندي، برتوكول 11 نيسان 1981 لاستخدام الألغام البرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985.
-غسان خليل، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت، 24 -27 /4 /2001.

-فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005.
- كريستين بارستاد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مقال ضمن الموقع:
www. icrc .org/web/ara/siteara 0. nsf/htmlall/ children. Interview101207.
-محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن.
- مصطفى بايدي، محاكمة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون الخاصة (رهانات سياسية وآفاق قضائية)، تقرير ضمن الموقع : http://www.multipol.org
-المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.
-مجلة الإنساني، العدد 24، ربيع 2003.
-مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو / يونيو 2001.
-مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003.
-مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية، جنيف، 1997.
-منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 44 خريف 2008.
-منظمة العمل الدولية، ما هي منظمة العمل الدولية، مقال المكتب الإقليمي العربي لمنظمة العمل الدولية، بيروت، لبنان، 2011.
- أطفال انتحاريون.....مستعبدونعسكريون يتعرضون لأبشع الانتهاكات، تقرير ضمن الموقع : www.annaba .org
-حقوق الطفل، مركز حقوق الانسان، 1997.

د – الرسائل والمذكرات الجامعية

د-1-رسائل الدكتـوراه:

-اعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
-بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،2005.
-صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1985.

-عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
-فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
-فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.
- محمد حمد العسيلي، المركز القانون لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
-محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1972.
-مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

د-2-مذكرات الماجستير:

-إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني-حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006 -2007.
-أحسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
-أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.
-حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
-صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، عمان، 2007.
-صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
-عليوة سليم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

-مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
-نسيمة بن دالي إبراهيم، الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010.

هـ – الوثائق الدولية:

هـ-1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

-إعلان حقوق الطفل لعام 1924، المنشور على الرابط:
www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، المنشورة على الرابط:
www1.umn.edu/humnrts/arab/b087.html
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المنشور على الرابط:
www1.umn.edu/humnrts/arab/b001.html
- اِتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والمنشورة على الرابط: www1.umn.edu/humnrts/arab/b092.html
- اِتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949، والمنشورة على الرابط: www1.umn.edu/humnrts/arab/b093.html
-النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام 1952.
- اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، والمنشور على الرابط: www1.umn.edu/humnrts/arab/b024/html
-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977، والمنشور على الرابط: www1.umn.edu/humnrts/arab/b094.html
- البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والمنشورة على الرابط: www.unicef.org/arabic/crc/files/crc arabic.pdf
-النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل 1991.
-اتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتوا) لسنة 1997، والمنشورة على الرابط:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd7w.htm

-تقرير تحضير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة A/Conf.138/2/Add.1، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1998.
-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والمنشور على الرابط: www.umn.edu/humnrts/arab/icc.html
-الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، والمنشورة على الرابط: www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx
- البروتوكول الاختياري لِاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، والمنشور على الرابط: www.unicef.org/arabic/crc/34726 34798.html
- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لعام 2002.

هـ-2-الوثائق الوطنية:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في يونيو 2005.
-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

هـ-3-القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون.
- وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم U N.DOC.E/CN-4/1349.1978.P9.
- قرار الجمعية العامة رقم 45(د-51) المؤرخ 10 ديسمبر 1996.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/WG.13/2 (53-105).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.
- التعليمة التي تبنتها لجنة حقوق الطفل في دورتها 28 الجلسة 736 بتاريخ 3/ 10/ 2001.
- وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 25.A/58/328-2003
- وثيقة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2003 -466 / S/ PRST 26.
- وثيقة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2008 -1820 / RES/ S

هـ-4-التقارير الدولية:

- تقرير اليونيسيف1986 .Children in situations of armed conflicts

-تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام 1996.
-القرار رقم 2ج (د)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير- فبراير 1996.
-مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام 1998.
-تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام 2000.
- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002.
- تقرير اليونيسيف، حول وضع الطفل في العالم، 2003.
-تقرير اليونيسيف لعام 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005.

و- المواقع الالكترونية الرسمية:

-www.icrc.org/arab.
-www. unicef . org
-www.amanasty.org.
-www.unisco.org.
-www.un.org.
-www.crin.org.
-www.icc-int/fr.

ثانيـا: المراجع باللغات الأجنبية

أ-المراجع باللغة الفرنسية:

a- Ouvrages :

-Afredo Carlo MORO et Corinne FELLAHIAN, L'enfant sans droits, Paris, Fayard, 1992.
-CAPLEAU Philippe, Enfants soldats, victimes ou criminels de guerre, Paris Editions de Rocher, 2007.
-Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Milano, 2003.

b- Thèses :

- Ameth Fadel KANE, La Protection des Droits de L'enfant Pendant Les Conflits Armes en Droit International, Thése de doctorah, Université de Lorraine, 2014.
-Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Les enfants soldats, Aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, Thése de doctorah, Université de Strasbourg, 2014.

- BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire, Presse de France, 1ére Edition, Paris, 2000.
-Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France, 2005.

c- Articles :

-ARZOUMANIAN (Nairi) et PIZZUTELLI (Francesca), « «Victimes et bourreaux : questions de responsabilités a liées à la problématique des enfants soldats en Afrique », Revue internationale de la croix rouge, vol.85, N°852, décembre 2003.
-Enfants soldats: les problemes des filles, blog de l'association Suisse contre l'impunité l'actualité de la justice intrnationale commentée et render accessible a toutes et a tous trial , Suisse, dimanche 29 juin 2008. Sur le site:
www.Ch-fr.blogspot.com/2008/ob/enfants-soldats-le probleme-des-filles.html
- L'enfant d 'Asie du sud préserver l'avenir en protégeant leurs droits, Amnesty international, France, 1998.
- Marco Sassoli et Antoine A Bouvier, un droit dans la guerre,volume1, première partie, présentation du droit international humanitaire ,comité international de la croix rouge, Genéve2003.
-Mary Terize Dottly, les enfants combattants prisonniers, RICR,No 11, sept-oct,1990.
-Oscar M Huler et Henri Coursier, commentaire IV la convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, publie sous la direction de Jean Pictet, comité international de la croix rouge ,1956.
- Richard Fallk, Les enfants palestiniens, 1éres victimes de L'occupation par Israël, bulletin quotidien de l'ONU, 3 Mai 2011.
- Sechindler – le comité international de la croix rouge les droits de I`home Reuve international de la croix rouge ،Jan Feb ،1979.
-UNICEF, Rapport du cinquantième anniversaire consacré aux enfants dans la guerre, «la situation des enfants dans le monde », New York, 1996.

ب-المراجع باللغة الإنجليزية:

- Crawfor E, The Treatment of Combatants and Insurgents under the Law of Armed Conflict, Oxford University Press, 2010.
- Future search conference on child soldiers' ruhbek. Southern part of ، 4 to 6 July 2000، Uncief 2000.
-guy Goodwin and، Ilene Cohn- child soldiers the Role of children in Armed confects.
-Happold M, Child Recruitment as a Crime under the Rome Statute of the International Criminal Court, in Doria J, Gasser H, Bassiouni MC, The legal Regime of the International Criminal Court, BRILL, 2009.

-Honwana(A), Child Soldiers in Africa, University of Pennsylvania Press, 2007.
-Land-mines and Children**:** Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994.
- Rebecca Wallace M. International Human Rights Text and Materials 1997.
-Matthew Happold، child soldiers in international law: the legulation of children's participation in hostilities، Netherlands International Law Review، XLVII: 27-52، 2000.
- Matthew HAPPOLD, Child solidiers in international law, Manchester University Press, 2005.
-Mona Macksoud، Helping children cope with the stresses of war، UNICEF، 1992.
-Nanjunda D C, Child Labour and Human Rihts : A Prospective, Gyan Publishing House, 2008.
- Rosen D M, Armies of the Young: Child solidiers in War and Terrorism, Rutgers University Press, 2005.
-Rosen D M, Who is the Child?: the Legal Coundrum of Child Solidiers, C.J.O.L, Vol 25, 2009.
-Singer PW, Children at War, University of California Press, 2006.
- The Machel Review1996-2000،War-Affected children، child soldiers.
- Van Bueren، the international law on the rights of the child ،1995.

الفهـــــرس:

مقدمة.....01
الباب الأول: الإطار القانوني لحماية الطفل من التجنيد في القانون الدولي.....08
الفصل الأول: حماية الطفل بموجب قواعد القانون الدولي.....11
المبحث الأول: الاحكام القانونية لحماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان.....13
المطلب الأول: مفهوم الطفل الجندي في مختلف القوانين.....14
الفرع الأول: تعريف الطفل.....14
أولا–تعريف الطفل لغة.....14
ثانيا–تعريف الطفل شرعا.....15
ثالثا–تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع.....15
رابعا–تعريف الطفل في التشريع الجزائري.....16
الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي.....18
أولا–موقف الفقه الدولي حول بداية مرحلة الطفولة المقرر في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....19
ثانيا–موقف الفقه الدولي حول نهاية مرحلة الطفولة المقرر في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....20
الفرع الثالث: تحديد مصطلح الطفل الجندي.....21
المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.....24
الفرع الأول: مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....25
أولا– تحقيق المساواة الشاملة بين كل أطفال العالم.....26
ثانيا–تحقيق مصالح الطفل العليا.....27
ثالثا–حق الطفل في الحياة.....28
رابعا–مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وابداء الرأي.....28
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل.....29
أولا–حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته.....29
ثانيا–حق الطفل في التعبير وحرية تكوين الجمعيات.....32
ثالثا–حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف.....33

رابعا–حق الطفل في التعليم.....33
خامسا–حق الطفل في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.....35
سادسا–حق الطفل في الراحة والتسلية.....36
سابعا–حق الطفل في حرية المعتقد.....36
ثامنا–حق الطفل في الحياة التشاركية.....37
المبحث الثاني: حماية الطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.....38
المطلب الأول: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.....39
الفرع الأول: حماية الطفل باعتباره من المدنيين.....40
أولا–النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.....41
ثانيا–حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم.....45
ثالثا–الأطفال المعتقلون المدنيون.....47
الفرع الثاني: ضمانات حماية الأطفال المدنيين في القانون الدولي الإنساني.....52
أولا–مبدأ التمييز52
ثانيا–الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.....55
ثالثا–تقييد وسائل القتال وأساليبه.....57
رابعا–إنشاء المناطق الخاصة.....59
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار النزاعات المسلحة.....61
الفرع الأول: قواعد الحماية الخاصة للطفل.....62
أولا–إغاثة الأطفال.....63
ثانيا–جمع شمل الأسر المشتتة.....64
ثالثا–إعالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.....67
رابعا–إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.....68
خامسا–مناطق الأمن والاستشفاء.....70
سادسا–حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.....71
الفرع الثاني: حماية الطفل من تعسف الطرف الذي يقع في قبضته.....74
أولا–الطفل في وضع الأجنبي.....75
ثانيا–الطفل في وضع الاحتلال.....81
خلاصة الفصل الأول.....85

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة.....86
المبحث الأول: القواعد القانونية لحماية الطفل من الاستعمال في الأعمال العدائية.....88
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الطفل الجندي في القانون الدولي.....89
الفرع الأول: تطور ظاهرة تجنيد الأطفال.....90
الفرع الثاني: تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي.....93
المطلب الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي.....95
الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.....96
أولا–التناول الدولي لقضية الطفل الجندي حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.....97
ثانيا–حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977.....99
ثالثا–الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977.....101
الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.....103
أولا–التجنيد الإلزامي.....108
ثانيا–التجنيد الطوعي.....109
ثالثا–المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة.....111
الفرع الثالث: حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....116
المبحث الثاني: الحماية الدولية للأطفال المشاركين في الاعمال العدائية.....119
المطلب الأول: الحماية العامة المقررة الأسرى..... 120
الفرع الأول: تحديد صفة أسير الحرب120
أولا: الانتماء إلى إحدى فئات الأشخاص التي تتمتع بوضع أسرى الحرب.....121
ثانيا: الوقوع في قبضة العدو.....124
الفرع الثاني: الحماية العامة للأسرى المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني.....125
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.....128
الفرع الأول: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.....129
الفرع الثاني: تطور الحماية الخاصة للأطفال الاسرى.....131

أولا: الحماية الخاصة في إطار اِتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.....132
ثانيا: الحماية الخاصة في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....133
خلاصة الفصل الثاني.....136
خلاصة الباب الأول.....137
الباب الثاني: إجراءات حماية الطفل من تجنيد في القانون الدولي139
الفصل الأول: آليات الحماية الدولية للطفل من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة141
المبحث الأول: إجراءات حماية الطفل على مستوى هيئة الأمم المتحدة143
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لحماية الأطفال.....144
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الطفل.....144
أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.....145
ثانيا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990147
ثالثا: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.....148
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الطفل152
أولا: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.....153
ثانيا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.....156
ثالثا: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.....158
رابعا: حظر تجنيد الأطفال بموجب قرارات مجلس الأمن160
المطلب الثاني: لجنة حقوق الطفل162
الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الطفل.....163
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الطفل.....164
أولا: تلقي تقارير الدول الأطراف.....164
ثانيا: دراسة التقارير وتقديم التوصيات.....165
ثالثا: التعليقات والمناقشات العامة.....166
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....168
المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".....169
الفرع الأول: نشأة صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".....170

الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حماية الأطفال.....171
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....176
الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمبادئها الأساسية.....176
أولا: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....178
ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....180
ثالثا: أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....182
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.....183
الفرع الثالث: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار انتهاكات حقوق الطفل.....187
أولا: الأنشطة المادية للجنة187
ثانيا: الأنشطة القانونية للجنة.....191
الفرع الرابع: معوقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....194
أولا: مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني.....195
ثانيا: مظاهر الضعف بالنظر إلى عملها الميداني.....195
خلاصة الفصل الأول.....198
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال.....199
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية عن الجرائم التي يرتكبها الاطفال الجنود.....201
المطلب الأول: مسؤولية مستخدمي الأطفال الجنود عن الاعمال التي يرتكبها الأطفال اثناء النزاعات المسلحة.....202
الفرع الأول: اقرار المسؤولية الدولية الفردية في القانون الدولي الجنائي.....202
أولا: تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....202
ثانيا: مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة.....205
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....206
المطلب الثاني: مسؤولية الطفل الجندي عن الاعمال التي يرتكبها اثناء النزاعات المسلحة.....213
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للطفل الجندي.....213

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم.....215
المبحث الثاني: جريمة تجنيد الأطفال امام المحاكم الجنائية الدولية.....218
المطلب الأول: تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.....219
الفرع الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.....220
أولا: نشأة المحكمة.....220
ثانيا: الأجهزة وسير المحكمة.....221
الفرع الثاني: اختصاص محكمة سيراليون المدولة.....222
أولا: الاختصاص الشخصي.....223
ثانيا: الاختصاص الزمني والمكاني.....225
ثالثا: الاختصاص المشترك.....227
رابعا: الاختصاص الموضوعي.....228
الفرع الثالث: النموذج التطبيقي لعمل المحكمة.....229
المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....231
الفرع الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية والهيكل التنظيمي لها.....232
أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....233
ثانيا: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....234
ثالثا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....239
رابعا: المبادئ العامة والقوانين التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية لإصدار احكامها.....240
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية246
أولا: الاختصاص الشخصي.....246
ثانيا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الأطفال.....251
ثالثا: الاختصاص الموضوعي.....253
رابعا: الاختصاص التكاملي255
الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.....257
أولا: تكيف جريمة استخدام الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة.....259
ثانيا: العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.....262

الفرع الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية.....266
أولا: قضية الكونغو الديمقراطية.....267
ثانيا: المتابعة الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية في قضية الكونغو الديمقراطية.....268
ثالثا: العراقيل المواجهة للمحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....276
خلاصة الفصل الثاني.....282
خلاصة الباب الثاني.....283
الخاتمة.....286
قائمة المراجع.....290
الفهرس.....303-309